

المعرب المراج ا

جَنعُ وَتَدِينِ المَهُومُ عُبَرُ السَّحَمِ الْمُرَاكِمُ الْمُرَاكِمُ الْمُرَاكِمُ الْمُرَاكِمُ الْمُرَاكِمُ الْمُرَاكِمُ الْمُرَاكِمِ عِبْدُالْ لِيَسِيَّاعِدُةُ الْمِنْ الْمُرْكِمُ الْمُرْكِمِينَا الْمُرْكِمِينَا الْمُرْكِمِينَا الْمُرْكِمِينَا بستاعَدُة النه المُحْذَ

المجلدالتاسع عشر

# عاب حتاب المحرة المحرة المحرية المحرية

**الجزء الاول** الانباع

## بنيب إنه الحراكجي

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

## قال شيغ الاسلام رحم الله:

#### فهــــل

الكتاب والسنة والاجماع، وبازاته لقوم آخرين المنامات والاسرائيليات والحكايات، وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، وذلك في حقنا، ويعرف بالكتاب والسنة والاجماع، وأما ما لم تجيء به الرسل عن الله؛ أو جاءت به ولكن ليس لنا طريق موصلة إلى العلم به ففيسه الحق والباطل، فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع: للكتاب والسنة والاجماع، فان هذا حق لا باطل فيه، واجب الاتباع لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه، وهي عليه هذه الأصول، وليس لأحد الحروج عن شيء مما دلت عليه، وهي منية على أصلين:

أحدها : أن هذا ماء به الرسول .

والثاني : أن ما جاء به الرسول وجب اتباعه .

وهذه الثانية إيمانية ضدها الكفر أو النفاق ، وقد دخل في بعض ذلك طوائف من التكلمة والمتفلسفة والمتأمرة والمتصوفة ، إما بناء على نوع تقصير بالرسالة وإما بناء على نوع تفضل عليها ، وإما على عين إعراض عها ، وإما على أنها لا تقبل إلا في شيء يتغير ، كالفروع مثلا دون الأصول العقلية او السياسية او غير ذلك من الأمور القادحة في الاعان بالرسالة .

أما الأولى فهي مقدمة علمية مبناها على العلم بالاسناد والعلم بالمتن؛ وذلك لأهل العلم بالكتاب والسنة والاجماع لفظا ومعنى وإسنساداً ومتنا، وأما ما سوى ذلك فاما أن يكون مأثورا عن الأنبياء أولا.

أما الأول: فيدخل فيه الاسرائيليات بما بأيدي المسلمين وأبدى أهل الكتاب، وذلك قد لبس حقه بباطله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوه ولا تكذبوه، فاما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه»، ولكن يسمع ويروى إذا علمنا موافقت لما علمناه ؛ لأنه مؤنس مؤكد،

وقد علم أنه حق ، وأما إثبات حكم بمجرده فسلا يجوز اتفاقا ، وشرع من قبلنا إنما هو شرع لنا فيا ثبت أنه شرع لهم ؛ دون ما رووه لنا ، وهذا يغلط فيه كثير من المتعبدة والقصاص وبعض أهل التفسير ، وبعض أهل الكلام .

وأما الثاني فما يروى عن الأوائل من المتفلسفة ونحوم وما يلقى فى قلوب المسلمين يقظة ومناما ، وما دلت عليه الأقيسة الأصلية او الفرعية وما قاله الأكار من هذه الملة علمائها وأحرائها ، فهذا التقليد والقياس والالهام فيه الحق والباطل ، لا يردكله ، ولا يقبل كله ، وأضعف ماكان منقولا عمن ليس قوله حجة باسناد ضعيف ، مثل المأثور عن بعض امتنا مما صح نقله فان هذا نقله الأوائل ، نخلاف المأثور عن بعض امتنا مما صح نقله فان هذا نقله صحيح ؛ ولكن القائل قد يخطىء وقد يصيب ، ومن التقليد تقليد أفعال بعض الناس ، وهو الحكايات .

ثم هذه الأمور لا ترد ردا مطلقا لما فيها من حق موافق ، ولا تقبل قبولا مطلقا لما فيها من الباطل ، بل يقبل منها ما وافق الحق ، ويرد منها ما كان باطلا .

والأقيسة العقلية الأصلية والفرعية الشرعية هي من هـذا الباب ، فليست العقليات كلها صحيحة ولا كلها فاسدة ، بل فيها حق وباطل، بل ما في الكتاب والسنة والاجماع فانه حق ليس فيه باطل بحسال ، فما علم من العقليات أنه حق فهو حق ، لكن كثير من أهلها يجعلون الظن يقينا بشبهة وشهوة ، وم : ( إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءم مسن ربهم الهدى ) ، ويدلك على ذلك كثرة نزاعهم مع ذكائهم في مسائل ودلائل يجعلها أحدم قطعية الصحة ويجعلها الآخر قطعية الفساد ، بل الشخص الواحد يقطع بصحتها تارة وبفسادها أخرى ، وليس في المنزل من عند الله شيء . أكثر ما في الباب أنه إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ، فينسخ الله ما يلقى الشيطان ، ويحم الله آيانه ، والله عليم حكيم ، فغاية ذلك غلط في اللسان بتداركه الله فلا بدوم .

وجميع ما تلقته الأمة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، حق لا باطل فيه ؛ وهدى لا ضلال فيه ؛ ونور لا ظلمة فيه ؛ وشفاء ونجاة .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

# وقال شيغ الاسلام رحم الله(۱)

#### فهـــــل

يجب على الانسان أن يعلم أن الله عن وجل أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع الثقلين: الانس والجن ، وأوجب عليهم الايمان به وبما جاء به وطاعته ، وأن يحللوا ما حلل الله ورسوله ويحرموا ما حرم الله ورسوله ، وأن يوجبوا ما أوجبه الله ورسوله ، ويحبوا ما أحبه الله ورسوله ، وأن كل من قامت أحبه الله ورسوله ، وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الانس والجن فلم يؤمن عليه استحق عقاب الله تعالى كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول .

وهذا أصل منفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئمة السامين ؛ وسائر طوائف السامين : أهل السنة والجماعة ، وغيرم ، رضي

<sup>(</sup>١) تسمى « ايضاح الدلالة في عموم الرسالة » .

الله عنهم أجمعين ، لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن ولا في أن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إليهم ، وجمور طوائف الكفار على إثبات الجن ، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقرون بهم كاقرار المسلمين ، وان وجد فيهم من ينكر ذلك ، وكما يوجد في المسلمين من ينكر ذلك كما يوجد في طوائف المسلمين ، كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك ، وان كان جمهور الطائفة وأعتها مقرين بذلك .

وهذا لان وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوما بالاضطرار ، ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالارادة ، بل مأمورون مهيون ، ليسوا صفات وأعراضاً قائمة بالانسان أو غيره كا يزعمه بعض الملاحدة ، فلما كان أمر الجن متواتراً عن الأنبياء تواتراً ظاهراً تعرفه العامة والخاصة لم يمكن طائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل أن تنكرم ، كما لم يمكن لطائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل أن تنكرم ، كما لم يمكن لطائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين الته وحده لا شريك له ، ولا انكار معاد الأبدان ولا انكار عبادة إلى خلقه ، ونحو ذلك مما تواترت به الأخبار عن الأنبياء تواتراً تعرفه العامة والخاصة ، كما تواتر عند العامة والخاصة بجيء موسى إلى فرعون وغرق فرعون ، ومجيء المسيح إلى اليهود وعداوتهم له ، وظهور محمد

صلى الله عليه وسلم بمكة ، وهجرته إلى المدينة ، ومجيئه بالقرآن والشرائع الظاهرة ، وجنس الآبات الخارقة التى ظهرت على يديه ،كتكثير الطعام والشراب ، والاخبار بالغيوب الماضية والمستقبلة التى لا يعلمها بشر إلا باعلام الله وغير ذلك .

ولهذا أمرالله رسوله صلى الله عليه وسلم بسؤال أهل الكتاب عما تواتر عندم كقوله: ( وما أرسلنا من قبلك إلا رجلا نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون )؛ فان من الكفار من أنكر أن يكون لله رسول بشر ، فأخبر الله أن الذين أرسلهم قبل محمد كانوا بشراً ، وأمر بسؤال أهل الكتاب عن ذلك لمن لا بعلم .

وكذلك سؤالهم عن التوحيد وغيره مما جاءت به الأنبياء وكفر به الكافرون ، قال تعالى : (قل : كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ) ، وقال تعالى : (فان كنت فى شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك ) ، وقال تعالى : (قل : أرأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به ، وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم ) .

وكذلك شهادة أهل الكتاب بتصديق ما أخبر به من أنباء الغيب التي لا يعلمها الانبي أو من أخبره نبي ، وقد علموا أن محمداً لم يتعلم

### من أهل الكتاب شيئاً.

وهذا غير شهادة أهل الكتاب له نفسه بما يجدونه من نعته فى كتبهم ، كقوله تعالى : ( أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بني اسرائيل ؟ ) ، وقوله تعالى : ( والذين آنينام الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق ) ، وأمثال ذلك .

وهذا مخلاف ما تواتر عند الخاصة من أهل العلم ، كأحاديث الرؤية وعذاب القبر وفتنته ، وأحاديث الشفاعة والصراط والحوض ، فهذا قد ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلال ؛ ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وابى بكر الرازي وغيرها دخول الجن في بدن المصروع ، ولم ينكروا وجود الجن ، إذ لم يكن ظهور هذا في المنقول عن الرسول كظهور هذا ، وان كانوا مخطئين في ذلك . ولهذا ذكر الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون : ان الجني يدخل في بدن المصروع كما قال تعلى : ( الذين يأ كلون الربا لا يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ) ، وقال عبد الله بن أحد بن حنبل : قلت لأبى : ان قوماً يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الانسي . فقال : يا بني ! يكذبون ، هو ذا يتكلم على لسانه . وهذا مبسوط في موضعه .

والمقصود هذا ان جميع طوائف المسلمين يقرون بوجود الجن ، وكذلك جمهور الكفار كعامة أهل الكتاب ، وكذلك عامة مشركي العرب وغيرم من أولاد مام ، والهند وغيرم من أولاد مام ، وكذلك جمهور الكنعانيين واليونانيين وغيرم من أولاد يافث . فجاهير الطوائف تقر بوجود الجن ، بل يقرون بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم والطلاسم ، سواء أكان ذلك سائعاً عند اهل الايمان أوكان شركا ، فان المشركين بقرأون من العزائم والطلاسم والرقى ما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم ، وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي التاس على العربية فيها ما هو شرك بالجن .

ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها ؛ لانها مظنة الشرك وان لم يعرف الراقى انها شرك وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا ترقي في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله ! كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا على رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم بكن فيه شرك » وفي صحيح مسلم أبضاً عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ! انه كانت عندنا رقية ترقى بها من العقرب ، وانك نهيت عن الرقى ، قال : فعرضوها عليه ، فقال : «ما أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » عليه ، فقال : «ما أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه »

وقد كان للعرب ولسائر الامم من ذلك امور يطول وصفها ، واخبار العرب فى ذلك متواترة عند من يعرف اخبارهم من علاء المسلمين وكذلك عند غيرم ، ولكن المسلمين اخبر بجاهلية العرب منهم بجاهلية سائر الأمم ، إذ كان خير القرون كانوا عربا ، وكانوا قد عاينوا وسمعوا ما كانوا عليه فى الجاهلية ، وكان ذلك من أسباب نزول القرآن فذكروا فى كتب التفسير والحديث والسير والمغازي والفقه ، فتواترت ايام جاهلية العرب في المسلمين ، والا فسائر الأمم المشركين م من جنس العرب المشركين فى هذا ، وبعضهم كان أشد كفراً وضلالا من مشركي العرب ، وبعضهم أخف .

والآيات التي أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وسلم فيها خطاب لجميع الخلق من الانس والجن؛ إذ كانت رسالته عامة للثقلين ، وان كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجوداً في العرب فليس شيء من الآيات مختصاً بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين ، وأنما تنازعوا : هل يختص بنوع السبب المسؤول عنه ؟ وأما بعين السبب فلم يقل احد من المسلمين : ان آيات الطلاق أو الظهار او اللعان او حد السرقة والمحاربين وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول الآية .

وهذا الذي يسميه بعض الناس تنقيح المناط ، وهــو أن يكون

الرسول صلى الله عليه وسلم حكم فى معين وقد علم ان الحسكم لا يختص به فيريد أن ينقح منساط الحسكم ، ليعلم النوع الذي حكم فيه كما أنه لما أمر الاعرابي الذي واقع امرأته فى رمضان بالكفارة ، وقد علم ان الحسلم لا يختص به ، وعلم أن كونه أعرابياً أو عربيساً او الموطومة زوجته لا أثر له ، فلو وطى المسلم العجمي سربته كان الحسكم كذلك .

ولكن هل المؤثر فى الكفارة كونه مجامعاً فى رمضان او كونه مفطراً ؟ فالأول مذهب الشافعي وأحمد فى المشهور عنه ، والثانى مذهب مالك وأبي حنيفة ، وهو رواية منصوصة عن أحمد فى الحجامة فغيرها أولى ، ثم مالك يجعل المؤثر جنس المفطر ، وأبو حنيفة يجعلها المفطر كتبوع جنسه ، فلا يوجبه فى ابتلاع الحصاة والنواة .

وتنازعوا هل يشترط أن يكون أفسد صوماً صحيحاً ؟ وأحمد لا بشترط ذلك ؛ بل كل امساك وجب في شهر رمضان اوجب في الكفارة ، كما يوجب الأربعة مثل ذلك في الاحرام الفاسد ، فالصيام الفاسد عنده كالاحرام الفاسد كلاها يجب اتمامه والمضي فيه ، والشافعي وغيره لا يوجبونها إلا في صوم صحيح ، والنزاع فيمن أكل ثم جامع او لم ينو الصوم ثم جامع ، ومن جامع وكفر ثم جامع .

ومثل قوله لمن احرم بالعمرة في جبة متضمخاً بالخلوق: « انزع

عنك الحبة واغسل عنك أثر الصفرة » ، هل أمره بالغسل لكون المحرم لا يستديم الطيب كما يقوله مالك ؟ أو لكونه نهى أن يتزعفر الرجل فلا يمنع من استدامة الطيب كقول الثلاثة ؟ وعلى الأول فهل هذا الحديث منسوخ بتطييب عائشة له في حجة الوداع ؟

ومثل قوله لما سئل عن فأرة وقعت في سمن : « القوها وما حولها وكلوا سمنه م ، هل المؤثر عدم التغير بالنجاسة ، أو بكونه جامداً ، او كونها فأرة وقعت في سمن ، ف لا يتعدى إلى سائر المسائعات ؟ ومثل هذا كثير ، وهذا لا بد منه في الشرائع ، ولا يسمى قياساً عند كثير من العلماء كأبي حنيفة ونفاة القياس ؛ لانفاق النياس على العمل به كما انفقوا على تحقيق المناط ، وهو : أن يعلق الشارع الحكم بمنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان ، كأمره باستقبال الكعبة ، وكأمره باستشهاد شهيدين من زجالنا ممن نرضى من الشهداء ، وكتحريمه الحر والميسر ؛ وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة ، وكتفريقه بين الفدية والطلاق ؛ وغير ذلك .

فيبقى النظر فى بعض الأنواع: هل هي خمر ويمين ومبسر وفدية او طلاق؟ وفى بعض الأميان: هل هي من هذا النوع؟ وهل هذا المصلى مستقل القبلة؟ وهذا الشخص عدل مرضي؟ ونحو ذلك؛ فان هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين، بل بين المقلاء فيا يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم ومصالح دنياهم وآخرتهم.

وحقيقة ذلك يرجع إلى تمثيل الشيء بنظيره وادراج الجزئى تحت الكلي، وذاك يسمى قياس التمثيل؛ وهذا يسمى قياس الشمول، وها متلازمان، فإن القدر المشترك بين الافراد فى قياس الشمول الذي يسميه المنطقيون الحد الأوسط هو القدر المشترك في قياس التمثيل الذي يسميه الاصوليون الجامع؛ والمناط؛ والعلة؛ والامارة؛ والداعي، والباعث؛ والمقتضى؛ والموجب؛ والمشترك؛ وغير ذلك من العبارات.

وأما تخريج المناط وهو: القياس المحض، وهو: أن ينص على حكم في امور قد يظن انه مختص الحكم بها فيستدل على ان غيرها مثلها، إما لانتفاء الفارق: أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على ان الشارع علق الحكم به في الأصل؛ فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس، وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به، وهو الذي يسمى سؤال المطالبة، وهدو: مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم؛ أو دليل العلة. فأكثر غلط القائسين من ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة، ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد. فأما إذا قام دليل على الغاء الفارق وانه ليس بين المورتين؛ او قام الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين؛ او قام

الدليل على ان المعنى الفلانى هـو الذي لأجله حكم الشارع بهـذا الحكم في الأصل وهو موجود في صورة اخرى ؛ فهذا القياس لا بنازع فيه الا من لم يعرف هاتين المقدمتين .

## وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هذا: ان دعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة للثقلين: الانس والجن على اختلاف أجناسهم ، فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلا ، بل انما علق الأحكام باسم مسلم وكافر ؛ ومؤمن ومنافق ؛ وبر وفاجر ؛ ومحسن وظالم ؛ وغير ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن والحديث ، وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب على من أحكام الشريعة ، ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالفه الجمهور ، كما ظن طائفة منهم أبو يوسف انه خص العرب بأن لا يسترقوا ، وجمهور المسلمين على أنهم يسترقون كما صحـت بذلك الأحديث الصحيحة ، حيث استرق بني المصطلق وفيهم جويرية بنت الحارث ، ثم أعتقها وتزوجها ، وأعتق بسبها من استرق من قومها .

وقال فى حديث هوازن: « اختاروا احدى الطائفتين: اما السبى؛ واما المال » ، وفى الصحيحين عن أبي أبوب الانصاري عن رسول الله ملى الله عليــه وسلم أنه قال: « مسن قال: لا اله الا الله وحــده

لا شريك له ؛ له الملك وله الحمد ؛ وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل » .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة أنه كانت سبية من سبي هوازن عند عائشة فقال: « أعتقيها فانها من ولد اسماعيل » ، وعامة من استرقه الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عرباً وذكر هذا يطول .

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السي من العجم واستغناء الناس عن استرقاق العرب رأى أن يعتقوا العرب ، من باب مشورة الامام وأمره بالمصلحة ؛ لا من باب الحكم الشرعى الذي يسلزم الخلق كلهم ، فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر ، وكذلك ظن من ظن ان الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين .

وجمهور العلماء على انه لا يفرق بين العرب وغيرم . ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك ، ومنهم مسن لا يأخذها الا مسن أهل الحكتاب والمجوس ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركي العرب وأخذها من المجوس وأهل الكتاب .

فمن قال : تؤخد من كل كافر . قال : ان آبة الجزية لمــا نزلت

أسلم مشركوا العرب ، فانها نزلت عام نبوك ولم ببق عربي مشرك محارباً ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليغزو النصارى علم تبوك بجميع المسلمين \_ الا من عذر الله \_ ويدع الحجاز وفيه من يحاربه ، ويبعث أبا بكر عام تسع فنادى في الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ونبـذ العهود المطلقة وأبقى المؤقتة ما دام أهلها موفين بالعهــد ، كما أمر الله بذلك في أول سورة التوبة ، وأنظر الذين نبذ إليهم أربعة أشهر ، وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافة ، قالوا : فدان المشركون كلهم كافة بالاسلام ، ولم يرض بذل أداء الجزية ، لأنه لم يكن لمشركي العرب من الدين بعد ظهور دين الاسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وم صاغرون به اذكان عامة العرب قد أسلموا ، فلم يبق لمشركي العرب عن يعتزون به فدانوا بالاسلام حيث أظهره الله في العرب بالحجة والبيان والسيف والسنان.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وبقيموا الصلاة ؛ وبؤتوا الزكاة ، مراده قتال المحاربين الذين أذن الله في قتالهم ، لم يرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهده ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول «براءة » يعاهد من عاهده من الكفار

من غسير أن يعطى الجزية عسن يد ، فلما أنزل الله براءة وأمره بنبذ المهود المطلقة لم يكن له أن يعاهدم كما كان يعاهدم ، بل كان عليه أن يجاهسد الجميع كما قال : ( فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموم ، وخذوم واحصروم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فحلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ) ، وكان دين أهل الكتاب خيراً من دين المشركين ، ومع هذا فأمروا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عسن يد وم صاغرون ، فاذا كان أهسل الكتاب لا تجوز معاهدتهم كماكان ذلك قبل نرول براءة فالمشركون أولى بذلك أن لا تجوز معاهدتهم مدون ذلك .

قالوا: فكان فى تخصيص أهـل الكتاب بالذكر تنبيها بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصغار والجزية؛ كماكان يعاهدهم فى مثل هدنة الحديبية وغير ذلك من المعاهدات.

قالوا: وقد ثبت فى الصحيح من حديث بربدة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليداً ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم

وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارج الى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا ان يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كاعراب السلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والغيء شيء، الا ان يجاهدوا مع المسلمين ، فان م أبوا فاسألهم الجزية ، فان م أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهمم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجمل لهم ذمة الله ولا ذملة نبيه ولكن اجعل لهسم ذمتك وذمة أصحابك ، فانـكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابـكم أهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، واذا حاصرت اهــل حصن فأرادوك ان ننزلمم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فانك لا تدرى أنصيب حكم الله فيهم أم لا » .

قالوا: فني الحديث أم، لمن أرسله أن يدعو الكفار الى الاسلام ثم الى الهجرة الى الامصار ، والا فالى أداء الجزية ، وان لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين ، والاعراب عامتهم كانوا مشركين ، فدل على أنه دعا الى أداء الجزية من حاصر من المشركين وأهل الكتاب ، والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية ، وأهل اليمن كان

فيهم مشركون وأهل كتاب ، وأمر معاذاً أن يأخذ من كل عالم ديناراً أوعد له معافرياً ، ولم يميز بسين المشركين وأهسل الكتاب ، فدل ذلك عسلى أن المشركين مسن العرب آمنسوا كما آمن مسن آمن من أهل الكتاب أدى الجزية .

وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل السحرين وكانوا عوساً، وأسلمت عبد القيس وغيرم من أهـل البحرين طوعا، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الجزية على أحد من اليهود بللدينة ولا بخيبر ؛ بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية الى أن أجلام عمر ؛ لأنهم كانوا مهادنين له ، وكانوا فلاحين في الأرض فأقرم لحاجة المسلمين إليهم ، ثم أمر باجلائهم قبل موته ، وأمر باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فقيل : هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب ، وقيل : بل هو عام في جميع أهـل الذمة اذا استغى المسلمون عنهم أجلوم من ديار الاسلام : وهذا قول ابن جرير وغيره . ومن قال : ان الجزية لا تؤخذ من مشرك قال : ان آية الجزية ولت والمشركون موجودون فلم يأخذها مهم .

والقصود أنه لم يخص العرب بحكم ، وان قبل : انه خص جزيرة العرب التي هي حول المسجد الحسرام ، كما خص المسجد الحرام بقوله : ( انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ) .

وكذلك من قال من العلماء: انه حرم على جميع المسلمين ماتستخبه العرب وأحل لهم ما نستطيبه . فجمهور العلماء على خلاف هـذا القول كالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه ، ولكن الحرقي وطائفة منهم وافقوا الشافعي على هذا القول ، وأما احمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء ، وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباثهم ؛ بـل كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله ، كالدم والميتة ؛ والمنخنقة والموقوذة ؛ والمتردية والنطيحة ؛ وأكيلة السبع ؛ وما أهـل به لغير الله ، وكانوا — بل خيارم — وأكيلة السبع ؛ وما أهـل به لغير الله ، وكانوا — بل خيارم — مكرهون أشياء لم يحرمها الله ، حتى لحم الضب كان النبي صلى الله عليه وسلم بكرهه ، وقال : « لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » ، وقال مع هذا : « انه ليس بمحرم » وأكل على مائدته وهـو بنظر ، وقال فيه : « لا آكله ولا أحرمه » .

وقال جمهور العلماء : الطيبات التي احلها الله ماكان نافعاً لآكله في دينه ، والحبيث ماكان ضاراً له في دينه .

وأصل الدين العدل الذي بعث الله الرسل باقامته ، فما أورث الآكل بغياً وظلما حرمه كما حرم كل ذى ناب من السباع ؛ لأنها باغية عادية والغاذي شبيمه بالمغتذى ، فاذا تولد اللحم منها صار فى الانسان خلق البغي والعدوان .

وكذلك الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب فاذا اغتذى منه زادت شهوته وغضبه على المعتدل ، ولهذا لم يحرم منه الا المسفوح بخلاف القليل فانه لا يضر .

ولحم الخنزير يورث عامة الاخلاق الحبيثة ؛ اذكان اعظم الحيوان في اكل كل شيء ، لا يعاف شيئاً ، والله لم بحرم على أمة محمد شيئاً من الطيبات وانما حرم ذلك على أهل الكتاب ، كما قال تعالى : ( فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ) ، وقال تعالى : ( وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغيم حرمنا عليهم شحومها الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغيم حرمنا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورها او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون ) .

وأما المسلمون فلم يحرم عليهم الا الحبائث كالدم المسفوح، فاما غير المسفوح كالذي يكون في العروق فلم يحرمه، بـل ذكرت عائشة انهم كانوا بضعون اللحم في القدر فيرون آثار الدم في القدر ولهـذا عنى جمهور الفقهاء عـن الدم اليسير في البـدن والثياب اذاكان غـير مسفوح ، واذا عنى عنه في الأكـل فني اللبـاس والحمـل أولى أن يعـنى عنه .

وكذلك ريق الكلب يعني عنه عند جهور العلماء في الصيد ، كما هو

مدهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى أظهر القولين فى مدهه، وهو احد الوجهين فى مذهب الشافعي وان وجب غسل الآناء من ولوغه عند جمهوره . إذ كان الريق فى الولوغ كشيراً ساريا فى المائم لا بشق الاحتراز منه ، مخلاف ما يصيب الصيد فانه قليل ناشف فى حامد يشق الاحتراز منه .

وكذلك التقديم في إمامة الصلاة بالنسب لا يقول به اكثر العلماء . وليس فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الذي ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله ، فان كانوا في القراة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم سناً » ، فقدمه فاقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » ، فقدمه ملى الله عليه وسلم بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية ، وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ، ثم الاسبق الى الدين باختياره ، ثم الاسبق الى الدين بسنه ، ولم يذكر النسب .

وبهذا أخذ أحمد وغيره ، فرتب الأئمة كما رتبهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر النسب ، وكذلك اكثر العلماء كمالك وأبى حنيفة لم يرجحوا بالنسب ، ولكن رجح به الشافعي وظائفة من أصحاب احمد ؛ كالحرقي وابن عامد والقاضي وغيره ، واحتجوا بقول سلمان

الفارسي: ان لكم عليها معشر العرب ألا نؤمكم في صلاتكم ولا نتكح نساءكم .

والاولون بقولون: انما قال سلمان هذا تقديماً منه للعرب على الفرس، كما يقول الرجل لمن هو أشرف منه: حقك على كذا، وليس قول سلمان حكما شرعيا يلزم جميع الخلق اتباعه كما يجب عليهم اتباع احكام الله ورسوله، ولكن من تأسى من الفرس بسلمان فله به اسوة حسنة ؛ فان سلمان سابق الفرس.

وكذلك اعتبار النسب فى اهل الكتاب ليس هو قول احد من الصحابة ، ولا يقول به جمهور العلماء كمالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنيل وقدماء أصحابه ، ولكن طائفة منهم ذكرت عنه روايتين ، واختار بعضهم اعتبار النسب موافقة للشافعي ، والشافعي أخد ذلك عن عطاء ، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما علق الاحكام بالصفات المؤثرة فيها يحبه الله وفيها يبغض ، فاس بما يحبه الله ودعا اليه بحسب الامكان ، ونهى عما يبغضه الله وحسم مادته محسب الأمكان ، لحص العرب بنوع من أنواع الاحكام الشرعية ؛ إذ كانت دعوت لجميع البرية ؛ لكن نزل القرآن بلسانهم بل نزل بلسان قريش ، كما ثبت

عن عمر بن الخطاب أنه قال لابن مسعود: أقرى الناس بلغة قريش فان القرآن نزل بلسانهم ، وكما قال عنمان للذين يكتبون المصحف من قريش والانصار: إذا اختلفتم في شيء فاكتبو بلغة هذا الحي من قريش ، فان القرآن نزل بلسانهم ، وهذا لاجل التبليغ ؛ لانه بلغ قومه أولا ثم بواسطتهم بلغ سائر الامم ، وأمر ه الله بتبليغ قومه أولا ، ثم بتبليغ الاقرب فالاقرب اليه ، كما أمر بجهاد الاقرب فالاقرب .

وما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا اكفاء للعرب في النكاح فهذه مسألة نزاع بين العلماء ، فمنهم من لا يرى الكفاءة إلا في الدين ، ومن رآها في النسب أيضاً فانه بحتج بقول عمر : لأمنعن ذوات الاحساب الا من الا كفاء ؛ لان النكاح مقصوده حسن الالفة فاذا كانت المرأة أعلى منصباً اشتغلت عن الرجل فلا يتم به المقصود . وهذه حجة من جعل ذلك حقا لله . حتى أبطل النكاح إذا زوجت المرأة عن لا يكافئها في الدين أو المنصب ومن جعلها حقاً لآدمي قال : ان في ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها والأمر اليهم في ذلك .

ثم هــؤلاء لا يخصون الكفاءة بالنسب ، بــل يقولون : هي من الصفات التى تتفاضل بها النفوس ، كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك ، وهذه مسائل اجتهادية ترد الى الله والرسول ؛ قان جاء عن الله ورسوله

ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف ، والا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله .

وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صحيح صريح في هذه الامور ، بل قد قال صلى الله عليه وسلم : « ان الله أذهب منكم عبية الجاهلية و فحرها بالآباء ، الناس رجلان : مؤمن تتي ؛ وفاجر شتي » ، وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربع في أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالاحساب ؛ والطعن في الانساب؛ والنياحة ؛ والاستسقاء بالنجوم » ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ان الله اصطفى كنانة من بني اسماعيل . واصطفى قريشاً وسلم أنه قال : « ان الله اصطفى كنانة من بني اسماعيل . واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى بني هاشم من قريش ، واصطفانى من بني هاشم ، فأنا خيركم نفساً وخيركم نسباً » .

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم ، كما ان جنس قريش خير من غيرهم ، وجنس بني هاشم خير من غيرهم . وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا » .

لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستسلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد ، فان في غير العرب خلق كثير خسير من اكثر العرب ؛

وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من اكثر قريش وفي غير بنى هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من اكثر بنى هاشم ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان خير القرون القرن الذين بعث فيهم ، ثم الذين بلونهم ثم الذين بلونهم » ، وفى القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث ، ومع هذا فلم يخص النبى صلى الله عليه وسلم القرن الثاني والثالث بحكم شرعي ، كذلك لم يخص العرب محكم شرعي ، بل ولا خص بعض أصحابه محكم دون سائر أمته ، ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخير بفضلهم ، وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم محكم ، ولكن اخبر عا لهم من الفضل لما اختصوا به المعمل ، وذلك لا يتعلق بالنسب .

والمقصود هذا أنه أرسل الى جميع الثقلين: الانس والجن ، فلم يخص العرب دون غيرم من الأمم بأحكام شرعية ، ولكن خص قريشاً بأن الأمامة فيهم ، وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم ، وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب ان تكون الامامة فى افضل الأجناس مع الامكان ، وليست الامامة أمراً شاملا لكل أحد منهم ، وانما يتولاها واحد من الناس .

وأما تحريم الصدقة فحرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلا لتطهيرهم ودفعاً للتهمة عنه ، كما لم يورث ، فلا يأخذ ورثته درها ولا ديناراً ؛

بل لا يكون له ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم ، وسارً مال الله يصرف فيها يحبه الله ورسوله ، وذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الجنس ، والفيء الذي يعطى منه في سارً مصالح المسلمين لا مختص بأصناف معينة كالصدقات ، ثم ما جعل لذوى القربى قد قيل : انه سقط بموته كما يقوله أبو حنيفة ، وقيل : هو لقربى من يلي الأمر بعده ، كما روى عنه : « ما اطعم الله نبياً طعمة الاكانت لمن يلي الأمر بعده » وهذا قول أبي ثور وغيره . وقيل : ان هنذا كان مأخذ عثمان في اعطاء بني أمية ، وقيل : هو لذوي قربى الرسول صلى الله عليه وسلم دائماً .

ثم من هؤلاء من يقول: هو مقدر بالشرع وهو خمس الحمسكا يقوله الشافعي وأحمد في المشهور عنه. وقيل: بل الحمس والنيء يصرف في مصالح المسلمين باجتهاد الامام، ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية، وهذا قول مالك وغيره. وعن أحمد أنه جعل خمس الزكاة فيئاً، وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة وسيرة الحلفاء الراشدين، وبسط هذه الامور له موضع آخر.

والمقصودهنا: أن بعض آيات القرآن وان كان سببه أموراً كانت في العرب فحكم الآيات عام ، يتناول ما تقتضيه الآيات لفظاً

ومعنى فى أي نوع كان ، ومحمد صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن .

وجماهير الأمم يقر بالجن ولهم معهم وقائع يطول وصفها ، ولم ينكر الجن الا شرذمة قليلة من جهال المتفلسفة والأطباء ونحوم ، وأما اكابر القوم فالمأثور عنهم : اما الاقرار بها ؛ وأما ان لا يحكى عنهم فى ذلك قول . ومن المعروف عن بقراط أنه قال في بعض المياه : انه ينفع من الصرع ، لست أعني الذي بعالجه أصحاب الهيا كل وانما أعنى الصرع الذي يعالجه الأطباء . وأنه قال : طبنا مع طب أهل الهياكل كطب العجاز مع طبنا

وليس لمن أنكر ذلك حجة يعتمد عليها تدل على الني ، واتما معه عدم العلم ؛ إذ كانت صناعته ليس فيها ما يدل على ذلك ، كالطبيب الذي ينظر في البدن من جهة صحته ومرضه الذي يتعلق بمزاجه ، وليس في هذا تعرض لما يحصل من جهة النفس ولا من جهة الجن ، وان كان قد علم من غير طبه أن للنفس تأثيراً عظيا في البدن أعظم من تأثير الاسباب الطبية ، وكذلك للجن تأثير في ذلك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « ان الشيطان يجري من ابن آ دم عجرى الدم » ، وفي الدم الذي هو البخار الذي تسميه الاطباء الروح الحيواني المنبعث من القلب الساري في البدن الذي به حياة البدن ، كما البدن ، كما

قد بسط هذا في موضع آخر .

والمراد هنا أن محمداً صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الثقلين الانس والجن ، وقد أخبر الله في القرآن أن الجن استمعوا القرآن واتهم آمنوا به ، كما قال تعالى : ( وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا : أنصتوا ! ) إلى قوله : ( أولئك في ضلال مبين ) ، ثم أمره أن يخبر الناس بذلك فقال تعالى : ( قل : أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا : إنا سمعنا قرآناً عجباً ) الخ ، فأمره ان يقول ذلك ليعلم الانس بأحوال الجن ، وأنه مبعوث إلى الانس والجن ؛ لما في ذلك من هدى الانس والجن ما يجب عليهم من الايمان بالله ورسله واليوم الآخر ، وما يجب من طاعة رسله ومن تحريم الشرك بالجن وغيرم ، كما قال في السورة : ( وأنه كان رحال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوم رهقاً ) .

كان الرجل من الانس ينزل بالوادي ــ والأودية مظان الجن ؛ فانهم يكونون بالأودية أكثر بما يكونون بأعالي الأرض ــ فكان الانسي يقول : أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه ، فاسا رأت الجن أن الانس تستعيذ بها زاد طغيانهم وغيَّرهم ، وبهذا يجيبون المعزم والراقي بأسمائهم وأسماء ملوكهم ، فانه يقسم عليهم بأسماء من يعظمونه والراقي بأسمائهم وأسماء ملوكهم ، فانه يقسم عليهم بأسماء من يعظمونه

فيحصل لهم بذلك من الرئاسة والشرف على الانس ما يحملهم على أن يعطوهم بعض سؤلهم . لاسيا وهم يعلمون أن الانس أشرف منهم وأعظم قدراً . فاذا خضعت الانس لهم واستعادت بهم كان بمنزلة أكابر الناس إذا خضع لأصاغرهم ليقضى له حاجته .

ثم الشياطين منهم من يختار الكفر والشرك ومعاصي الرب. وإبليس وجنوده من الشياطين بشتهون الشر، ويلتذون به ويطلبونه ويحرصون عليه بمقتضى خبث أنفسهم، وان كان موجباً العذابهم وعنداب من يغوونه، كما قال ابليس: ( فبعزتك لأغونهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين)، وقال تعالى: ( قال: أرأيتك هذا الذي كرمت على لئن أخرتني إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلا قليلا)، وقال تعالى: ( ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين).

والانسان اذا فسدت نفسه او مزاجه بشتهي ما يضره ويلتذ به ؛ بل يعشق ذلك عشقاً يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله ، والشيطان هو نفسه خبيث فاذا تقرب صاحب العزائم والأقسام وكتب الروحانيات السحرية وامثال ذلك اليهم بما يحبونه من الكفر والشرك مار ذلك كالرشوة والبرطيل لهم ، فيقضون بعض أغراضه ، كن يعطى غيره مالا

ليقتل له من يريد قتله او بعينه على فاحشة او ينال معه فاحشة .

ولهذا كثير من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله-بالنجاسة \_ وقد يقلبون حروف كلام الله عن وجل ، إما حروف الفاتحة ، وإما حروف قل هـ والله أحـد ، واما غيرها \_ إما دم واما غيره ، واما بغير نجاسة . او يكتبون غير ذلك مما يرضاه الشيطان ، او يتكلمون بذلك . فاذا قالوا او كتبوا ماترضاه الشياطين اعانتهم على بعض اغراضهم اما تغوير ماء من المياه ، واما ان يحمل في الهواء الى بعض الأمكنة ، واما ان يأتيه بمال من أموال بعض الناس ، كما تسرقه الشياطين من اموال الخائين ومن لم يذكر اسم الله عليه وتأتى به ، واما غير ذلك .

وأُعرف في كل نوع من هذه الأنواع من الأمور المعينة ومن وقعت له ممن أعرفه ما يطول حكايته ؛ فانهم كثيرون جداً .

والمقصود أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث الى الثقلين ، واستمع الجن لقراءته وولوا الى قومهم منذرين كما اخبر الله عن وجل ، وهذا متفق عليه بين المسلمين . ثم اكثر المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم يقولون : انهم جاؤوه بعد هذا ، وانه قرأ عليهم القرآن وبايعوه ، وسألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال لهم : « لكم كل عظم

ذكر اسم الله عليه يعود اوفر ما يكون لحماً ، ولكم كل بعرة علف لدوابكم » قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فلا تستنجوا بهما فأنهما زاد اخوانكم من الجن » ، وهذا ثابت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن مسعود .

وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث ابي هريرة بهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث في احاديث متعددة . وفي صحيح مسلم وغيره عن سلمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الحراءة ، قال : فقال : أجل ! لقد بهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول ، وان نستنجي باليمين ، وان نستنجي بأقل من ثلاثة احجار ، وان نستنجي برجيع او عظم . وفي صحيح مسلم وغيره ايضاً عن جابر قال : « بهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتمسح بعظم او ببعر ، وكذلك الهمي عن ذلك في حديث خريمة بن بعظم او ببعر ، وكذلك الهمي عن ذلك في حديث خريمة بن وغيره

وقد بين علة ذلك فى حديث ابن مسعود ، فني صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ، قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع

في ايديكم لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بها فانها زاد اخوانكم » . وفي صحيح البخاري وغيره عن ابي هريرة « انه كان يحمل مع التبي صلى الله عليه وسلم اداوة لوضوئه وحاجته ، فينها هو يتبعه بها قال : من هذا ؟ قلت : ابا هريرة ، قال : ابنني احجاراً استنفض بها ، ولا نأتني بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها الى جنبه ثم الصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : ها من طعام الجن ، وانه اتاني وفد جن نصيبين — ونعم الجن — فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاماً ».

ولما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بما يفسد طعام الانس الجن وطعام دوابهم كان هذا تنبيها على النهي عما يفسد طعام الانس وطعام دوابهم بطريق الأولى ، لكن كراهة هذا والنفور عنه ظاهر في فطر الناس ، بخلاف العظم والروثة فانه لا يعرف نجاسة طعام الجن ؛ فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهي عنه . وقد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة انه خاطب الجن وخاطبوه ، وقرأ عليهم القرآن وأنهم سألوه الزاد .

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس انه كان يقمول : ان النبي

صلى الله عليه وسلم لم ير الجن, ولا خاطبهم ولكن أخبره أنهم سمعوا القرآن وابن عباس قد علم ما دل عليه القرآن من ذلك ولم يعلم ما علمه ابن مسعود وابو هريرة وغيرها من انيان الجن اليه ومخاطبته إيام، وأنه أخبره بذلك في القرآن وأمره أن يخبر به ، وكان ذلك في أول الأمر لما حرست الساء وحيل بيهم وبين خبر الساء ، وملئت حرساً شديداً ، وكان في ذلك من دلائل النبوة ما فيه عبرة ، كما قد بسط في موضع آخر ، وبعد هذا أتوه وقرأ عليهم القرآن ، وروى أنه قرأ عليهم سورة الرحمن وصار كلا قال : ( فبأي آلاء ربكا تكذبان ) قالوا : ولا بشيء مسن وصار كلا قال : ( فبأي آلاء ربكا تكذبان ) قالوا : ولا بشيء مسن

وقد ذكر الله في القرآن من خطاب الثقلين ما يبين هذا الأصل، كقوله تعالى: ( يامعشر الجن والانس! ألم يأنكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا؟ قالوا: شهدنا على أنفسنا)، وقد أخبر الله عن الجن أنهم قالوا: ( وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا)، أي: مذاهب شتى: مسلمون وكفار؛ وأهل سنة وأهل بدعة، وقالوا: ( وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون، فن أسلم فأولئك تحروا رشدا وأما القاسطون فكانوا لجهم حطبا)، والقاسط: الجائر، يقال: قسط إذا حار وأقسط إذا عدل.

وكافرهم معذب في الآخــرة باتفاق العامـــاء . وأما مؤمنهم فجمهور

العلماء على أنه في الجنة ، وقد روى : « أنهم يكونون فى ربض الجنة تراهم الانس من حيث لا يرونهم » وهذا القول مأثور عن مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . وقيل : إن ثوابهم النجاة من النار ، وهو مأثور عن أبى حنيفة . وقد احتج الجمهور بقوله : ( لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ) ، قالوا : فدل ذلك على تأتي الطمث مهم لأن طمث الحور العين إنما يكون فى الجنة

### قهــــل

وإذا كان الجن أحياء عقلاء مأمورين منهيين لهم ثواب وعقاب وقد أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمله في الأنس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة الى الله كما شرع الله ورسوله، وكما دعام النبي صلى الله عليمه وسلم، ويعاملهم إذا اعتدوا بما يعامل به المعتدون، فيدفع صولهم بما يدفع صول الانس.

وصرعهم للانس قد يكون عن شهوة وهدوى وعشق كما يتفق للانس مع الانس ، وقد يتناكح الانس والجن وبولد بينهما ولد! وهذا كثير معروف ، وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه ، وكره أكثر

العلماء مناكحة الجن . وقد يكون وهو كثير او الاكثر عن بغض ومجازاة ، مثل أن يؤذيهم بعض الانس او يظنوا أنهم يتعمدوا أذام إما ببول على بعضهم ، واما بصب ماء حار ، واما بقدل بعضهم ، وإن كان الانسي لا يعرف ذلك \_ وفي الجن جهل وظلم \_ فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه ، وقد يكون عن عبث منهم وشر بمثل سفهاء الانس .

وحينئذ فماكان من الباب الأول فهو من الفواحش التي حرمها الله تعالى كما حرم ذلك على الانس وانكان برضى الآخر، فكيف إذاكان مع كراهته، فانه فاحشة وظلم ؟ فيخاطب الجن بذلك ويعرفون ان هذا فاحشة محرمة او فاحشة وعدوان لتقوم الحجة عليهم بذلك، ويعلموا انه يحمكم فيهم بحكم الله ورسوله الذي ارسله إلى جميع الثقلين الانس والجن،

وما كان من القسم الشانى فان كان الانسي لم يعلم فيخاطبون بأن هذا لم يعلم، ومن لم يتعمد الأذى لا يستحق العقوبة، وان كان قد فعل ذلك فى داره وملكه عرفوا بأن الدار ملكه فله ان يتصرف فيها بما يجوز، وأنتم ليس لكم أن تمكثوا فى ملك الانس بغير اذنهم، بل لكم ما ليس من مساكن الانس كالحراب والفلوات ؛ ولهذا يوجدون كثيراً في الحراب

والفلوات ، ويوجدون في مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل والقامين والمقابر . والشيوخ الذين تقترن بهم الشياطين وتكون أحوالهم شيطانية لا رحمانية يأوون كثيراً إلى هذه الأماكن التي هي مأوى الشياطين .

وقد جاءت الآثار بالنهي عن الصلاة فيها لأنها مأوى الشياطين، والفقهاء منهم من علل النهي بكونها مظنة النجاسات. ومنهم من قال: انه تعبد لا يعقل معناه. والصحيح ان العلة في الحمام وأعطان الابل ونحو ذلك انها مأوى الشياطين، وفي المقبرة ان ذلك ذريعة إلى الشرك مع أن المقابر تكون أيضاً مأوى للشياطين.

والمقصود ان أهل الضلال والبدع الذين فيهم زهد وعبادة على غير الوجه الشرعى ولهم أحياناً مكاشفات ولهم تأثيرات يأوون كثيرا إلى مواضع الشياطين التى نهى عن الصلاة فيها ؛ لأن الشياطين تنزل عليهم بها وتخاطبهم الشياطين ببعض الأمور كما تخاطب الكهان ، وكما كانت تدخل فى الأصنام وتكلم عابدي الأصنام وتعينهم في بعض المطالب كما تعين السحرة ، وكما تعين عباد الأصنام وعباد الشمس والقمر والكواكب إذا عبدوها بالعبادات التى يظنون انها تناسبها ، من تسبيح لها ولباس وبخور وغير ذلك ؛ فانه قد ننزل عليهم شياطين يسمونها روحانية الكواكب ، وقد تقضي بعض حوائجهم ، اما قتل بعض اعدائهم او

امراضه ، واما جلب بعض من يهوونه ، وإما احضار بعض المال ، ولكن الضرر الذي يحصل لهم بذلك اعظم من النفع ، بل قديكون اضعاف النفع .

والذبن يستخدمون الجن بهذه الأمور يزعم كثير منهم أن سليان كان يستخدم الجن بها ، فانه قد ذكر غير واحد من علماء السلف أن سليان لما مات كتت الشياطين كتب سحر وكفر وجعلتها تحت كرسيه ، وقالوا : كان سليان يستخدم الجن بهذه ، فطعن طائفة من أهل الكتاب في سليان بهذا . وآخرون قالوا : لولا أن هــذا حق عِازُ لما فعله سليان ؛ فضل الفريقان ، هؤلاء بقدمهم في سليان ، وهؤلاء باتباعهم السحر ، فأنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى : ( وَلَمَّا جامع رسول من عند الله مصدق لما معهم نبـذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله ورا. ظهورهم ) إلى قوله تعالى : ( ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون ) ، بين سبحـانه أن هذا لا يضر ولا ينفع ؛ إذ كان النفع هو الخير الخالص أو الراجح ، والضرر هـو الشر الخـالص أو الراجــه ، وشر هـذا إمـا خالص واما راجح .

والمقصود أن الجن إذا اعتدوا على الانس أخبروا بحكم الله ورسوله وأقيمت عليهم الحجة ، وأحروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، كما يفعل

بالانس ؛ لان الله يقول : ( وما كنا معـذبين حتى نبعث رسولا )
وقال تعالى : ( يا معشر الجن والانس ! ألم يأتكم رسل منكم يقصون
عليكم آياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا ؟ ) ، ولهذا نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت حتى تؤذن ثلاثاً ، كما في صحيح
مسلم وغيره عن أبى سعيذ الحدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « ان بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا ، فمن رأى شيئاً
من هذه العوام فليؤذنه ثلاثاً ، فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان »

وفى صحيح مسلم أيضاً عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الحدري في بيته ، قال : فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته ، فسمعت تحريكا فى عراجين فى ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لأقتلها ، فأشار الي أن اجلس فجلست ، فلما انصرف أشار الى بيت في الدار فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم ! فقال : كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس ، قال : فحرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الختدق ، فكان ذلك الفتى بستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار ويرجع الى أهله ، فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار ويرجع الى أهله ، فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار ويرجع الى أهله ، فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خد عليك سلاحك بوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خد عليك سلاحك بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة ، فقالت :

اكفف عليك رمجك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني ، فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ، م خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه ، فما بدرى أيها كان أسرع موتاً الحية ام الفتى ؛ قال : فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرنا له ذلك ، وقلنا : ادع الله يحييه لنا ، قال : « استغفروا لما حبكم » ثم قال : « ان بالمدينة جناً قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة أيلم ، فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان » . وفي لفظ آخر لمسلم أيضاً : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان لهذه البيوت عوام ، فاذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليه ثلاثاً ، فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر » وقال لهم : «اذهبوا فادفنوا صاحبكم » .

وذلك ان قتل الجن بغير حق لا يجوز كما لا يجوز قتل الانس بلا حق ، والظلم محرم في كل حال ، فلا يحل لأحد أن يظلم أحداً ولو كان كافراً ، بل قال تعالى : (ولا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ) ، والجن يتصورون في صور الانس والبهائم ، فيتصورون في صور الحيات والعقارب وغيرها ، وفي صور الابل والبقر والغنم ، والحيل والبغال والحمير ، وفي صور الطير ، وفي صور بني آدم ، كما أتى الشيطان قريشاً في صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الحروج إلى بدر ، قال تعالى : (واذ زين لهم الشيطان جعشم لما أرادوا الحروج إلى بدر ، قال تعالى : (واذ زين لهم الشيطان

أعمالهم وقال : لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم ) ، إلى قوله : ( والله شديد العقاب ) .

وكما روى أنه تصور في صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدارك الندوة هل يقتلوا الرسول أو يحبسوه أو يخرجوه ؟ كما قال تبدارك وتعالى : ( وإذ بمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ) ، فاذا كان حيات البيوت قد تكون جنا فتؤذن ثلاثاً فان ذهبت والا قتلت ، فانها ان كانت حية قتلت ، وان كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للانس في صورة حية تفزعهم بذلك ، والعادي هو الصائل الذي يجوز في صورة حيا يدفع ضرره ولو كان قتلا ، وأما قتلهم بدون سبب يبيح ذلك فلا يجوز .

وأهل العزائم والأقسام يقسمون على بعضهم ليعينهم على بعض المارة يبرون قسمه وكثيراً لا يفعلون ذلك ، بان بكون ذلك الجني معظا عندم ، وليس للمعزم وعزيمته من الحرمة ما يقتضى اعانتهم على ذلك ، إذ كان المعزم قد يكون بمنزلة الذي يحلف غيره ويقسم عليه بمن يعظمه وهــذا تختلف أحواله ، فمن أقسم على الناس ليؤذوا من هو عظيم عندم لم يلتفتوا إليه وقد يكون ذاك منيعاً ، فاحوالهم شبيهة بأحوال

الانس لكن الانس أعقل وأصدق وأعدل وأوفى بالعهد ؛ والجن أجهل واكنب واظلم وأغدر .

والمقصوم ان ارباب العزائم مع كون عزائمهم تشتمل على شمرك وَكُفَرُ لَا تَجُوزُ الْعَزِيمَةُ وَالْقَسَمُ بِهِ فَهُمَ كَثَيْرًا مَا يُعْجِزُونَ عَنْ دَفْعُ الْجَنِّي ، وكثيراً ما تسخر منهم الجن إذا طلبوا منهم قتل الجني الصارع للانس أو حبسه ، فيخيلوا إليهم أنهم قتـاو. أو حبسو. ويكون ذلك تخييلا وكذبا ، هذا إذا كان الذي يرى ما يخيلونه صادقا في الرؤية ، فان عامة ما يعرفونه لمن يريدُون تعريفه اما بالمكاشفة والمخاطبة ، ان كان من جنس عباد المشركين وأهل الكتاب ومبتدعة المسلمين الذين تضلهم الجن والشياطين ، واما ما يظهرونه لأهل العزائم والأقسام أنهم يمثلون ما يريدون نعريفه ، فاذا رأى المثال أخبر عن ذلك وقد يعرف انه مثال ، وقد يوهمونه أنه نفس المرئي ، وإذا أرادوا سماع كلام من يناديه من مكان بعيد مثل من يستغيث ببعض العباد الضالين من المشركين وأهل الكتاب وأهل الجهل من عباد المسلمين ، إذا استغماث به بعض محبيه فقال: يا سيدي فلان! فان الجني يخاطب عثل صوت ذلك الانسى ، فاذا رد الشيخ عليه الخطاب اجاب ذلك الانسى عثل ذلك الصوت ، وهذا وقع لعدد كثير أعرف منهم طائفة .

#### . فهـــــل

وكثيراً ما يتصور الشيطان بصورة المدعو المنادى المستغاث به إذا كان ميتاً وكذلك قد يكون حياً ولا يشعر بالذي ناداه ؛ بل يتصور الشيطان بصورته ، فيظن المشرك الضال المستغيث بذلك الشخص أن المشخص نفسه أجابه وانما هو الشيطان ، وهذا يقع للكفار المستغيثين عن يحسنون به الظن من الأموات والأحياء ، كالنصارى المستغيثين بجرجس وغيره من قداديسهم ، ويقع لأهل الشرك والضلال مسن المنتسبين إلى الاسلام الذين يستغيثون بالموتى والغائبين ، يتصور لهم الشيطان في صورة ذلك المستغاث به وهو لا يشعر .

وامرف عدداً كثيراً وقع لهم في عدة أشخاص يقول لي كل من الاشخاص: انى لم أعرف ان هذا استغاث بى ، والمستغيث قد رأى ذلك الذي هو على صورة هذا ، وما اعتقد انه الا هذا . وذكر لي غير واحد انهم استغاثوا بى ، كل بذكر قصة غير قصة صاحبه ، فاخبرت كلا منهم انى لم أجب أحداً منهم ولا عامت باستغاثته ، فقبل:

هذا يكون ملكا ، فقلت : الملك لايغيث المشرك ، انما هـو شيطان أراد ان يضله .

وكذلك يتصور بمورتــه ويقف بعرفات ، فيظن من يحسن بــه الظن أنه وقف بعرفات ، وكثير منهم حمله الشيطان إلى عرفات أو غيرها من الحرم ، فيتجاوز الميقات بلا احرام ولا تلبيــة ، ولا يطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة ، وفيهم من لا يعبر مكة ، وفيهم من يقف بعرفات ويرجع ولا يرمى الجمار ، إلى أمثال ذلك من الأمور التي يضلهم بها الشيطان حيث فعلوا ما هو منهى عنـه في الشرع ، اما محرم وامــا مكروه ليس بواجب ولا مستحب ، وقد زين لهم الشيطان ان هـذا من كرامات الصالحين ، وهو من تلبيس الشيطان ، فان الله لا يعبد إلا بما هو واجب او مستحب ، وكل من عبد عبادة ليست واجبة ولا مستحبة وظنها واجبة او مستحبة فانما زين ذلك له الشيطان وان قدر انه عفى عنه لحسن قصده واجتهاده ، لكن ليس هذا بما يكرم الله بــه أولياء المتقين ، إذ ليس في فعل المحرمات والمكروهـات اكرام ، بل الأكرام حفظه من ذلك ومنعه منه ؛ فان ذلك ينقصه لا يزيده ، وان لم يعاقب عليه بالعداب فلا بد أن يخفضه عماكان ويخفض أتباعه الذين يمدحون هذه الحال وبعظمون صاحبها ، فان مدح المحرمات والمكروهات وتعظيم صاحبها هو من الضلال عن سبيل الله ، وكما ازداد العبـد في البدع اجتهاداً ازداد من الله بعداً لانها تخرجه عن سبيل الله ؛ سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إلى بعض سبيل المغضوب عليهم والضالين .

## فهــــل

إذا عرف الأصل في هذا الباب فنقول: يجوز بل يستحب وقد يجب أن يذب عن المظلوم وأن ينصر؛ فان نصر المظلوم مأمور به بحسب الامكان، وفى الصحيحين حديث البرآء بن عازب قال: «أمرنا بسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وابرار القسم أو المقسم، وتصر المظلوم، والجابة الداعى، وافشاء السلام. ونهانا عن خواتيم أو تختم الذهب؛ وعن شرب بالفضة؛ وعن المياثر، وعن القسي، ولبس الحرير؛ والاستبرق، والديباج، وفي الصحيح عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « انصر أخاك ظالماً أنس قال: تنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»

وايضاً ففيه تفريج كربة حمــذا المظلوم . وفي سحيم مسلم عن ابي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر بسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » . وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر أن رسول الله صلى عليه وسلم لما سئل عن الرقى قال : « من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل »

لكن ينصر بالعدل كما امر الله ورسوله ، مثل الأدعية والأذكار الشرعية ، ومثل ام الجني ونهيه كما يؤمر الانسي وينهي ، ويجوز من ذلك ما يجوز مثله في حق الانسى ، مثل ان يحتاج الى انتهار الجني وتهديده ولعنه وسبه ، كما ثبت في صحيح مسلم عن ابى الدرداء قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول : « أعوذ بالله منك ثم قال : ألعنك بلعنة الله ثلاثاً » وبسط بده كأنه بتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يارسول الله ! قد سمناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك! قال: « ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت : اعـوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ، ثم اردت أخذه ، ووالله لولا دعوة اخينا سليان لاصبح موثقاً يلعب به ولدان اهل المدينة » فني هذا الحديث الاستعاذة منــه

ولعنته بلعنة الله ، ولم يستأخر بذلك فهد يده إليه . وفى الصحيحين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي ، فامكننى الله منه فذعته ، ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه ، فذكرت قول اخي سليان ( رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ) فرده الله خاسئاً ،

فهذا الحديث يوافق الأول ويفسره ، وقوله : « ذعتـه » أى : خنقته ، فبين ان مد اليدكان لحنقه ، وهذا دفع لعدوانه بالفعل وهو الحتق ، وبه اندفع عدوانه فرده الله خاسئاً .

واما الزيادة وهو ربطه الى السارية فهو من باب التصرف الملكى الذي تركه لسليان ، فان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يتصرف فى الجن كتصرفه فى الانس تصرف عبد رسول ، بأمرهم بعبادة الله وطاعته لا بتصرف لأمر يرجع إليه وهو التصرف الملكي ؛ فانمه كان عبداً رسولا وسليان نبي ملك ، والعبد الرسول افضل من النبي الملك كما أن السابقين المقربين افضل من عموم الأبرار اصحاب اليمين ، وقد روى النسائي على شرط السخارى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فأناه الشيطان ، فأخذه فصرعه فحنقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله عليه وسلم على الله عليه وسلم على الله عليه وسلم : « حتى وجدت برد لسانه على يدي ، ولولا

دعوة سليان لأصبح موثقاً حتى يراه الناس » . ورواه احمد وابو داود من حديث ابى سعيد ، وفيه : « فأهويت بيدي ، فما زلت اختقه حتى وجدت برد لعابه بين اصبعي هاتين : الابهام والتى تليها » ، وهذا فعله في الصلاة ، وهذا مما احتج به العلماء على جواز مثل هذا في الصلاة ، وهو كدفع المار ، وقتل الاسودين ، والصلاة عال المسايفة .

وقد تنازع العلماء فى شيطان الجن اذا مر بسين يدي المطلي : هل يقطع ؛ على قولين ها قولان في مذهب احمد ، كما ذكرها ابن حامد وغيره :

أحدها: يقطع لهذا الحديث؛ ولقوله لما أخبر ان مرور الكلب الأسود يقطع للصلاة: «الكلب الأسود شيطان»، فعلل بأنه شيطان. وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فان الكلب الأسود شيطان الكلاب، والجن تتصور بصورته كثيراً، وكذلك بصورة القط الأسود؛ لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وفيه قوة الحرارة.

ومما يتقرب به الى الجن النبائح ، فان من الناس من يذبح للجن وهو من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، وروى أنه نهى عن ذبائح الجن ، واذا برىء المصاب بالدعاء والذكر وأمر الجن ونهيهم وانتهارهم

وسبهم ولغهم ونحو ذلك من الكلام حصل المقصود ، وان كان ذلك يتضمن مهض طائفة من الجن أو موتهم فهم الظالمون لأنفسهم ، اذا . كان الراقى الداعي المعالج لم يتعد عليهم كما يتعدى عليهم كثير من أهل العزائم ، فيأمهون بقتل من لا يجوز قتله ، وقد يحبسون من لايحتاج الى حبسه ؛ ولهذا قد تقاتلهم الجن على ذلك ، ففيهم من تقتله الجن أو تمرضه ، وفيهم من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دوابه .

وأما من سلك في دفع عداوتهم مسلك العدل الذي أمر الله به ورسوله فانه لم يظلمهم ، بل هو مطيع لله ورسوله في نصر المظلوم واغاثة الملهوف ، والتنفيس عن المكروب بالطريق الشرعي التي ليس فيها شرك بالحالق ولا ظلم المخلوق ، ومثل هذا لا تؤذيه الجن ، الما لمعرفتهم بأنه عادل ؛ والما لعجزه عنه ، وان كان الجن من العفاريت وهو ضعيف فقد تؤذيه ، فينبغي لمثل هذا أن يحترز بقراءة العوذ ، مثل آية الكرسي والمعوذات ، والصلاة ، والدعاء ، ونحو ذلك مما يقوى الايمان ويجنب الذنوب التي بها يسلطون عليه ، فانه مجاهد في سبيل الله ، وهذا من أعظم الجهاد ، فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنوبه ، وان كان الأمر فوق قدرته فلا يكلف الله نفساً الا وسعها ، فلا يتعرض من اللاء لما لا يطبق .

ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسي ، فقد ثبت في صحيح

البخاري حديث أبى هريرة قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة رمضان ، فأناني آت فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته وقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : انى محتــاج وعلى عيال ولي طجة شديدة ، قال : فحليت عنه ، فأصبحت ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة ! ما فعــل أسيرك البارحة ؟ » قلت : يا رسول الله ! شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله ، قال : « اما انه قد كذبك وسيعود » فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدته ، فجاء يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، قال : دعني فاني محتاج وعلى عيال لا أعود ، فرحمته فحليت سبيله ، فاصبحت فقــال لي رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « يا أبا هريرة ما فعل أسيرك ؟ » قلت : يارسول الله شكى حاجة وعيالا فرحمته فحليت سبيله قال : « اما إنه قد كذبك وسيعود » فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليـه وسلم وهذا آخر ثـــلاث مرات ، تزءم انك لاتعود ثم تعود ، قال : دعني أعلمك كَلَاتَ يَنْفُعُكُ اللهُ بِهِ أَ ، قَلَتَ : مَا هُنَ ؟ قَالَ : اذَا أُويِتَ الى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ( الله لا اله الا هــو الحي القيوم ) حتى تختم الآية ، فانك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فجلبت سبيله، فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قلت : يا رسول الله! زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فحليت سبيله، قال : ما هي ؟ قلت : قال لي : اذا أويت الى فراشك فاقرأ آبة الكرسي من أولها حتى تختم الآية : ( الله لا اله الا هو الحي القيوم ) وقال لي : « لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح » وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اما انه قد صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ » قلت : وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ » قلت :

ومع هذا فقد جرب المجربون الذين لا يحصون كثرة أن لها من التأثير في دفع الشياطين وابطال أحوالهم ما لا ينضط من كثرته وقوته ، فان لها تأثيراً عظيا في دفع الشيطان عن نفس الانسان وعن المصروع وعن من تعينه الشياطين ، مثل أهل الظلم والغضب وأهل الشهوة والطرب ، وأرباب الساع المكاء والتصدية ، اذا قرئت عليهم بصدق دفعت الشياطين ، وبطلت الأمور التي يخيلها الشيطان ، وببطل ما عند اخوان الشياطين من مكاشفة شيطانية وتصرف شيطاني ، اذ كانت الشياطين يوحون الى أوليائهم بامور بظنها الجهال من كرامات أولياء الله الشياطين يوحون الى أوليائهم بامور بظنها الجهال من كرامات أولياء الله

المتقين ، وانما هي مـن تلبيسات الشياطـين على أوليــاتهم المغضوب عليهم والضالين .

والصائل المعتدى يستحق دفعه سواه كان مسلماً أو كافراً ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دبنه فهو شهيد » ، فاذا كان المظلوم له أن يدفع عن مال المظلوم ولو بقتل الصائل العادى فكيف لا يدفع عن عقله وبدنه وحرمته ؟ ! فان الشيطان يفسد عقله ويعاقبه في بدنه ، وقد يفعل معه فاحشة السي بانسي ، وان لم يندفع الا بالقتل عاز قتله .

وأما اسلام صاحبه والتخلي عنه فهو مثل اسلام أمثاله من المظلومين، وهذا فرض على الكفاية مع القدرة، فني الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « المسلم أخو المسلم لا بسلمه ولا يظلمه »، فان كان عاجزاً عن ذلك أو هو مشغول بما هو أوجب منه او قام به غيره لم يجب وان كان قادراً، وقد تعين عليه ولابشغله عما هو أوجب منه وجب عليه .

وأما قول السائل: هل هذا مشروع ؟ فهذا من أفضل الاعمال، وهو من أعمال الأنبياء والصالحين ؛ فانه ما زال الأنبياء والصالحون

يدفعون الشياطين عن بني آدم بما أمر الله به ورسوله ، كما كان المسيح يفعل ذلك ، وكماكان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعــل ذلك ، فقد روى احمد في مسنده وأبو داود في سننه مـن حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال: حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع بن عامر العبدي ؛ عن أبيها أن جدها الزارع انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق معــه بابن له مجنون ـــ أو ابن أخت له ـــ قال جدي : فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : ان معي ابنالي ـــ او ابن اخت لي \_ مجنون ، أتيتك به تدعو الله له ، قال : « ائتني به » قال : فانطلقت ببه إليه وهو في الركاب ، فاطلقت عنمه وألقيت عنمه ثياب السفر وألبسته ثوبين حسنين ، وأخذت بيده حتى انتهيت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ادنه منى ، اجعــل ظهره مما يليني » قال : بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله ، فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض ابطيه ، ويقول : « أخرج عدو الله ! أخرج عدو الله ! » فاقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظره الاول ، ثم أقعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ، فدعا له عام فسيح وجهه ودعا له ، فلم يكن فى الوفد أحد بعد دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل عليه .

وقال احمد فى المسند: ثنا عبد الله بن نمير؛ عن عثمان بن حكيم انا عبد الرحمن بن عبد العزيز؛ عن يعلى بن مرة قال: لقد رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ما رآها أحمد قبلي ، ولا يراها أحمد بعدي ، لقد خرجت معه فى سفر حتى اذا كنا ببعض الطريق حررنا بامرأة جالسة معها صبى لهما ، فقالت : يا رسول الله ! همذا صبى أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء ، يؤخذ في اليوم ما أدرى كم حرة ، قال : « ناولينيه » ، فرفعته إليه فجمله بينه وبين واسطة الرحل ، ثم فغر «فاه» فنفث فيه ثلاثاً ، وقال : « بسم الله أنا عبد الله اخساً عدو الله » ثم ناولها اياه ، فقال : القينا فى الرجعة فى هذا المكان فاخبرينا ما فعل ، قال : فذهبنا ورجعنا فوجدناها فى ذلك المكان معها شياه ثلاث ، فقال : ما فعل ما فعل صيك ؟ فقالت : والذي بعثك بالحق ما حسسنا منه شيئاً حتى الساعة فاجترر هذه الغنم ، قال : ازل خذ منها واحدة ورد البقية . وذكر الحديث بتامه .

ثنا وكيع قال: ثنا الاعمش؛ عن المهال بن عمرو ؛ عن يعلى بن مرة ؛ عن أبيه قال وكيع : مرة يعنى الثقني ؛ ولم يقل : مرة عن ابيه : ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم معها صبى لها به لم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اخرج عدو الله انا رسول الله » قال : فبرأ ، قال : فاهدت إليه كبشين وشيئاً من أقط وشيئاً من سمن قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذ الأقط والسمن ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذ الأقط والسمن ، وخذ أحد الكبشين ورد عليها الآخر » .

تنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ؛ عن عطاء بن السائب ؛ عن عبد الله ابن حفص ، عن يعلى بن مرة الثقني قال : ثلاثة اشياء رأيتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ، وفيه قال : ثم سرنا فررنا عاء فأتنه امرأة بابن لها به جنة ، فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمنخره فقال : « اخرج انى محمد رسول الله » قال : ثم سرنا فلما رجعنا من سفرنا مررنا بذلك الماء فأتنه المرأة بجزر ولبن ، فامرها ان ترد الجزر وامر اصحابه فشربوا من اللبن ، فسألها عن المبي فقالت : والذي بعثك بالحق ما رأينا منه ريباً بعدك . ولو قدر انه لم ينقل ذلك ككون مثله لم يقع عند الأنبياء ؛ لكون الشياطين لم تكن تقدر تفعل ذلك عند الأنبياء وفعلت ذلك عندنا ، فقد امرنا الله ورسوله من نصر المظلوم والتنفيس عن المكروب ونفع المسلم بما يتناول ذلك

وقد ثبت فى الصحيحين حديث الذين رقوا بالفاتحة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وما ادراك انها رقية » ، واذن لهم في اخذ الجمل على شفاء اللديغ بالرقية ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان الذي اراد قطع صلاته : « اعوذ بالله منك ، ألعنك بلعنة الله التامة ثلاث مرات » ، وهذا كدفع ظالمي الانس من الكفار والفجار ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وان كانوا لم يروا الترك ولم يكونوا يرمون بالقسى الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه فى قتال ، فقد

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقتالهم ، واخبر ان امته ستقاتلهم ، ومعلوم ان قتالهم النافع انما هو بالقسى الفارسية ، ولو قوتلوا بالقسى العربية التي نشبه قوس القطن لم تغن شيئًا ؛ بـل استطالوا على المسلمين بقوة رميهم ، فلا بد من قتالهم بما يقهرهم .

وقد قال بعض المسلمين لعمر بن الخطاب : ان العدو اذا رأيناهم قد لبسوا الحرير وجدنا في قلوبنا روعة ، فقال : وأنتم فالبسوا كما لبسوا . وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في عمرة القضية بالرمل والاضطباع ؛ ليرى المشركين قوتهم ، وان لم يكن هذا مشروعا قبل هذا ، ففعل لاجل الجهاد ما لم بكن مشروعا بدون ذلك .

ولهذا قد بحتاج في ابراء المصروع ودفع الجن عنه الى الضرب، فيضرب ضرباكثيراً جداً، والضرب الما يقع على الجني ولا يحس به المصروع، حتى يفيق المصروع ويخبر انه لم يحس بشيء من ذلك، ولا يؤثر في بدنه، ويكون قد ضرب بعصا قوية على رجليه نحو ثلاثمائة او اربعائة ضربة واكثر واقل، بحيث لوكان على الانسى لقتله، والما هو على الجني والجني يصيح ويصرخ، ويحدث الحاضرين بأمور متعددة كا قد فعلنا نحن هذا وجربناه مرات كشيرة يطول وصفها بحضرة خلق كثيرين.

واما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرع ، لأ سيا ان كان فيه شرك ؛ فان ذلك محرم . وعامة ما يقوله أهل العزائم فيه شرك ، وقد يقرأون مع ذلك شيئاً من القرآن وبظهرونه ، وبكثمون ما يقولونه من الشرك ، وفي الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يغني عن الشرك وأهله .

والمسامون وان تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنرير، فلا يتنازعون في ان الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال ؛ لان ذلك محرم في كل حال ، وليس هذا كالتكلم به عند الأكراه ؛ فان ذلك انما يجوز إذا كان قلبه مطمئناً بالإعان ، والتكلم به انما يؤثر اذا كان بقلب صاحبه ، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإعان لم يؤثر والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعده ، وأيضا فان المكره مضطر الى التكلم به ولا ضرورة الى ابراء المصاب به لوجهين :

أحدها: أنه قد لا يؤثر اكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم فلا يؤثر بل يزيده شراً .

والثاني : أن في الحق ما يغني عن الباطل .

والناس فى هذا الباب ثلاثة أصناف : قوم يكذبون بـدخول الجنى فى الانس . وقــوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومــة ، فهؤلاء يكذبون بالموجود وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود . والامــة الوسط تصدق بالحق الموجود ، وتؤمن بالاله الواحد المعبود ، وبعبادتــه ودعائــه وذكره واسمائه وكلامه ، فتدفع شياطين الانس والجن .

وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم فهذا ان كان على وجه التصديق لهم فى كل ما يخبرون به والتعظيم للمسئول فهو حرام ، كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت : يا رسول الله ! اموراً كنا نصنعها فى الجاهلية ، كنا نأتى الكهان ، قال : « فلا تأتوا الكهان » ، وفي صحيح مسلم أبضاً عن عبيد الله ؛ عن نافع ؛ عن منه ؛ عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما » .

واما ان كان بسأل المسئول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره وعنده ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز ، كما ثبت في الصحيحين : « ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد فقيال : ما يأتيك ؟ فقال : يأتيني صادق وكاذب ، قال : ما ترى ؟ قال : أرى عرشا على الماء ، قال : فانى قد خبأت لك خبيئاً ، قال : الدخ الدخ ، قال : اخساً فلن قال : فانى قد خبأت لك خبيئاً ، قال : الدخ الدخ ، قال : اخساً فلن

تعدو قدرك فانما .أنت من اخوان الكهان » .

وكذلك اذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن ، كايسمع السلمون ما يقول الكفار والفجار ليعرفوا ما عنده فيعتبروا به ، وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويتثبت فلا يجزم بصدقه ولا كذبه الا ببينة كما قال تعالى : ( ان جامكم فاسق بنبأ فتبينوا ) ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابى هربرة: ان اهل الكتاب كانوا يقرأون التوراة ويفسرونها بالعربية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا حدثكم اهمل الكتاب فلا تصدقوم ولا تكذبوم ، فاما ان يحدثوكم بحق فتكذبوه ، واما ان يحدثوكم بباطل فتصدقوه ، وقولوا : (آمنا بالله وما ازل إلينا وما ازل إليكم والهنا والهمكم واحد ونحن له مسلمون ) ، فقد جاز للمسلمين اليكم ما يقولونه ولم يصدقوه ولم يكذبوه .

وقد روى عن ابى موسى الأشعرى إنه ابطأ عليه خبر عمر وكان هناك امرأة لها قرين من الجن ، فسأله عنه فأخبره إنه ترك عمر يسم إبل الصدقة . وفي خبر آخر إن عمر ارسل جيشاً فقدم شخص الى المدينة فاخبر انهم انتصروا على عدوم ، وشاع الحبر ، فسأل عمر عن ذلك فذكر له ، فقال : هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن ! وسيأتى بريد الانس بعد ذلك ! فجاء بعد ذلك بعدة إيام .

#### فهسسسل

ويجوز ان يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً مـن كتاب الله وذكره بالمداد المباح وبغسل وبسقى ، كما نص على ذلك احمد وغيره ، قال عبد الله بن احمد : قرأت على ابى ثنا يعلى بن عبيد ؛ ثنا سفيان ؛ عن محمد بن ابى ليلى ، عن الحكم ؛ عن سعيد بن جبير ؛ عـن ابن عباس قال : اذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب : بسم الله لا اله الا الله الخليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحميد لله رب العالمين ، (كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها) (كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار ، بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون ) : قال أبى : ثنا اسود بن عامر باسناده بمناه ، وقال : يكتب في انساء نظيف فيسقى ، قال أبى : وزاد فيه وكيع فتستى وينضح ما دون سرتها ، قال عبد الله : رأيت ابى يكتب للمرأة في عام أو شى نظيف .

وقال ابو عمرو محمد بن احمد بن حمدان الحيرى : انا الحسن بن سفيان النسوي ؛ حدثني عبد الله بن احمد بن شبويه ؛ ثنا على بن

الحسن بن شقيق ؛ ثنا عبد الله بن المبارك ؛ عن سفيان ؛ عن ابن الى ليلى ؛ عن الحكم ؛ عن سعيد بن جبير ؛ عن ابن عباس قال : اذا عسر على المرأة ولادها فليكتب : بسم الله لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم ؛ سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم ؛ والحمد لله رب العالمين ، (كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها) (كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار ، فحاها) (كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار ، فعلى عبد فهل يهلك الا القوم الفاسقون ) . قال على : يكتب في كاغدة فيعلق على عضد المرأة ، قال على : وقد جربناه فلم نر شيئاً أعجب منه ، فاذا وضعت تحله سربعاً ثم تجعله في خرقة أو تحرقه . آخر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ، ونور ضريحه .

٥,

# وقال شيخ الاسلام رحمه الله

## فه\_\_\_ل

في الاكتفاء بالرسالة ، والاستغناء بالنبى صلى الله عليه وسلم عن اتباع ما سواه انباعا عاماً ، وأقام الله الحجة على خلقه برسله فقال تعالى : ( انا اوحينا إليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده ) ، الى قوله : ( لئلا بكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) .

فدلت هذه الآية على أنه لا حجة لهم بعد الرسل بحال ، وأنه قد يكون لهم حجة قبل الرسل .

ف « الأول » يبطل قول من أحوج الحلق الى غير الرسل حاجة عامة كالأمّة .

و « الثانى » يبطل قول من أقام الحجة عليهم قبل الرسل مـن المتفلسفة والمتكلمة .

وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ) ، فأمر بطلعة أولى الأمر من العلماء والأمراء إذا لم يتنازعوا ، وهو يقتضي أن اتفاقهم حجة ، وأمرج بالرد عند التنازع الى الله والرسول فأبطل الرد الى المام مقلد او قياس عقلي فاضل .

وقال تمالى: (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين النساس فيا اختلفوا فيه ) . فبين أنه بالكتاب يحكم بين أهل الأرض فيا اختلفوا فيه .

وقال تعالى: (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله)، وقال تعالى: (كتاب أنزلناه إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين، اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء)، ففرض انباع ما أنزله من الكتاب والحكمة، وحظر اتباع أحد من دونه. وقال تعالى: (أو لم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ؟)، فزجر من لم يكتف بالكتاب المنزل. وقال تعالى: (يا معشر الجن والانس! الم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آيات ربكم؟) الآيات. وقال تعالى: (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقال تعالى: (وسيق الذين كفروا الى جهنم زمراً) الآيات. وقال تعالى: (فسيق الذين كفروا الى جهنم زمراً) الآيات. وقال تعالى: (فسيق الذين كفروا الى جهنم زمراً) الآيات. وقال تعالى: (كلا ألقي فيها فوج سألهم خزنتها) الآيتين. فدلت هذه

الآيات على أن من أنام الرسول فخالفه فقد وجب عليـه العذاب ، وإن لم يأته إمام ولا قياس . وأنه لا يعذب أحد حتى يأتيه الرسول وإن أنام إمام أو قياس .

وقال تعالى: (ومن يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين)، (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله) الآية. وقد ذكر سبحانه هدا المعنى في غير موضع، فبين أن طاعة الله ورسوله موجبة للسعادة، وان معصية الله موجبة للشقاوة، وهذا يبين أن مع طاعة الله ورسوله لا يختاج إلى طاعة المام أو قياس، ومع معصية الله ورسوله لا ينفع طاعة إمام أو قياس.

ودليل هذا الأصل كثير في الكتاب والسنة ، وهو أصل الاسلام «شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله » وهو متفق عليه بين الذين أوتوا العلم والايمان قولا واعتقاداً ؛ وإن خالفه بعضهم عملا وحالا . فليس عالم من المسلمنين يشك في أن الواجب على الخلق طاعة الله ورسوله ، وإن ما سواه إنما تجب طاعته حيث أوجبا الله ورسوله .

وفي الحقيقة فالواجب في الأصل إنما هو طاعة الله ؛ لكن لا سبيل العلم عأموره وبخبره كله إلا من جهة الرسل ، والمبلغ عنه اما مبلغ امره وكماته فتجب طاعت وتصديقه في جميع ما أمر وأخبر ، وأما ما سوى ذلك فانما يطاع في حال دون حال ، كالأمراء الذين تجب طاعتهم في محل ولايتهم ما لم يأمروا بمصية الله ، والعلماء الذين تجب طاعتهم على المستفى والمأمور فيا أوجبوه عليه مبلغين عن الله ، او مجتهدين اجتهاداً نجب طاعتهم فيه على المقلد ، ويدخل في ذلك مشائخ الدين ورؤساء الدنيا حيث امر بطاعتهم ، كاتباع أئمة الصلاة فيها ، واتباع أممة الحج فيه ، وانباع امراء الغزو فيه ، واتباع الحكام في احكامهم واتباع المشايخ المهتدين في هديهم ونحو ذلك .

والمقصود بهذا الأصل أن من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالا فقد ضل فى ذلك ، كأعّة الضلال الرافضة الامامية ، حيث جعلوا في كل وقت إماماً معصوماً تجب طاعته ، فانه لا معصوم بعد الرسول ولا تجب طاعة احد بعده فى كل شيء ، والذين عينوم من أهل البيت منهم من كان خليفة راشداً تجب طاعته كطاعة الخلفاء قبله ، وهو على . ومنهم أعّة فى العلم والدين يجب لهم ما بجب لنظرائهم من أعّة العلم والدين يجب لهم ما بجب لنظرائهم من أعّة العلم والدين بجب لهم ما بجب لنظرائهم من أعد العلم والدين ، كعلى بن الحسين ؛ وأبي جعفر الباقر ؛ وجعفر ابن مجمد الصادق . ومنهم دون ذلك .

وكذلك من دعا لاتباع شيخ من مشايخ الدين فى كل طريق من غير تخصيص ولا استثناء، وأفرده عن نظرائه ، كالشيخ عندي ؛ والشيخ أحمد ؛ والشيخ عبد القادر ؛ والشيخ حيوة ؛ ونحوم .

وكذلك من دعا إلى انباع المام من أئمة العلم فى كل ما قاله وأس به ونهبى عنه مطلقاً كالأئمة الأربعة .

وكذلك من أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة والولاة في كل ما يأمرون ويبهون عنه من غير تخصيص ولا استثناء ، لكن هؤلاء لا يدعون العصمة لمتبوعيهم الاغالية انباع المشايخ ، كالشيخ عدي وسعد المديني بن حمويه ونحوها ؛ فأنهم يدعون فيهم نحواً مما تدعيه الغالبة في أمّة بني هاشم من العصمة ، ثم من الترجيح على النبوة ، ثم من دعوى الالهية .

وأماكثير من أنباع أئمة العلم ومشاييخ الدين فحالهم وهوام بضاهي حال من يوجب انباع متبوعه ، لكنه لا بقول ذلك باسانه ولا يعتقده علما ، فحاله يخالف اعتقاده ، بمنزلة العصاة أهل الشهوات ، وهؤلاء أصلح ممن يرى وجوب ذلك ويعتقده . وكذلك انباع الملوك والرؤساء م كما أخبر الله عنهم بقوله : ( انا أطعنا سادتنا وكبراه نا فأضلونا السبيلا)، فهم مطيعون حالا وعملا وانقيادا ، وأكثرهم من غير عقيدة دينية ، وفيهم

من يقرن بذلك عقيدة دينية . ولكن طاعة الرسول إنما تمكن مع العلم على العلم والقدرة صار الوقت على العمل به ، فاذا ضعف العلم والقدرة صار الوقت وقت فترة في ذلك الأمر ، فكان وقت دعوة ونبوة في غيره ، فتدبر هذا الأصل فانه نافع جدا ، والله أعلم .

وكذا من نصب القياس او العقل او الذوق مطلقا من أهل الفلسفة والكلام والتصوف ، او قدمه بين بدي الرسول من أهل الكلام والرأي والفلسفة والتصوف ؛ فانه بمنزلة من نصب شخصاً . فالانباع المطلق دائر مع الرسول وجودا وعدما .

### فهــــل

أول البدع ظهوراً فى الاسلام وأظهرها ذما فى السنة والآثار: بدعة الحرورية المارقة ؛ فان أولهم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فى وجهه : اعدل يامحمد ! فانك لم تعدل ، وأمر النبي صلى الله عليمه وسلم بقتلهم وقتالهم ، وقائلهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع أمير المؤمنين على بن أبي طالب .

والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مستفيضة بوصفهم وذمهم

والأمر بقتالهم ، قال أحمد بن حنبل : صبح الحديث في الخوارج مسن عشرة أوجه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فان في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .

# ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم :

أحدها: خروجهم عن السنة ، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة ، او ما ليس بحسنة حسنة ، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له ذو الخويصرة التميمي : اعدل فانك لم تعدل ، حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل » . فقوله : فانك لم تعدل جعل منه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم سفها وترك عدل ، وقوله : هاعدل » أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح ، وهدا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة ، فقائلها لا بد أن يثبت ما نفته السنة وينقي ما أثبتته السنة ، ويحسن ما قبحته السنة او يقبح ما حسنت السنة ، وإلا لم يكن بدعة ، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل ؛ لكن أهل البدع بخالفون السنة الظاهرة المعلم منه المعلم ال

والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنتـه ولم بوجبوا طاعته ومتابعته ، وإنما صـدقوه فيما بلغه من القــرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف ـــبزعمهم ـــ ظاهر القرآن .

وغالب أهل البدع غير الخوارج بتابعوبهم في الحقيقة على هـذا ؛ فانهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما انبعوه ، كما يحسك عن عمرو بن عبيد في حديث الصادق المصدوق ، وإنما يدفعون [عن] نفوسهم الحجة: اما برد النقل ؛ وإما بتأويل المنقول . فيطعنون تارة في الاسناد وتارة في المتن . وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول ، بل ولا محقيقة القرآن .

الفرق الثانى فى الخوارج وأهمل البدع: انهم بكفرون بالذنوب والسيئات. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وان دار الاسلام دار حرب ودارهم هي دار الايمان. وكذلك يقول جمهور الرافضة؛ وجمهور المعتزلة؛ والجمهية؛ وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم.

فهذا أصل البدع التى ثبت بنص سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع السلف أنها بدعة ، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفرا .

فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الحبيثين ، ومـا يتولد عنها من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم .

وهذان الأملان ها خلاف السنة والجماعة ، فمن خالف السنة فيا أنت به او شرعته فهو مستدع خارج عن السنة ، ومسن كفر المسلمين عا رآه ذنباً سواء كان ديناً او لم بكن دينا وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة . وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هدين الأصلين . أما الأول فشبه التأويل الفاسد او القياس الفاسد : اما حديث بلغه من الرسول لا يكون صحيحا ، او أثر عن غير الرسول قلده فيه ولم يكن ذلك القائل مصيا ، او تأويل تأوله من آية من كتاب الله او عديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح او ضعيف ، او أثر مقبول او مردود ولم يكن التأويل صحيحاً ، وإما قياس فاسد ، او رأي رآه اعتقده صوابا وهو خطأ .

فالقياس والرأي والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة .

وتأويل النصوص الصحيحة او الضعيفة عامـة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة .

وأما التكفير بذنب او اعتقاد سني فهو مذهب الخوارج .

والتكفير باعتقاد سني مذهب الرافضة والمعتزلة وكثير من غيرهم .

وأما التكفير باعتقاد بدعى فقد بينته فى غير هذا الموضع، ودون التكفير قد يقع من البغض والذم والعقوبة \_\_وهو العدوان \_\_ او من ترك الحبة والدعاء والاحسان وهو التفريط ببعض هذه التأويلات ما لا يسوغ ، وجماع ذلك ظلم فى حق الله تعالى او فى حق الخلوق، كا بينته فى غير هذا الموضع . ولهذا قال أحمد بَن خبل لبعض أصحابه: أكثر ما يخطىء الناس من جهة التأويل والقياس .

### وقال شيغ الاسلام

إمام الأئمـة والمسلمين أبو العباس احمد بن عبـــد الحليم ابن عبـــد السلام بن تيمية ــــ قدس الله روحه ــــ :

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليا كثيراً .

# « أصل جامع » .

فى الاعتصام بكتاب الله ووجوب انباعه وبيان الاهتداء به فى كل ما يحتاج إليه الناس من دنهم ، وأن النجاة والسعادة فى انباعه والشقاء فى مخالفته ، وما دل عليه من انباع السنة والجماعة ، قال الله تعالى : (قال : اهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو ، فاما يأتينكم مني هدى فمن انبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال :

رب! لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيراً؟ قال: كذلك أتتك آياتنا فنسيتها ، وكذلك اليوم تنسى ) ، قال ابن عباس: تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة ، ثم قرأ هذه الآية .

وفى السورة الأخرى: (فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا مم يجزنون، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار م فيها علادون)، وقال تعالى: (المص، كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين، اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون)، وقال تعالى: (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فانبعوه واتقوا لعلكم ترحمون، ان تقولوا: انحا أزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين، أو تقولوا: لو انا ازل علينا الكتاب لكنا أهدى مهم، فقد جاء كم بيئة من ربكم وهدى ورحمة، فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها، سنجزى الذين بصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون).

وقال تعالى: (يابني آدم! إما بأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى فمن انقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا مم يحزنون، والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عها أولئك أصحاب النار مم فيها خالدون)،

وقال تعالى : (كلا ألقى فيها فوج سألهم خزنتهـا : ألم يأتـكم نذير ؟ قالوا: بلي قد حاءنا نذير ! فكذبنا وقلنا : ما زل الله من شيء ، إن أنتم إلا في ضلال كبير ) ، وقال نعالى : ( وسيق الذين كفروا إلى جهم زمراً حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها ، وقال لهم خزنتها : ألم يأنكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا؟ قالوا: بلي ! ولكن حقت كلة العذاب على الكافرين ) ، وقال تعالى : ( ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا ، فلا بغررك تقلبهم في البلاد) إلى قوله : ( الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتام كبر مقتــاً عند الله وعند الذين آمنوا ،كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ) ، إلى قوله : ( إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ) ، إلى قوله : ( ولقد آتينا موسى الهدى وأورثنا بني إسرائيل الكتاب هدى وذكرى لأولي الألباب ، فاصبر إن وعـد الله حــق واستغفر لذنبك ، وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار ، إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أنام إن في صدورم إلا كبر. ما هم ببالغيه ، فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير )

وفى قوله: ( يجادلون في آيات الله بغير سلطان أنام ) بيان أنه لا يجوز أن يعارض كتــاب الله بغير كتــاب الله ، لا بفعل احـــد ولا أمره ، لا دولة ولا سياسة ، فانه حال الذين يجادلون فى آيات الله بغير

سلطان أتام ؛ ولكن يجـوز أن يكون فى آيات الله فاسخ ومنسوخ ، فيعارض منسوخه بناسخه ، كما قال تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير مها أو مثلها ) ، وكما قال تعالى : (سيقول السفهاء من الناس : ما ولام عن قبلتهم التى كانوا عليها ؟ قل : لله المشرق والمغرب يهـدي من يشاء إلى صراط مستقيم ) ، ونظائره متعددة .

وقال تعالى: (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النيين ميشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين النــاس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنـه ، والله يهدي من بشاء إلى صراط مستقيم) ، وقال تعالى: ( الر ، كتاب أنزلنا. إليك لتخرج الناس من الظامات إلى النور باذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ) وقال نعالى : ( هو الذي بنزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور ) وقال تعالى : ( قـــد جاءكم مــن الله أ نور وكتاب مبين ، يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم ) وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ! إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ، وكيف تكفرون وأتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ؟! ومن بعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم ، يا أيها الذين آ منوا انقوا الله حق نقانه ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ) فأمر بالاعتصام بحبل الله وهو كتابه ، كما قال الذي صلى الله عليه وسلم : « إن هدا القرآن حبل محدود طرفه بيد الله وطرف بأيديكم ، فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ما تمسكتم به . » وفى الحديث الآخر : « وهو حبل الله المتين » . ثم قال تعالى : (ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذكنتم أعداء فالف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ) الآيات .

وقال تعالى: (ويوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم، وجئنا بك شهيداً على هؤلاء ، ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ) ، وقال تعالى: (ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ) ، وقال تعالى: (الم، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ) ، وقال: (هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ) ، وقال: (ان الذين انقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا م مبصرون ، وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون ، وإذا لم تأتهم بآية قالوا: لولا اجتبيتها ، قل: إنما اتبع ما يوحى إلى من ربي هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون )

وقال تعالى : ( وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ،

ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ) ، وقال تعالى : ( وإذا ما أنزلت سورة فنهم من يقول: أيكم زادته هذه إيماناً ؟ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون ، وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون ) وقال تعالى : ( يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً ) وقال نعالى : ( قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدي به الله من انبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ) ، وقال تعالى : ( فالذين آمنــوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك م المفلحون ) وقال تعالى : ( وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ، ماكتت تدرى ما الكتاب؟ ولا الايمان؟ ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاه من عبادنا ، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ، صنراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ، ألا إلى الله تصير الأمور ) ، وقال نعالي : انل ما اوحى إليك من الكتاب وأقم الملاة ) ، وقال تعالى : (الذين آتيناهم الكتاب بتلونه حق تلاونه أولئك يؤمنون به ) ، وقال تعالى : ( والذين يمسكون بالكتباب واقاموا الصلاة انا لا نضيع أجر المصلحين ) ، وقال تعالى : ( واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله وهو خبر الحاكمين ) .

### فهــــل

قد أمرنا الله تعالى باتباع ما أنزل إلينا من ربنا وباتباع ما يأتي منه من الهدى ، وقد ازل علينا الكتاب والحكمة ، كما قال تعالى : ( واذ كروا نعمة الله عليكم وما أزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ) والحكمة من الهدى ، قال تعالى : ( وان تطيعوه تهتدوا ) والأمر باتباع الحكمة التي بعث والأمر باتباع الحكمة التي بعث يها الرسول ، وبانباعه وطاعته مطلقاً .

وقال تعالى: (واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) وقال تعالى: (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم)، وقال تعالى: (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة، ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون)، وقال تعالى: (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آيات ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لني ضلال مبين)، وقال تعالى: (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم

ويعلمهم الكتــاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لني ضلال مبين . وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ) .

وقد أمر بطاعة الرسول في نحو أربعين موضعاً ، كقوله تعمالي : ( قل : أطيعوا الله والرسول ، فان تولوا فان الله لا محب الكافرين ) وقوله تعالى : ( وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ، فان توليتم فاعلموا انما على رسولنـــا البلاغ المبين ) ، وقـــوله : ( وأطيعـــوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليــه ما حمل وعليكم ما حملتم ، وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين ) ، الى قوله: ( وأقيموا الصلاة وآنوا الزكاة وأطبعـوا الرسول لعلـكم ترحمون ) ، الى قـوله تعالى : ﴿ إِنَّا المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ) إلى قوله : ( أو يصيبهم عذاب أليم ) وقوله تعالى : ( وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ، ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجــدوا الله تواباً رحياً ، فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليا )

وقوله تعالى : (قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ) ، وقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فحذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) وقوله تعالى : (ومن يطع الله والرسول فاولئك

مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؛ وحسن اولئك رفيقاً) وقوله تعالى: (ومن بطع الله ورسوله بدخله جات نجري من تحتها الأنهار)، إلى قوله: (ومن بعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها)، وقوله تعالى: (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهم خالدين فيها ابداً)، وقوله تعالى: (يوم تقلب وجوههم في النار يقولون: ياليتنا اطعنا الله وأطعنا الرسولا، وقالوا: ربنا! انا اطعنا سادتنا وكبراه نا فأضلونا السبيلا، ربنا! آنهم ضعفين من العذاب والعهم لعنا كبيراً) وقوله تعالى: (ويوم يعض الظالم على يديه يقول: ياليتني انخذت مع الرسول سبيلا ياويلتي ليتني لم آنخذ فلانا خليلا، لقد أضلى عن الذكر بعد إذجاء في وكان الشيطان للانسان خذولا)

فهذه النصوص توجب اتباع الرسول وإن لم نجد ما قاله منصوصاً بعينه في الكتاب ، كما أن تلك الآيات توجب انباع الكتاب وان لم نجد ما في الكتاب منصوصاً بعينه في حديث عن الرسول غير الكتاب فعلينا ان نتبع الكتاب وعلينا أن نتبع الرسول ، واتباع أحدها هو انباع الآخر ؛ فان الرسول بلغ الكتاب ، والكتاب امر بطاعة الرسول . ولا يختلف الكتاب والرسول ألبتة ، كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضاً ، قال تعالى : ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ) .

والأحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى وجوب انساع الكتاب وفى وجوب انباع سنته صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « لا الفين أحدكم متكئاً على أربكته بأنيه الأمر من امري مما أمرت به او نهيت عنه ، فيقول : بيننا وبينكم هذا القرآن ، هما وجدنا فيه من حلال حللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا واني اوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا وانه مثل القرآن أو أعظم » ، هذا الحديث في السنن والمسانيد ، مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة جات ، من حديث أبي ثعلبة وأبى رافع وأبي هريرة وغيره .

وفي صحيح مسلم عنه من حديث جابر أنه قال في خطبة الوداع: « وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده : كتاب الله نعالى » ، وفي الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفي أنه قيل له : هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ! قيل : فكيف كتبه على الناس الوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسر القرآن ، كما فسرت أعداد الصلوات ، وقدر القراءة فيها ، والجهر والخافتة ، وكما فسرت فرائض الزكاة ونصبها ، وكما فسرت المناسك وقدر الطواف بالبيت ، والسعي ورمي الجمار ونحو ذلك .

وهـذه السنة إذا ثبتت فان المسلمين كلهم متفقون عـلى وجوب

اتباعها ، وقد يكون من سنته ما يظن أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه ، كالسنة المفسرة لنصاب السرقة والموجبة لرجم الزاني المحصن ، فهذه السنة أيضاً بما يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم باحسان ، وسائر طوائف المسلمين ، إلا من نازع في ذلك من الخوارج المارقين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أبنا لقيتموم فاقتلوم ؛ فان في قتلهم أجراً عند الله لمن قاتلهم يوم القيامة » .

وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة فى وصفهم وذمهم والأمر بقتالهم عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال احمد بن حنبل : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، وقد روى مسلم في صحيحه حديثهم من عشرة أوجه ، كأنها هي التي أشار إليها احمد بن حنبل ، فان مسلماً أخذ عن احمد .

وقد روى البُخّاري حديثهم من عدة أوجه ، وهؤلاء أولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا محمد ! اعدل فانك لم تعدل . فمن جوز عليه أن يظلمه فلا يعدل كمن يوجب طاعته فيا ظلم فيه ؛ لكنهم يوجبون اتباع ما بلغه عن الله ، وهذا من جهلهم وتناقضهم ، ولهـذا قال النبي

صلى الله عليه وسلم: « ويحك ! ومن يعدل إذا لم أعدل؟! » ، وقال: « لقد خت وخسرت إن لم أعدل » ، أي: إن اتبعت من هو غير عادل فأنت خائب خاسر. وقال: « أيأمنني من في الساء ولا تأمنوني؟! » ، يقول: إذا كان الله قد ائتمنني على تبليغ كلامه أفلا تأمنوني على أن أؤدي الأمانة الى الله ؟ قال تعالى: ( وما كان لنبي أن يغل ) .

وفي الجُملة فالقرآن بوجب طاعته في حكمه وفي قسمه ، ويذم من بعدل عنه في هذا أو هذا ، كما قال تعالى في حبكمه : ( فلا وربك لا بؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بيهم ثم لا مجدوا في أنفسهم حرحا مما قضيت ويسلموا تسليما ) ، وقال نعالى : ( ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ؟ يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً ، وإذا قيل لهم : نعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ، فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ، ثم حاءوك يحلفون بالله إن اردنا الا احساناً وتوفيقاً ، أُولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لحم في أنفسهم قولا بليغاً ، وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله ، ولو أنهــم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهــم الرسول لوجدوا الله نواباً رحيماً.)، وقال تعالى: (ويقولون: آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك، وما أولئك بالمؤمنين، واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق ينهم معرضون، وإن يكن لهم الحق بأتوا إليه مدعنين، أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا ام يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ؟! بل أولئك مم الظالمون، إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا: معنا وأطعنا، وأولئك مم المفلحون، ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك مم الفائرون).

وقال في قسمه للصدقات والنيء ، قال في الصدقات : (ومنهم من المبرك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا م يسخطون ، ولو أنهم رضوا ما آنام الله ورسوله وقالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا الى الله راغبون ) ، وقال في النيء (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامي والمساكين وابن السبيل ، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آناكم الرسول شخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا مسن دياره ) الآيات الثلاث .

فالطاعن في شيء من حُكمه أو قسمه ـــ كالخوارج ـــ طاعن في

كتاب الله مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مفارق لجماعة المسلمين ، وكان شيطان الحوارج مقموعا لما كان المسلمون مجتمعين في عهد الخلفاء الثلاثة أبى بكر وعمر وعثمان ، فلما افترقت الأمة في خلافة علي رضي الله عنه وجد شيطان الحوارج موضع الحروج ، فخرجوا وكفروا عليا ومعاوية ومن والاهما ، فقاتلهم أولى الطائفتين بالحق علي بن أبى طالب ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من الناس تقتلهم أولى الطائفتين بالحق ع. قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من الناس تقتلهم أولى الطائفتين بالحق ه.

ولهذا لما ناظرهم من ناظرهم كابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرها بينوا لهم بطلان قولهم بالكتاب والميزان ، كا بين لهم ابن عباس ، حيث أنكروا على على بن أبي طالب قتاله لأهل الجل ، ونهيه عن اتباع مدبرهم ، والاجهاز على جريحهم وغنيمة أموالهم وذراريهم ، وكانت حجة الخوارج أنه ليس في كتاب الله الإ مؤمن او كافر ، فان كانوا مؤمنين لم يحل قتالهم ، وإن كانوا كفاراً أبيحت دماؤهم وأموالهم وذراريهم ، فأجابهم ابن عباس بأن القرآن بدل على أن عائشة أم المؤمنين ، وبين أن أمهات المؤمنين حرام ، فسن أنكر أمومتها فقد خالف كتاب الله ، ومن استحل فرج أمه فقد خالف كتاب الله .

وموضع غلطهم ظهم ان من كان مؤمناً لم يبح قتاله بحال ، وهذا مما ضل به من ضل من الشيعة ، حيث ظنوا أن مـن قاتل عليا كافر ؛

فان هذا خلاف القرآن ، قال تعالى : ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينها ، فان بغت إحداها على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى نفيء الى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا إن الله يحب القسطين ، أنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخوبكم ) ، فأخبر سبحانه أنهم مؤمنون مقتتلون ، وأمر إن بغت احداها على الأخرى ان تقاتل التى تبغى ، فانه لم يكن امر بقتال أحدها ابتداء ، ثم أمر اذا فاءت إحداها بالاصلاح بينها بالعدل ، وقال : (إنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخوبكم ) ، فدل القرآن على إيمانهم واخوتهم مع وجود الاقتتال والغى ، وأنه بأمر بقتال الناغية حيث امر الله به .

وكذلك عمر بن عبد العزيز لما ناظرهم وأقروا بوجوب الرجوع الى ما نقله الصحابة عن الرسول من فرائض الصلاة بين لهم عمر أنه كذلك يجب [ الرجوع ] الى ما نقلوم عنه صلى الله عليه وسلم من فريضة الرجم ونصاب الزكاة ، وإن الفرق بينها فرق بين المتاثلين ، فرجعوا إلى ذلك .

وكذلك ابن عباس ناظرهم لما أنكروا تحكيم الرجال بأن الله قال فى الزوجين : إذا خيف شقاق بينها أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها، وقال : ( إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينها )، وأمر ايضاً ان يحكم في الصد بجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ، فمن أنكر التحكيم مطلقاً فقد خالف كتاب الله تعالى ، وذكر ابن عباس ان

التحكيم في أمر أميرين لأجل دماء الأمة اولى من التحكيم في أمن الزوجين ؛ والتحكيم لأجل دم الصيد . وهذا استدلال من ابن عباس بالاعتبار وقياس الأولى ، وهو من الميزان ، فاستدل عليهم بالكتباب والميزان ، قال الله نعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوم الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا).

أم سبحانه بطاعت وطاعة رسوله وأولي الأم منا ، وأمر إن تنازعنا في شيء أن نرده الى الله والرسول ، فدل هذا على ان كل ما تنازع المؤمنون فيه من شيء فعليهم ان يردوه الى الله والرسول ، والمعلق بالشرط يعدم عند عدم الشرط ، فدل ذلك على أنهم اذا لم يتنازعوا لم بكن هذا الأمر ثابتاً ، وكذلك إنما يكون لأنهم إذا لم يتنازعوا كانوا على هدى وطاعة لله ورسوله فلا يحتاجوا حيئذ ان يأمروا بما هاعلون من طاعة الله والرسول .

ودل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا بـل اجتمعوا فانهم لا يجتمعون على ضلالة، ولو كانوا قد يجتمعون على ضلالة لـكانوا حينئذ اولى بوجوب الرد الى الله والرسول منهم اذا تنازعوا، فقد يكون احد الفريقين مطيعا لله والرسول. فاذا كانوا مأمورين في هذا الحال بالرد الى الله والرسول ليرجع الى ذلك فريق منهم — خرج عن ذلك — فلأن يؤمروا بذلك ليرجع الى ذلك فريق منهم — خرج عن ذلك — فلأن يؤمروا بذلك

إذا قدر خروجهم كلهم عنه بطريق الأولى والأحرى ايضاً · فقد قال لهم ( واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ) .

فلما نهام عسن التفرق مطلقاً دل ذلك عسلى انهم لا يجتمعون على باطل ؛ إذ لو اجتمعوا على باطل لوجب انساع الحق المتضمن لتفرقهم ، وبين انه ألف بسين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً ، كما قال : ( هو الذي أبدك بنصره وبالمؤمنسين وألف بين قلوبهسم ، لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ) ، فاذا كانت قلوبهم متألفة غير مختلفة على أمر من الأمور كان ذلك من تمام نعمة الله عليهم ؛ ومما من به عليهم ، فلم بكن ذلك اجتماعا على باطل ؛ لأن الله تعالى أعلم بجميع الأمور . انتهى والحمد لله رب العالمين .

## وقال شينخ الاسبوم

الحمد لله رب العالمين . « قاعدة نافعة في وجوب الاعتصام بالرسالة » وبيان ان السعادة والهدى في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن الضلال والشقاء في مخالفته ، وأن كل خير فى الوجود . إما عام وإما خاص فمنشأه من جهة الرسول ، وأن كل شر فى العالم مختص بالعبد فسيبه مخالفة الرسول او الجهل بما جاء به ، وأن سعادة العباد في معاشهم ومعادم باتباع الرسالة .

والرسالة ضرورية للعباد ، لا بد لهم منها ، وحاجبهم إليها فوق حاجبهم الى كل شيء ، والرسالة روح العالم ونوره وحياته ، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور ؟ والدنيا مظلمة ملعونة الا ماطلعت عليه شمس الرسالة ، وكذلك العبد ما لم تشرق فى قلبه شمس الرسالة وبناله من حياتها وروحها فهو فى ظلمة ؛ وهو من الأموات ، قال الله

تعالى: ( او من كان ميتاً فأحيناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كن مثله في الظلمات ليس بخارج منها؟)، فهمذا وصف المؤمن كان ميتاً في ظلمة الجهل فأحياه الله بروح الرسالة ونور الاتمان، وجعل له نوراً يمشي به في الناس. واما الكافر فميت القلب في الظلمات.

وسمى الله تعالى رسالته روحا ، والروح اذا عدم فقد فقدت الحياة ، قال الله تعالى : ( وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ، ماكنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ؟ ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا ) ، فذكر هنا الأصلين ، وها : الروح ، والنور . فالروح الحياة ، والنور النور .

وكذلك يضرب الله الأمثال للوحي الذي أنزله حياة للقلوب ونوراً لها بالماء الذي ينزله من الساء حياة للأرض ، وبالنار التي يحصل بها النور ، وهذا كما في قوله تعالى : (أنزل من الساء ماء فسالت أودية بقدرها ، فاحتمل السيل زبداً رابياً ومما يوقدون عليه في النار ؛ ابتغاء حلية او متاع زبد مثله ، كذلك يضرب الله الحق والباطل ، فأما الزبد فيذهب جفاء واما ما بنفع الناس فيمكث في الأرض ، كذلك بضرب الله الأمثال ) .

فشبه العلم بالماء المنزل من الساء ؛ لأن به حياة القلوب ، كما ان

بلاء حياة الأبدان ، وشبه القلوب بالأودية لأنها محل العلم كما الأودية علماً محل الماء ، فقلب بسع علماً كثيراً وواد يسع ماء كثيراً ، وقلب بسع علماً قليلا وواد يسع ماء قليلا ، وأخبر تعالى أنه يعلو على السيل من الزبد بسبب مخالطة الماء ، وأنه بذهب جفاء ، اي: يرمى به ويخفى ، والذي ينفع الناس يمكث في الأرض ويستقر ، وكذلك القلوب تخالطها الشهوات والشبهات فاذا ترابى فيها الحق ثارت فيها تلك الشهوات والشبهات ، ثم تذهب جفاء ويستقر فيها الايمان والقرآن الذي ينفع صاحبه والناس ، وقال : ( ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع زبد مشله كذلك بضرب الله الحق والباطل ) ، فهذا المثل الآخر وهو الناري والأول للحياة ، والثاني للضياء .

ونظير هذين المثالين: المثالان المذكوران في سورة البقرة في قوله تعالى: ( مثلهم كشل الذي استوقد ناراً ) ، الى قوله: ( او كصيب من الساء ) الى آخر الآية. وأما الكافر فني ظلمات الكفر والشرك غير حي، وإن كانت حياته حياة بهيمية ، فهو عادم الحياة الروحانية العلوية التى سببها سبب الايمان ، وبها يحصل للبيد السعادة والفلاح فى الدنيا والآخرة ؛ فان الله سبحانه جعل الرسل وسائط بينه وبين عباده في تعريفهم ما ينفعهم وما يضرع ، وتكبل ما يصلحهم في معاشهم ومعادم وبعثوا جميعاً بالدعوة الى الله وتعريف الطريق الموصل إليه ، وبيان حالهم بعد الوصول إليه ، وبيان حالهم بعد الوصول إليه .

فالأمل الأول يتضمن إثبات الصفات والتوحيد والقدر ، وذكر أيام الله فى أوليائه واعدائه ، وهي القصص التى قصها على عباده والأمثال التى ضربها لهم .

والأصل الشانى يتضمن تفصيل الشرائع والأمر والنهي والاباحة · وبيان ما يحبه الله وما بكرهه .

والأصل الشالث يتضمن الايمان باليوم الآخر ؛ والجنـة والنار ؛ والثواب والعقاب .

وعلى هذه الأصول الثلاثة مدار الخلق والأمر، والسعادة والفلاح موقوفة عليها، ولا سبيل الى معرفتها إلا من جهة الرسل؛ فان العقل لا يهتدي الى تفاصيلها ومعرفة حقائقها، وإن كان قد بدرك وجه الضرورة إليها من حيث الجلة ، كالمريض الذي بدرك وجه الحاجة الى الطب ومن بداويه، ولا يهتدي الى تفاصيل المرض وتنزيسل الدواء عليه.

وحاجة العبد إلى الرسالة أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطب؛ فان آخر ما يقدر بعدم الطبيب موت الأبدان ، وأما إذا لم يحصل للعبد نور الرسالة وحياتها مات قلبه مونا لا ترجى الحياة معه أبداً ، او شقي شقاوة لا سعادة معها أبداً ، فلا فلاح إلا باتباع الرسول ، فان الله خص بالفلاح أتباعه المؤمنيين وأنصاره ، كما قال تعالى : ( فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أزل معه أولئك م المفلحون ) ، أي : لا مفلح إلا مم ، كما قال تعالى : ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الحير ويأمرون بالمعروف ويهون عن المنكر وأولئك م المفلحون ) ، فخص هؤلاء بالفلاح كما خص المتقين الذين وأولئك م المفلحون ) ، فخص هؤلاء بالفلاح كما خص المتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وينفقون مما رزقهم ويؤمنون بما أزل من قبله ، ويوقنون بالآخرة وبالهدى والفلاح ، فعلم بذلك أن الهدى والفلاح دار حول ربع الرسالة وجوداً وعدما .

وهذا بما اتفقت عليه الكتب المنزلة من الساء وبعث به جميع الرسل ، ولهذا قص الله علينا أخبار الأمم المكذبة للرسل وما صارت الله عاقبتهم ، وأبقى آثارهم وديارهم عبرة لمن بعدهم وموعظة . وكذلك مسخ من مسخ من مسخ قردة وخنازير لمخالفتهم لأنبيائهم ، وكذلك من خسف به ؛ وأرسل عليه الحجارة من الساء ، وأغرقه في اليم ؛ وأرسل عليه الصيحة ، وأخذه بأنواع العقوبات ، وإنما ذلك بسبب مخالفتهم للرسل وإعراضهم عما جاءوا به ، واتخاذهم أولياء من دونه .

وهذه سنته سبحـانه فيمن خالف رسله وأعرض عمـا جاؤوا به

وانبع غير سبيلهم ؛ ولهذا أبقى الله سبحانه آثار المكذبين لنعتبر بها وتعظ ؛ لئلا نفعل كما فعلوا فيصيبنا ما أصابهم ، كما قال تعالى: (إنا منزلون على أهل هذه القربة رجزا من الساء بما كانوا بفسقون ، ولقد تركنا منها آية بينة لقوم بعقلون ) ، وقال تعالى: (ثم درينا الآخرين ، وإنكم لتمرون عليهم مصبحين ، وبالليل ، أفلا تعقلون ؟) ، أي : عرون عليهم نهارا بالصباح وبالليل ، ثم قال : (أفلا تعقلون ؟) ، وقال تعالى في مدائن قوم لوط: (وامطرنا عليهم حجارة من سجيل ، إن في ذلك لآيات للمتوسمين ، وإنها لبسيل مقيم ) ، يعنى : مدائنهم بطريق مقيم يراها المار بها . وقال نعالى : (او لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ) .

وهذا كثير في الكتاب العزيز : يخبر الله سبحانه عن إهلاك المخالفين للرسل ونجاة انباع المرسلين ؛ ولهذا بذكر سبحانه في سورة الشعراء قصة موسى وإبراهيم ، ونوح وعاد وثمود ، ولوط وشعب ، ويذكر لكل نبي إهلاكه لمكذبهم والنجاة لهم ولأنساعهم ، ثم يختم القصة بقوله : ( إن في ذلك لآية وماكان أكثرهم مؤمنين ، وإن ربك لهو العزيز الرحيم ) ، فحتم القصة باسمين من اسمائه تقتضيها تلك الصفة ، وهو : ( العزيز الرحيم ) فانتقم من أعدائه بعزته ، وأنجى رسله واتباعهم برحمته .

### فهــــــــل

والرسالة ضرورية في اصلاح العبد في معاشه ومعاده ، فكما أنسه لا ملاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة ، فكذلك لاصلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة ؛ فان الانسان مضطر إلى الشرع ؛ فانه بين حركتين : حركة يجلب بها ماينفعه ؛ وحركة يدفع بها ما يضره . والشرع هو النسور الذي يبين ماينفعه وما يضره ، والشرع نور الله في أرضه وعدله بين عباده ، وحصنه الذي من دخله كان آمناً .

وليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس؛ فان ذلك يحصل للحيوانات العجم؛ فان الحمار والجمل يميز بين الشعير والتراب، بل التمييز بين الأفعال التي تضر فاعلها في معاشه ومعاده، كنفع الايمان والتوحيد؛ والعدل والبر والتصدق والاحسان؛ والأمانة والعفة؛ والشجاعة والحلم؛ والصبر والأمم بالمعروف والهي عن المنكر، وصلة الأرحام وبر الوالدين، والاحسان إلى الماليك والجار؛ واداء الحقوق؛ وإخلاص العمل لله والتوكل عليه؛ والاستعانة به والرضا بمواقع القدر به؛ والتسليم لحكمه والانقياد لأمره؛ وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه؛

وخشيته فى الغيب والشهادة؛ والتقوى اليه بأداء فرائضه واجتناب محارمه؛ واحتساب الثواب عندم؛ وتصديقه وتصديق رسله في كل ما اخبروا به؛ وطاعته فى كل ما أمروا به؛ مما هو نفع وصلاح للعبد فى دنياه وآخرته؛ وفى ضد ذلك شقاوته ومضرته فى دنياه وآخرته.

ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار فى المعاش والمعاد ، فمن أعظم نعم الله على عباده واشرف منة عليهم : أن أرسل اليهم رسله ؛ وأنزل عليهم كتبه ؛ وبين لهمم الصراط المستقيم . ولولا ذلك لكانوا بمنزلة الانعام والبهائم بل أشر حلامها ، فمن قبل رسالة الله واستقام عليها فهو من خير البرية ، ومن ردها وخرج عنها فهو من شر البرية ، وأسوأ حلا من الكلب والحتزير والحيوان البهيم .

وفى الصحيح من حديث أبي موسى رضي الله عند ؛ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مثل ما بعثى الله به من الهدى والعلم كثل غيث أصاب أرضاً ، فكانت مها طائفة قبلت الماء فأنبت الكلا والعشب الكثير . وكان منها اجادب المسكت الماء فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها وانتفعوا وزرعوا . وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً . فذلك مثل من فقه فى دين الله تعالى ونفعه ما بعثى الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به ، متفق على صحته .

1...

فالحمد لله الذي أرسل الينا رسولا من أنفسنا ، يتلو علينا آيات الله ويزكينا ، ويعلمنا الكتاب والحكمة وان كنا من قبل لني ضلال مبين . وقال أهل الجنة : ( الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، لقد جاءت رسل ربنا بالحق ) . والدنيا كلها ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أشرقت عليه شمس الرسالة وأسس بنيانه عليها ، ولا بقاء لأهل الأرض إلا ما دامت آثار الرسل موجودة فيهم ، فاذا درست آثار الرسل من الأرض وانمحت بالكلية خرب الله العالم العلوي والسفلي وأقام القيامة .

وليست حاجة أهل الأرض إلى الرسول كحاجتهم إلى الشمس والقمر ؛ والرياح والمطر ، ولا كحاجة العين إلى حياته ؛ ولا كحاجة العين إلى ضوتها ، والجسم إلى الطعام والشراب ؛ بل أعظم من ذلك ، وأشد حاجة من كل ما يقدر ويخطر بالبال ، فالرسل وسائط بين الله وبسين خلقه في أمره ونهيه ، وم السفراء بينه وبين عباده .

وكان خاتمهم وسيدهم وأكرمهم على ربه: محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ياأيها الناس! إنما أنا رحمة مهداة »، وقال الله تعالى: ( وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين )، وقال صلوات الله وسلامه عليه: « إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب »، وهذا المقت كان لعدم هدايتهم بالرسل

فرفع الله عنهم هذا المقت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعثه رحمة للعالمين ومحجة للسالكين ، وحجة على الخلائق أجمعين ، وافترض على العباد طاعته ومحبته ، وتعزيره وتوقيره ، والقيام بأداء حقوقه ، وسد العباد طاعته ومحبته ، فتح لأحد إلا من طريقه ، وأخذ العهود والمواثيق بالايمان به واتباعه على جميع الأنبياء والمرسلين ، وأمرهم أن بأخذوها على من انبعهم من المؤمنين .

أرسله الله بالهدى ودين الحق بين بدي الساءــة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيرا ، فختم به الرسالة ؛ وهدى به من الضلالة ؛ وعلم به من الجهالة، وفتح برسالته أعينا عميا وآذنا صا وقلوبا غلفًا ، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها ؛ وتألفت بها القلوب بعد شتاتها ، فأقام بها الملة العوجاء ، وأوضح بها المحجة البيضاء ، وشرح له مدره ؛ ووضع عنه وزره ؛ ورفع ذكره ؛ وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره ، أرسله على حين فترة من الرسل ودروس من الكتب حين حرف الكلم وبدلت الشرائع ، واستندكل قوم إلى أظلم آرائهم، وحكموا على الله وبين عباده بمقالاتهم الفاسدة وأهوائهم ، فهدى الله به الخلائق، وأوضح به الطريق، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور ؛ وأبصر به من العمى؛ وأرشد به من الغي، وجعله قسيم الجنة والنار، وفرق ما بين الأبرار والفجار؛ وجعل الهدى والفلاح فى انباعه وموافقته،

والضلال والشقاء في معصيته ومخالفته .

وامتحن به الخلائق فى قبورهم ، فهم في القبور عنه مسؤولون وبه ممتحنون ديؤتى العبد في قبره فيقال : ماكنت تقول فى هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟

فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ، طونا بالبينات والهدى فآمنا به واتبعناه ، فيقال له: صدقت ، على هذا حييت وعليه مت ، وعليه تبعث إن شاء الله ، نم نومة العروس ، لا يوقظه إلا أحب أهله إليه ، ثم يفسح له في قبره وينور له فيه ، ويفتح له باب إلى الجنة ، فيزداد غبطة وسروراً .

وأما الكافر والمنافق فيقول: لا أدري ، سمت الناس يقولون شيئا فقلته ، فبقال له: قد كنا نعلم ذلك ، وعلى ذلك حييت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله ، ثم يضرب بمرزبة من حديد ، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الانسان.

وقد أمر الله بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فى اكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن ، وقرن طاعته بطاعته ، وقرن بين مخالفته ومخالفتــه كما قرن بين اسمه واسمه ، فلا يذكر الله إلا ذكر معه ، قال ابن عباس

\_ رضي الله عنه \_ في قوله تعالى : ( ورفعنا لك ذكرك) قال : لا أذكر إلا ذكرت معني . وهذا كالتشهد والخطب والأذان ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فلا يصح الاسلام إلا مذكره والشهادة له بالرسالة .

وكذلك لا بصح الأذان إلا بذكره والشهادة له ، ولا تصح الصلاة إلا بذكره والشهادة له ، ولا تصح الحطبة إلا بذكره والشهادة له .

وحذر الله سبحانه وتعالى من العذاب والكفر لمن خالف ، قال تعالى : ( لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم ) ، قال الامام أحمد رحمه الله تعالى اي فتنة هي ؟ إنما هي الكفر .

وكذلك ألبس الله سبحانه الذلة والصغار لمن خالف أمره ، كما في مسند الامام أحمد من حديث عبد الله بن عمر ؛ عن النبي مسلى الله عليه وسلم أنه قال : « بعثت بين يدي الساعة حتى بعبد الله وحده لا شربك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

وكما أن من خالفه وشاقه وعاداه هو الشقي الهالك فكذلك من أعرض عنه وعما جاء به واطمأن إلى غيره ورضي به بدلا منه هو هالك أبضاً. فالشقاء والضلال في الاعراض عنه وفي تكذيبه، والهدى والفلاح في الاقبال على ما جاء به وتقديمه على كل ما سواه ، فالأقسام ثلاثة المؤمن به ، وهو: المتبع له الحب له ، المقدم له على غيره . والمعادي له والمنابذ له ، والمعرض عما جاء به ، فالأول هو السعيد، والآخران ها الهالكان .

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من المتبعين له، المؤمنين به، وأن يحيينا على سنته وبتوفانا عليها ، لا يفرق بيننا وبينها ، إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه الطبيين الطاهرين .

1.0

# قال شيغ الاسلام رحمه الله(۱)

#### نهــــل

في توحد اللة وتعدد الشرائع وتنوعها ، وتوحد الدين اللي دون الشسرعي ، وما في ذلك من اقرار ونسخ ، وجريان ذلك في أهل الشريعة الواحدة بنوع من الاعتبار ، قال الله تعالى : ( واذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ، قال : إني جاعلك للناس الماماً ) ، فهذا نص في أنه المام الناس كلهم ، وقال : ( ان ابراهيم كان أمة ) ؛ وهو : القدوة الذي يؤتم به وهو معلم الخير ، وقال : ( ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ، ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين ، إذ قال له ربه : أسلم ! قال : أسلمت لرب العالمين ، ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب : يابني ! ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون ، أم كنتم شهداه إذ حضر يعقوب الموت. اذ قال لبنيه : ما تعبدون من بعدي ؟ قالوا : نعسد إلحك وإله آبائك

<sup>(</sup>١) تسمى « قاعدة في توحد الملة وتعدد الشرائع » .

ابراهيم واسماعيل واسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون ، تلك أمة قد خلت لها ماكسبت ولكم ماكسبتم ، ولا تسألون عما كانوا يعملون ) .

فقد بين أنه لا يرغب عن ملة ابراهيم الا من هو سفيه ، وانسه أمر بالاسلام فقال : (أساست لرب العالمين ) وأن هذه وصية إلى بنيسه ووصية اسرائيل الى بنيه ، وقد اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين .

ثم قال: (وقالوا: كونوا هودا أو نصارى تهم على البراهيم منيفاً وما كان من المسركين) ، فأس باتباع ملة ابراهيم ونهى عن التهود والتنصر ، وأس بالايمان الجامع كما أزل على النبيين وما أوتوه والاسلام له ، وأن نصبغ بمبغة الله ، وأن نكون له عابدين ، ورد على من زعم أن ابراهيم وبنيه واسرائيل وبنيه كانوا هوداً أو نصارى ، وقد قال قبل هذا: (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ، قل: ان هدى الله هو الهدى ، ولئن انبعت أهواءه ) الآية ، والمعنى : ولن ترضى عنك اليهود حتى تتبع ملتهم ،

وقــد بستدل بهــذا على أن لكل طائفة ملة ، لقوله تعالى :

( وقالت اليهود ليست النصارى على شيء ، وقالت النصارى ليست اليهود على شيء ) ، وقال تعالى في آخر السورة : ( آ من الرسول عا أنزل إليه من ربه ) الى آخر السورة ، كما قال فى أولها : (والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة مم يوقنون ) ، ففتحها بالايمان الجامع ، وختمها بالايمان الجامع ، ووسطها بالايمان الجامع ، وخواتمه وجوامعه الجامع . ونينا صلى الله عليه وسلم أعطى فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه

وقال نعالى فى آل عمران بعد أن قص أمر المسيح و يحيى : (قل : يا أهل الكتاب ! نعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم : أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بغضنا بعضاً أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون ) ، وهي التى كتبها النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم لما دعام الى الاسلام ، وقال : ( يا أهل الكتاب ! لم تحاجون فى ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده ؟ أفلا تعقلون ؟ ها أنتم هؤلاء حاججتم فيا لكم به علم ، فلم تحاجون فيا ليس لكم به علم ؟ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ، ماكان فلم تحاجون فيا ليس لكم به علم ؟ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ، ماكان ابراهيم يهوديا ولا نصرانياً ؛ ولكن كان حنيفاً مسلماً ، وماكان من المشركين ، ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين المنود وهذا النبي والذين المنود ، والله ولي المؤمنين ) ، الى قوله : ( واذ أخذ الله ميشاق

۱.٧

النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة )، الى قسوله: (وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرهاً )، فانكر على من يبغى غير دين الله . كما قال فى أول السورة: (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط، لا إله إلا هو العزيز الحكيم، ان الدين عند الله الاسلام، وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءم العلم بغياً بينهم)، فاخبر أن الدين عند الله الاسلام، وأن الذين اختلفوا من أهل الكتاب وصاروا على ملل شي ما اختلفوا الا من بعد ماجاءم العلم وفيه بيان أن الدين واحد لا اختلاف فيه .

وقال تعالى: (قل: إنني هدانى ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيا ملة ابراهيم حنيفاً وماكان من المشركين، قل: ان صلاتى ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين) هذا بعد أن ذكر الأنبياء فقال: (اولئك الذين هدى الله فبهدام اقتدم).

وذكر في الاعراف دعوة المرسلين جميعهم واتفاقهم على عبادة الله وحده لاشريك له ، فقال : ( ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ) الآية . وقال : ( إن ابراهيم كان أمة قاتساً لله حنيفاً ولم بك من المشركين ، شاكراً لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم ، وآتيناه في الدنيا حسنة وانه في الآخرة لمن الصالحين

1.9

ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ) وقال : ( ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون ) الى قوله : ( مشهد يوم عظيم ) .

وقال فى سورة الأنبياء: (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) ، وقال بعد أن قص قصصهم: (ابن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) ، وقال فى آخرها فل : إنما يوحى الي أنما الهمكم إله واحد فهل أنتم مسلمون) وقال في سورة المؤمنين: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً انى بما تعملون عليم ، وان هذه امتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ، فتقطعوا ارجم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون) .

وقال فى آخر سورة الحج التى ذكر فيها الملل الست ، وذكر ما جعل لهم من المناسك والعابد ، وذكر ملة ابراهيم خصوصاً : ( وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل ) ، وقال : ( شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك ) الآية وقال : ( لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب ) الى قوله : ( وذلك دين القيمة )

## وهذا في القرآن مذكور في مواضع كثيرة .

وكذلك في الاحاديث الصحيحة ، مشل ما ترجم عليه البخارى فقال : « باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد» وذكر الحديث المتفق عليه من أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انا معاشر الأنبياء اخوة لعلات » ، ومثل صفته في التوراة : « لن أقبضه حتى أقيم به الله العوجاء ، فافتح به أعيناً عميا وآذانا صا وقلوبا غلفا » وله ذا وحد الصراط والسبيل في مثل قوله تعالى : ( اهدنا الصراط المستقيم ، الصراط الذين انعمت عليهم ؛ غير المغضوب عليهم ولا الفالين ) ومثل قوله تعالى : ( وأن هذا صراطي مستقيا ، فانبعوه ولا تتبعوا السبل ) ومثل قوله : ( الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النبور) وقوله : ( مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ) ( وجاهدوا في سبيل الله ) ، وقوله : ( وقاتلوم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) .

والاسلام دين جميع المرسلين ، قال نوح عليه السلام : ( فان توليتم في المألت من أجر إن أجرى الاعلى الله وأمرت أن أكون من المسلمين ) ، وقال الله عن ابراهيم وبنيه ما تقدم ، وقال الله عن السحرة : ( ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين ) ، وعن فرعون : ( آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا اسرائيل وأنا من المسلمين )

وقال الحواريون: (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون)، وفي السورة الاخرى: (واشهد بأننا مسلمون)، وقال بوسف الصديق: (توفني مسلما وألحقني بالصالحين)، وقال موسى: (ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين)، وقالت بلقيس: (رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليان لله رب العالمين) وقال في التوراة: ( يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار)

قال شيخ الاسلام: وقد قررت في غير هذا الموضع الاسلام العام والخاص، والايمان العام والخاص، كقوله: ( ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون )

وأما تنوع الشرائع وتعددها فقال تعالى لما ذكر القبلة بعد الملة بقوله : ( فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثا كنتم فولوا وجوهكم شطره ، وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون ) ، الى قوله : ( ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الحيرات ) ، فأخبر أن لكل أمة وجهة ، ولم يقل جعلنا لكل أمة وجهة ، بل قد يكون م ابتدعوها كما ابتدعت النصارى وجهة المشرق ، بخلاف ما ذكره فى الشرع والمناهج ؛ فانه قال : وجهة المشرق ، بخلاف ما ذكره فى الشرع والمناهج ؛ فانه قال : ( ياأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر ) ، الى قوله :

( ومن أحسن من الله حكما لقسوم يوقسون ) ، وهسده الآيات زلت بسبب الحكم في الحدود والقصاص والديات ، أخبر أن التوراة ( يحكم بهسا النبيون الذين اسلموا للذين هسادوا والربانيون والاحبسار بما استحفظوا ) ، وهذا عام في النبيين جميعهم والربانيين والاحبار .

ثم لما ذكر الأنجيل قال: ( وليحكم أهل الانجيل بما أزل الله فيه ) فأمر هــؤلاء بالحكم لأن الانجيل بعض ما في التــوراة وأقر الاكثر ، والحكم بما أنزل الله فيه حكم بما في التوراة أيضاً ، ثم قال: ( فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عمـا جاءك من الحـق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ) ، فامره أن يحكم بما أنزل الله على من قبله ، لكل جعلنا من الرسولين والكتابين شرعة ومنهاجا ، أي سنة وسبيلا ، فالشرعة الشريعة وهي السنة ، والمنهاج الطريق والسبيل وكان هذا بيان وجه تركه لما جعل لغير. من السنة والمهاج الى ما جعل له ، ثم أمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله إليه ، فالأول نهى له أن يأخذ بنهاج غير. وشرعته ، والثاني وان كان حكما غـير الحكم الذي أنزل نهى له أن يترك شيئًا مما أنزل فيها اتباع محمد صلى الله عليه وسلم الذي يجدونه مكتوبا عنده في التوراة والانجيل ، فمن لم يتبعه لم يحكم بما أنزل الله وان لم يكن من اهــل الكتاب الذين أمروا أن يحكموا بما فيها نما بخالف حكه.

وقال تعالى في الحِج: ( ولكل أمة جعلنـــا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) (ولكل أمة جعلنا منسكا م ناسكوه، فلا ينازعنك في الأمر)، وذكر في أثناء السورة: ( لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ) فبين أنــه هو جعل المناسك ، وذكر مواضع العبادات كما ذكر في البقرة الوجهة التي بتوجهون إليها ، وقال في سورة الجاثية بعد أن ذكر بني اسرائيل: ( ثم جعلناك على شريعة من الأمر فانبعها ولا تتبع أهمواء الذين لا يعلمون ) الآية ، وقال في النسخ ووجوب اتباعهم للرسول : ( واذ أخذنا ميثاق النبيين لما آتيتـكم من كتاب وحكمة ) ، الى قوله : (وأنا معكم من الشاهدين ) . وقال : ( فسأ كتبها للذبن يتقـون ويؤتون الزكاة ) الآية والتي بعدها ، وقد تقدم ما في البقرة وآل عمران من أمرهم بالايمان بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك في سورة النساء ، وهوكثير في القرآن .

### *فعــــ*ل

قال الله تعالى لنا: ( يا أيها الذين آمنوا انقوا الله حق تقاته ولا توتن إلا وانتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعـــاً ولا نفرقــوا ،

واذكروا نعمة الله عليكم إذكنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً) ، الى قوله تعالى : ( ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءم البينات) ، إلى قوله : (كنتم خير أمة اخرجت للناس) ،

فامرنا بملازمة الاسلام الى المات كما أمر الأنبياء جميعم بالاسلام، وأن نعتصم بحبله جميعاً ولا نتفرق، ونهانا ان نكون كالذين نفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات، وذكر انه نبيض وجوه وتسود وجوه، قال ابن عباس: نبيض وجوه أهال السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، وذكر انه بقال لهم: (أكفرتم بعد ايمانكم ؟!)، وهذا عائد الى قوله: (ولا تموتن الأوأنتم مسلمون) فأمر بملازمة الاسلام، وبدين أن المسودة وجوههم أهل التفرق والاختلاف، بقال لهم: أكفرتم بعد ايمانكم ؟ وهذا دليل على كفرم وارتدادم وقد تأولها الصحابة في الخوارج.

وهذا نظير قوله للرسل: ( ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه )، وقد قال في البقرة: ( كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيا اختلفوا فيه ) الآية ، وقال أيضاً: ( ان الذين فرقوا ديهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ) ، وقال تعالى: ( فتقطعوا أمر م بينهم زيرا كل حزب بما

لديهم فرحون)، وقال تعالى: (وان اقم وجهك للدين حنيفاً ولا تكونن من المشركين، من الذين فرقوا ديبهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون)، وقال تعالى: (إن الدين عند الله الاسلام، وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءم العلم بغيا بينهم) الآية (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة) الآية، ونظيرها في الجائية.

وقال الله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الاحر منكم، فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا ) ، وقال تعالى : ( والذين جاموا من بعدم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم )

#### *قە*ـــــل

اذا كان الله تعالى قد أمرنا بطاعة الله وطاعة رسوله وأولى الامر منا ، وامرنا عند التنازع فى شيء ان نرده الى الله والى الرسول ، وامرنا بالاجتماع والائتلاف ، ونهانا عن التفرق والاختسلاف ، وأمرنا

ان نستغفر لمن سبقنا بالايمان ، وسمانا المسلمين ، وأمرنا ان ندوم عليه الى المات . فهذه النصوص وما كان في معناها توجب علينا الاجتاع في الدين كاجتماع الأنبياء قبلنا في الدين ، وولاة الأمور فينا م خلفاء الرسول ، قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : ﴿ إِن بني اسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، كلا هلك نبي قام نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء ويكثرون ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أُوفُوا بيعــة الأول فالأول ، وأدوا لهــم الذي لهم ، فان الله سائلهم عما استرعام »، وقال أيضاً: « العلماء ورثة الأنبياء »، وروى عنه أنه قال : « وددت أني قد رأيت خلفائي ! قالوا : ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يحيون سنتي يعلمونها الناس » ، فهـؤلاء هم ولاة الأمر بعده وهم الأمراء والعلماء ، ويذلك فسرهـا السلف ومن تبعهم من الأئمة كالامام احمد وغيره ، وهو ظاهر قـــد قررناه في غير هذا الموضع .

فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع هي بمسنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها ، ومن دخل فيها كان من أهل الاسلام المحض ، وم أهل السنة والجماعة . وما تنوعوا فيسه من الأعمال والأقوال المشروعة فهسو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء ، قال الله تعالى : ( والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ) ، وقال تعالى : ( قد

جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ) ، وقال : ( يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ) ، والتنوع قد يكون فى الوجوب نارة وفي الاستحباب أخرى .

فالأول مثل ما يجب على قوم الجهاد وعلى قوم الزكاة وعلى قوم تعليم العلم، وهذا يقع فى فروض الأعيان وفى فروض الكفايات. ففروض الأعيان مثل ما يجب على كل رجل إقامة الجمساعة والجمعة في مكانه مع أهل بقعته، ويجب عليه زكاة نوع ماله بصرفه الى مستحقه لجيران ماله، وبجب عليه استقبال الكعبة من ناحيته، والحج الى بيت الله من طريقه، ويجب عليه بر والديه وصلته ذوى رحمه، والاحسان الى جيرانه وأصحابه ومماليكه ورعيته، ونحو ذلك من الأمور التى تتنوع الى جيرانه وأصحابه وماليكه ورعيته، ونحو ذلك من الأمور التى تتنوع فيها أعيان الوجوب وان اشتركت الأمة فى جنس الوجوب، وتارة تتنوع بالقدرة والعجز، كتنوع صلاة المقيم والمسافر؛ والصحيح والمريض، والآمن والخائف.

وفروض الكفايات نتنوع تنوع فروض الأعيان ، ولها تنوع يخصها وهو أنها تتعين في وقت ومكان ، وهو أنها تتعين في وقت ومكان ، وعلى شخص أو طائفة ، وفى وقت آخر أو مكان آخر على شخص آخر أو طائفة أخرى ، كما يقع مثل ذلك فى الولايات والجهاد والفتيا والقضاء وغير ذلك .

وأما في الاستحباب فهو أبلغ ؛ فان كل تنوع يقع في الوجوب فانه يقع مثله في المستحب ، ويزداد المستحب بان كل شخص الما يستحب له من الأعمال التي يتقرب بها الى الله تعالى ، التي يقول الله فيها : « وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه » ما يقدر عليه ويفعله وينتفع به ، والأفضل له من الأعمال ما كان أنفع له ، وهذا يتنوع تنوعا عظيا، فاكثر الحلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقاً ؛ اذ اكثر م لا يقدرون على الأفضل ولا يصبرون عليه اذا قدروا عليه ، وقد لا ينتفعون به ، بل قد يتضررون اذا طلبوه ، مثل من لا يمكنه فهم العلم الدقيق اذا طلب ذلك ، فانه قد يفسد عقمه ودينه ، أو من لا يمكنه الصبر عملى حارة الفقر ولا يمكنه الصبر عملى حقوقها . لا يتقدر على دفع فتنة الولاية عن نفسه والصبر على حقوقها .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيا يروي عن ربه عن وجل « ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك ، وإن من عبادى من لا يصلحه الا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى ذر لما سأله الامارة : « يا أبا ذر ! إنى أراك ضعيفا ، وإنى أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » . وروى عنه أنه قال للعباس عمه : « نفس تنجيها خير من امارة لا تحصيها » ، ولهذا اذا قلنا : هذا العمل أفضل، فهذا قول مطلق .

ثم المفضول يكون أفضل فى مكانه ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل ، مشال ذلك أن قراءة القرآن أفضل من الذكر بالنص والاجماع والاعتبار .

أما النص فقوله صلى الله عليه وسلم: « أفضل الكلام بعد القرآن الربع \_ وهن من القرآن \_ سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » وقوله صلى الله عليه وسلم: « فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » ، وقوله عن الله : « من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » ، وقوله : « ما تقرب العاد الى الله بمثل ما خرج منه » ، وقول الاعرابي له اني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني في صلابي ، فقال : « قل : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » .

وأما الاجماع على ذلك فقد حكاه طائفة ، ولا عبرة بخـلاف جهال المتعبدة .

وأما الاعتبار فان الصلاة تجب فيها القراءة ؛ فان عجز عنها انتقل الى الذكر ولا يجزبه الذكر مع القدرة على القراءة ، والمبدل منه أفضل من البدل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل .

وأبضاً فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى كما تشترط للصلاة الطهارتان ، والذكر لا بشترط له الكبرى ولا الصغرى ، فعلم أن أعلى انواع ذكر الله هو الصلاة ، ثم القراءة ، ثم الذكر المطلق، ثم الذكر الفلق، ثم الذكر في الركوع والسجود أفضل بالنص والاجماع من قراءة القرآن ، وكذلك كثير من العباد قد ينتفع بالذكر في الابتداء ما لا ينتفع بالقراءة ؛ اذ الذكر يعطيه إيماناً والقرآن يعطيه العلم ؛ وقد لا يفهمه ؛ ويكون الى الايمان احوج منه لكونه في الابتداء ، والقرآن مع الفهم لأهل الايمان الحوج منه لكونه في الابتداء ، والقرآن مع الفهم لأهل الايمان الحوج منه لكونه في الابتداء ، والقرآن مع الفهم لأهل الايمان الحوج منه لكونه في الابتداء ، والقرآن مع الفهم لأهل الايمان

فهذا وأمثاله بشبه تنوع شرائع الأنبياء ؛ فانهم متفقون على ان الله أمر كلا منهم بالدين الجامع ، وان نعبده بتلك الشرعة والمهاج ، كا ان الامة الاسلامية متفقة على ان الله امر كل مسلم من شريعة القرآل بحاهو مأمور به ، اما انجاباً وإما استحباباً ، وان تنوعت الأفعال في حق أصناف الامة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم ، ولا اخطأ احد منهم ؛ بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضاً .

### فىـــــل

وأما ما يشبه ذلك من وجه دون وجه ؛ فهو : ما تنازعوا فيه مما القروا عليه وساغ لهم العمل به من اجتهاد العلماء والمشايخ والامراء والملوك ، كاجتهاد الصحابة في قطع اللينة وتركها ؛ واجتهادهم في صلاة العصر لما بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى بنى قريظة وأمرهم أن لايصلوا العصر الا في بني قريظة ، فصلى قوم فى الطريق فى الوقت ، وقالوا : انما أراد التعجل لا نفويت الصلاة . وأخرها قوم الى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسكا بظاهر لفظ العموم ، فيلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، واذا اجتهد فأخطأ فله أجر » .

وقد اتفق الصحابة فى مسائل تنازعوا فيها ؛ على اقرار كل فريق الفريق الآخر على العمل باجتهادهم ، كمسائل فى العبادات والمناكح ، والمواريث والعطاء ، والسياسة وغير ذلك ، وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك ، وفى العام الثانى بالتشريك في واقعة مثل الأولى ، ولما سئل عن ذلك قال : تلك على ما قضينا وهذه على مانقضي

وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص انهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم .

وتنازعوا فى مسائل علمية اعتقادية ، كساع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ، ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربة قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة .

وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعاً ، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور اتباع السلف والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة ادراكه ، وهل يقال له : مصيب او مخطىء ؟ فيمه نزاع . ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين ، ولا حكم في نفس الامر .

ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن اخطأ فهذا النوع يشبه النوع الأول من وجه دون وجه ، أما وجه المخالفة فلأن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الاقرار على الخطأ بخلاف الواحد من العلماء والامراء ؛ فانه ليس معصوماً من ذلك ، ولهذا يسوغ بل يجب ان نبين الحق الذي يجب اتباعه وإن كان فيه بيان خطأ من اخطأ من العلماء والامراء ، وأما الانبياء فلا يبين أحدها ما يظهر به خطأ الآخر ، وأما المشابهة فلأن كلا مأمور باتباع ما بان له من الحق خطأ الشرعى ، كأمر الذي صلى الله عليه وسلم باتباع ما أوحي إليه ،

وليس لاحدها أن يوجب على الآخر طاعته كما ليس ذلك لاحد النبيين مع الآخر ، وقد يظهر له من الدليل ماكان خافياً عليـه فيكون انتقاله بالاجتهاد عن الاجتهاد ، وبشبه النسخ في حق الني ؛ لكني هـذا رفع للاعتقاد وذاك رفع للحكم حقيقة ، وعلى الأتباع انباع من ولى أمرهم من الامراء والعلماء فيما ساغ له انباعه وأمر فيه بانباع اجتهاده ، كما على ُ الامة اتساع أي نبي بعث إليهم وان خالف شرعــه شرع الاول ، لكن تنوع الشرع لهؤلاء وانتقاله لم يكن لتنوع نفس الامر النازل على الرسول ، ولكن تنوع أحوالهم ، وهو : ادراك هذا لما بلغه من الوحى سمعًا وعقلا وعجز الآخر عن ادراك ذلك البلاغ ، إما سمعا لعـ دم تمكنه من سماع ذلك النص ، وإما عقلا العدم فهمه لما فهمه الاول من النص ، وإذا كان عاجزاً سقط عنه الاثم فيها عجز عنه ، وقد يتبين لاحدها عجز الآخر وخطؤه وتعذره في ذلك ، وقد لا يتبين له عجزه ؛ وقد لايتبين لكل منها أيها الذي أدرك الحق وأصامه ؟

ولهذا امتنع من امتنع من تسمية مثل هذا خطأ ، قال : لان التكليف مشروط بالقدرة ، فما عجز عنه من العلم لم يكن حكم الله فى حقه ، فلا يقال : اخطأه .

وأما الجمهور فيقولون: أخطأه ، كما دلت غليه السنة والاجماع لكن خطؤه معذور فيه ، وهو معنى قوله: عجز عــن ادراكه وعلمه ، لكن

هذا لا يمنع أن يكون ذاك هو مراد الله ومأموره ؛ فان عجز الانسان عن فهم كلام العالم لا يمنع أن يكون قد أراد بكلامه ذلك المعنى ، وأن يكون الذي فهمه هو المصيب الذي له الأجران .

ولهذا تنازع أصحابنا فيمن لم يصب الحكم الباطن: هل يقال: إنه مصيب في الظاهر؛ لكونه أدى الواجب المقدور عليه من اجتهاده واقتصاره؟ أولا يطلق عليه اسم الاصابة بحال، وإن كان له أجر على اجتهاده وقصده الحق؟ على قولين، ها روايتان عن أحمد، وذلك لأنه لم يصب الحكم الباطن ولكن قصد الحق، وهل اجتهد الاجتهاد المأمور به؟ التحقيق: أنه اجتهد الاجتهاد المقدور عليه فهو مصيب من هذا الوجه من جهة المأمور المقدور، وإن لم يكن مصيباً من جهة إدراك المطلوب وفعل المأمور المطلق.

يوضح ذلك ان السلطان نوعان : سلطان الحجة والعلم ، وهـو اكثر ما سمى فى القرآن سلطاناً ، حتى روى عن ابن عبـاس أن كل سلطان فى القرآن فهو الحجة . والثانى سلطان القدرة . والعمل الصالح لا يقوم الا بالسلطانين ، فاذا ضعف سلطان الحجة كان الأمر بقدره واذا ضعف سلطان القدرة كان الأمر بحسبه ، والأمر مشروط بالقدرة على السلطانين ، فالاثم بنتني عن الأمر بالعجز عن كل منها . وسلطان على السلطانين ، فالاثم بنتني عن الأمر بالعجز عن كل منها . وسلطان الله في العلم هو الرسالة وهو حجة الله على خلقه ، كما قال تعـالى :

( لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل )، وقال تعالى: ( ان هي الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان )، وقال : ( أم أنزلنا عليهم سلطاناً فهو يتكلم بما كانوا به يشركون )، ونظائره متعددة .

فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والامراء اذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الاهواء ، ليكونوا مستمسكين باللة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لاشريك له ، واتبعوا ما أنزل اليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الامكان بعد الاجتهاد التام : هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للانبياء ، وم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له وهو الدين الاصلي الجامع ، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له ، ويثابون على طاعة الله ورسوله فيا تمسكوا به لا من شرعة رسوله ومهاجه ، كما يثاب كل نبى طاعة الله في شرعه ومنهاجه .

ويتنوع شرعهم ومناهجهم ، مثل أن يبلغ أحدهم الاحاديث بألفاظ غير الالفاظ التي بلغت الآخر ، وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر ، ويتصرف في الجمع بسين النصوص واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع

الذي سلكه غيره ، وكذلك في عباداته وتوجهاته ، وقد بتمسك هذا بآبة أو حديث وهذا بحديث أو آبة أخرى .

وكذلك في العلم . من العلماء من يسلك بالاتباع طريقة ذلك العالم فتكون هي شرعهم حتى يسمعوا كلام غيره ويروا طريقته ، فيرجح الراجح منها ، فتتنوع في حقهم الاقوال والافعال السالفة لهم من هذا الوجه ، وم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيسه كما أمرت الرسل بذلك ، ومأمورون بان لا يفرقوا بين الأمة بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك ، وهؤلاء آكد ؛ فان هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد .

وأما القدر الذي تنازعوا فيه فلا يقال: ان الله أم كلا مهم اطنا وظاهراً بالتمسك بما هو عليه كما أمن بذلك الانبياء، وان كان هذا قول طائفة من أهل الكلام، فانحا يقال: ان الله أم كلامهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وامكانه، فان اصابه والا فلا يكلف الله نفساً الا وسعها، وقد قال المؤمنون: ( ربنا! لا نؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)، وقال الله: قد فعلت! وقال تعالى: ( ولا جناح عليكم فيا أخطأتم به )، فمن ذمهم ولامهم على مالم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعتدى واتبع هواه بغير هدى

من الله ، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله : من اجتهاد يقدر عليه ، أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد ؛ وسلك فى تقليده مسلك العدل ، فهو مقتصد . اذ الأمر مشروط بالقدرة ، ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) ، فعلى المسلم فى كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن وبدوم على هذا الاسلام ، فاسلام وجهه اخلاصه لله واحسان فعله الحسن . فتدبر هذا فانه أصل جامع نافع عظيم .

# وقال شبخ الاسلام

هذه «قاعدة عظيمة جامعة متشعبة » وللناس في نفاصيلها اضطراب عظيم ، حتى مهم من صار فى طرفي نقيض فى كلا نوعي الأحكام العلمية والاحكام العينية النظرية ، وذلك ان كل واحد من العاوم والاعتقادات والاحكام والكلمات بل والمحبة والارادات : اما ان يكون تابعاً لمتعلقه مطابقاً له ؛ وإما أن يكون متبوعه تابعاً له مطابقاً له .

ولهذا انقسمت الحق والحقائق والكلمات إلى موجود ؛ ومقصود . إلى كوني ؛ وديني . الى قدري ، وشرعي . كما قد بينته في غير هذا الموضع ، وقد تنازع النظار فى العلم : هل هو تابع للمعلوم غير مؤثر فيه ؟ بل هو انفعالى كما يقوله كثير من أهل الكلام ؟ أو المعلوم تابع له والعلم مؤثر فيه وهو فعلي كما يقوله كثير من أهل الفلسفة ؟ .

والصواب أن العلم نوعان: أحدها تابع ، والثانى متبوع . والوصفان يجتمعان فى العلم غالباً أو دامًا ، فعلمنا بمالا يفتقر الى علمنا كعلمنا بوجود السموات والارض ، وكذلك علمنا بالله وأسمائه وصفاته ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والنبيين ، وغير ذلك :

علم تابع انفعالي . وعلمنا بما يقف على علمنا مثل ما ريده من أفعالنا علم فعلي متبوع ، وهو سبب لوجود المعلوم . وكذلك علم الله بنفسه المقدسة تابع غير مؤثر فيها ، وأما علمه بمخلوقاته فهو متبوع وبه خلق الله الخلق ، كما قال تعالى : ( ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ) ، فان الارادة مستلزمة للعلم في كل مريد ، كما أن هذه الصفات مستلزمة للحياة ، فلا ارادة إلا بعلم ، ولا إرادة وعلم إلا بحياة ، وقد بجوز أن يقال : كله علم ، فهو تابع للمعلوم مطابق سواء كان سبباً في وجود المعلوم أو لم يكن ، فيكون اطلاق المتكلمين أحسن وأصوب من اطلاق المتكلمين أحسن وأصوب من اطلاق المتفلسفة : ان كل علم فهو فعلى متبوع .

وما أظن العقلاء من الفريقين الا يقصدون معنى صحيحاً، وهو أن يشيروا إلى ما تصوروه، فينظر هؤلاء فى أن العلم تابع لمعلومه مطابق له، ويشير هؤلاء إلى مافى حسن العلم فى الجملة، من أنه قد يؤثر فى المعلوم وغيره وبكون سبباً له، وأن وجود الكائنات كان بعلم الله وعلم الانسان بما هو حق أو باطل؛ وهدى أو ضلال، ورشاد أو غي؛ وصدق أو كذب؛ وصلاح أو فساد من اعتقاداته وارادانه وأقواله وأعماله ونحو ذلك يجتمع فيه الوصفان، بل غالب العلم أو كله يجتمع فه الأمران.

ولهذا كان الايمان قولا وعملا قول القلب وعمله وقول الجسد

وعمله ، فانه من عرف الله أحبه ، فعمله بالله تابع للمعلوم ومتبوعة لبه لله ، ومن عرف الشيطان أبغضه ، هعرفته به تابعة للمعلوم ومتبوعة لمغضه ، وكذلك عامة العلم لابد أن يتبعه أثرمافي العلم من حب أو غيره ، حتى علم الرب سبحانه بنفسه المقدسة يتبعه صفات وكلمات وأفعال متعلقة بنفسه المقدسة ، فما من علم إلا ويتبعه حال ما ، وعمل ما ، فيكون متبوعا مؤثراً فاعلا بهذا الاعتبار ، وما من علم إلا وهو مطابق لمعلومه موافق له ، سواء كان المعلوم مستغنياً عنه أو كان وجود المعلوم بوجوده ، فيكون تابعاً منفعلا مطابقاً بهذا الاعتبار ، لكن كل علم وان كان له تأثير فلا يجب أن يكون تأثيره في معلومه ، فان من آمن بالله وملائكته وأنبياه واليوم الآخر فأحب الله وملائكته وأنبياه والجنة وأبغض النار لم يكن علمه بذلك مؤثراً في المعلوم ، وإنما أثر في محة المعلوم وإرادته او في بغضه وكراهته لذلك .

وإن كان كل علم فانه مطابق للمعلوم، لكن قد يكون ثبوت المعلوم في ذهن العالم وتصوره قبل وجوده في الخارج، كتصور الانسان لأقواله وأعماله، وقد يكون وجوده في الخارج قبل تصور الانسان له وعلمه، أو بدون تصور الانسان له، فلهذا التفريق حصل التقسيم الذي قدمناه، من أنه ينقسم إلى مؤثر في المعلوم وغير مؤثر فيه، وإلى تابع للمعلوم وغير تابع له أثراً في نفس العالم، وان كان كل علم فان له أثراً في نفس العالم، وان كان كل

كل علم فانه تابع تبع المطابقة والموافقة ، وإن لم يكن بعضه تابعاً تبع التأخر والتأثر والافتقار والتعلل .

فهذه مقدمة جامعة نافعة جداً في أمور كثيرة . إذا تبين هذا في جنس العلم ظهر ذلك في الاعتقاد والرأي والظن ، ونحو ذلك الذي قد يكون علماً وقد لا يكون علماً ، بل يكون اعتقاداً صحيحاً أو غير صحيح ، أو غير ذلك من أنواع الشعور والاحساس والادراك ، فان هذا الجنس هو الأصل في الحركات والأفعال الروحانية والجسانية ما كان من جنس الحب والبغض وغير ذلك ، وما كان من جنس القيام والقعود وغير ذلك ، فان جميع ذلك تابع الشعور مفتقر إليه مسبوق به ، والعلم أصل العمل مطلقاً وإن كان قد يكون فرعا لعلوم غير العمل كما تقدم .

فالاعتقاد تارة يكون فرعا للمعتقد تابعاً له ، كاعتقاد الأمور الخارجة عن كسب العبد ، كاعتقاد المؤمنين والكفار في الله تعالى وفي اليوم الآخر . وقد يكون أصلا للمعتقد متبوعا له ؛ كاعتقاد المعتقد وظنه أن هذا العمل يجلب له منفعة أو يدفع عنه مضرة إما فى الدنيا وإما فى الآخرة ، مثل إعتقاده أن أكل هذا الطعام بشبعه وأن تناول هذا السم يقتله ، وأن هذه الرمية تصيب هذا الغرض ، وهذه الضربة تقطع هذا العنق ، وهذا البيع والتجارة يوزئه ربحاً أو خسارة ، وأن

ملانه وزكاته وحجمه وبره وصدقه ونحو ذلك من الأعمال الصالحمة بورثه السعادة فى الدنيا والآخرة ، وأن كفره وفسوقه وعصيمانه بورثه الشقاوة فى الدنيا والآخرة .

وهذا باب واسع تدخل فيه الديانات والسياسات وسائر الأعمال الدينية والدنيوية ، ويشترك فيه الدين الصحيح والفاسد ؛ لكن هذا الاعتقاد العملى لا بد أن يتعلق أيضاً بأمور غير العمل، فان اعتقاده أن هذا العمل ينفعه في الدنيا والآخرة او يضره يتعلق أيضاً بصفات ثابتة الأعيان لا يتعلق باعتقاده ، كما أن الاعتقاد النظرى وإن كان معتقده غير العمل فانه يتبعه عمل ، كما تقدم أن كلا من الاعتقادين تابع متبوع .

والأحكام أيضاً من جنس الاعتقادات ، فانه أيضاً ينقسم قسمين : أحكام عينية تابعة للمحكوم فيه ؛ كالحكم بما يستحقه الله تعالى من الحمد والثناء وما يتقدس عنه من الفقر والشركاء . وأحكام عملية يتبعها المحكوم فيه ؛ كالحكم بأن هذا العمل حسن او قبيح ؛ صالح او فاسد ، خير او شر ، نافع أو ضار ، واجب أو محرم ، مأمور به أو منهى عنه ، رشاد أوغى ، عدل أو ظلم .

وكذلك الكلمات فانها تنقسم إلى خبرية وإنشائية، فالكلمات الخبرية

تطابق الخبر عنه وتتبعه ، وهي موافقة للعلم التابع والاعتقاد التابع والحكم التابع . والكلمات الانشائية مثل الأمر والنهي والاباحة تستتبع المتكلم فيه المأمور به والنهى عنه والمباح ، وتكون سبباً في وجوده او عدمه كالعلم المتبوع والاعتقاد المتبوع ، وهو الحكم العملي .

إذا عرف هذان النوعان ، فمن الناس من يسمى العلم والاعتقاد والحكم والقول الحبري التابع : علم الأصول ، وأصول الدين ، او علم الكلام ، او الفقه الأكبر ، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات . ويسمى النوع الآخر : علم الفروع ؛ وفروع الدين ؛ وعلم الفقه والشريعة ، ونحو ذلك من الأسماء . وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين .

ومن الناس من يجعل أصول الدين اسا لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير ؛ سواء كان علمياً او عملياً ، سواء كان من القسم الأول او الآخر ؛ حتى يجعل عبادة الله وحده ومحبته وخشيته ونحو ذلك من أصول الدين ، وقد يجعل بعض الأمور الاعتقادية الحبرية من فروعه ، ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال ونحو ذلك ، وهذا اصطلاح غلب على أهل الحديث والتصوف ، وعليه أممة الفقاء وطائفة من أهل الكلام .

### *فهـــــ*ل

إذا تبين هذا ؛ فمن الناس من صار في طرفي نقيض، فحكى عن بعض السوفسطائية أنه جعل جميع العقائد هي المؤثرة في الاعتقادات ولم يجعل للأشياء حقائق ثابتة في نفسها يوافقها الاعتقاد تارة ويخالفها أخرى، بل جعل الحق في كل شيء ما اعتقده المعتقد ، وجعل الحقائق تابعة للعقائد ، وهذا القول على إطلاقه وعمومه لا يقوله عاقل سليم العقل ، وإنما هو من جنس ما يحكى أن السوفسطائية أنكروا الحقائق ولم يثبتوا حقيقة ولا علما بحقيقة ، وأن لهم مقدما يقال له : سوفسطا كما يذكره فريق من أهل الكلام .

وزعم آخرون أن هذا القول لا بعرف أن عاقلا قاله ولا طائفة تسمى بهذا الاسم ، وإنما هي كلمة معربة من اللغة اليونانية ومعناها : الحكمة المموهة ، يعنون الكلام الباطل الذي قد يشبه الحق ، كما قد يتخيله الانسان لفساد عقله او مزاجه او اشتباء الأمر عليه ، وجعلوا

هــذا نوعا من الكلام والرأي يعــرض للنفوس ، لا أنــه صنف من الآدميين .

وبكل حال فعلوم أن التخيلات الفاسدة كثيراً ما تعرض لبني آدم، بل هي كثيرة عليهم، وهم يجحدون الحق إما عنادا واما خطأ في أمور كثيرة وفي أحوال كثيرة، وإن كان الجاحد قد بقر بحق آخر أو يقر بذلك الحق في وقت آخر، فالجهل والعناد الذي هو السفسطة هو فيهم خاص مقيد لا أنه عام مطلق، قد يبتلي به بعضهم مطلقا وان لم يستمر به الأمر، وقد يبتلي به في شيء بعينه على سبيل الدوام، واما ابتلاء الشخص المعين به فقد يكون اما مع فساد العقل المسقط للتكليف وهو الجنون، وإما مع صحة العقل المشروط في التكليف، فما أعلم شخصا علم بكل شيء معاندا لكل شيء حتى بكون سوفسطائيا.

ومما يبين أن هذا لم يقع عند المتكلمة أيضاً أن كثيراً من متكلمة أهل الحديث والسنة وغيرهم يقولون: إن العقل المشروط في التكليف نوع من العلوم الضرورية ، كالعلم بوجوب الواجبات وجواز الجائزات وامتناع الممتعات . واستدلوا على ذلك بأن العاقل لا يخلو من علم شيء من ذلك ، وهذا قول القاضي أبى بكر ، وابن الباقلاني ، وأبى الطيب الطبري ، والقاضي أبى يعلى ؛ وابن عقيل وغيره ، فهن كان هذا

قوله لم يصح أن يحكى عن عاقل أنه أنكر العلوم جميعها إلا على سبيل العناد ، ومعلوم أن العناد لا يكون إلا لغرض ، وليس لأحد غرض أن يعاند فى كل شيء و يجحده على سبيل الدوام .

ومن الناس بازاء هؤلاء من قد يتوجم أنه لا تأثير للعقائد في المعتقدات ٠ ولا تختلف الأحكام باختلاف العقائد ، بل يتخيل أنه إذا اعتقد وجوب فعل او تحريمه كان من خرج عن اعتقاده مبطلا مرتكباً للمحرم او تاركا للواجب ، وأنه يستحق من الذم والعقاب ما يستحقه جنس مـن ترك الواجب او فعل المحرم ، وإذا عورض بأنه متأول او مجتهد لم يلتفت الى هذا ، وقال هو ضال مخطىء مستحق للعقاب ، وهذا أيضاً على اطلاقه وعمومه لا يعتقده صحيح العقل والدين ، ما أعلم قائلاً به على الأطلاق والعموم كالطرف الأول ، وإنما أعلم أقواما وطوائف يبتلون ببعض ذلك ولوازمه في بعض الأشياء ، فان من غالب من يقول بعصمة الأنبياء والأئمة الأثنى عشر عن الخطأ في الأقوال والأعمال مسن فديرى أنه لو أخطأ الامام في فعل لكان ذلك عيباً وذما ، وبين هنذين الطرفين المتباعدين أطراف أيضاً نشأ عنها اختلاف الناس في تصويب المجتهدين وتخطئتهم في الأصول والفروع ، كما سننبه عليه إن شاء الله .

### قىسىل

والمتحقق أن الأحكام والأقوال والاعتقادات كما تقدم نوعان : عيي، وعملي ، تابع المعتقد ؛ وأصل له .

فأما الأول وهو العيني التابع للمعتقد المتفرع عليه ، فهذا لا تؤثر فيه الاعتقادات ولا يختلف باختلافها ، فان حقائق الموجودات ثابتة في نفسها سواء اعتقدها الناس او لم يعتقدوها ، وسواء انفقت عقائدم فيها او اختلفت ، وإذ اختلف الناس فيها على قولين متناقضين لم يكن كل مجتهد مصيبا ، معنى أن قوله مطابق للمعتقد موافق له ، لا يقول ذلك عاقل كما تقدم . ومن حكى عن أحد من علماء المسلمين \_ سواء كان عبيد الله بن الحسن العنبري ؛ او غيره \_ أنه قال : كل مجتهد في الأصول مصيب ؛ معنى أن القولين المتناقضين صادقان مطابقان ؛ فقد حكى عنه الباطل محسب توهمه ؛ وإذا ردهذا القول وأبطله فقد أحسن في رده وابطاله ، وإن كان هذا القول المردود لا قائل به .

ولكن المنازعات والمخالفات في هذا الجنس تشتمل على أقسام، وذلك أن التنازع إما أن يكون في اللفظ فقط، أو فى المعنى فقط، أو فى مجموعها.

فان كان في المعنى مع اللفظ أو بدونه : فلا يخلو اما أن يتناقض المنيان أو يمكن الجمم بينها ، فإن كان النزاع في المنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ ، وأما بقية الأقسام فيمكن فيها أن بكون القولان صوابا ويمكن أن يكون الجميع خطأ ، ويمكن أن يكون كل منها أو احدها صوابا من وجه خطأ من وجه ، وحيث كان القولان خطأ وقد لا يكون ، واذا لم يكن كفراً فقد بكون فسوقا وقد لا يكون . فمن قال : ان المتنازعين كل مهما صواب يمنى الامابة في بعض الأقسام المتقدمة أو يمعني أنه لا يعاقب على ذلك فهذا ممكن ، وأما تصويب المتناقضين فمحال . فانه كثيراً ما يكون النزاع في المعنى نزاع تنوع لانزاع نضاد وتناقض ، فيثبت أحدها شيئًا وبنفي الآخر شيئًا آخر ، ثم قد لا يشتركان في لفظ ما نفاه أحدهما وأثبته الآخر · وقد يشتركان في اللفظ ، فيكون التناقض والاختلاف في اللفظ ، وأما المعنى فلا نختلفان فيه ولا يتناقضان .

ثم قد بكونان متفقين عليه بقوله كل منها ، وقد بكون أحدهما قاله أو بقوله والآخر لا يتعرض له باثبات ولا ننى ، وقد بكون النزاع اللفظي مع انحاد للعنى لا تنوعه ، وكثير من تنازع الأمة فى دبيهم هو من هذا الباب فى الأصول والفروع والقرآن والحديث وغير ذلك .

مثال التنوع الذي ليس فيه نزاع لفظي أن يقول أحدهما : الصراط

المستقيم هو الاسلام . ويقدول الآخر : هو السنة والجماعة . ويقول الآخر : هو طريق العبودية . فان هذا تنوع في الأسماء والصفات التي يبين بها الصراط المستقيم بمنزلة اسماء الله وأسماء رسوله وكتابه ، وليس بينها تضاد لا في اللفظ ولا في المعنى .

وكذلك إذا قال بعضهم فى السابق والمقتصد والظالم أقوالا يذكر فيهاكل قوم نوعا من المسلمين ويكون الاسم متناولا للجميع من غير منافاة.

ومثال التنوع الذي فيه نزاع لفظي لأجل اشتراك اللفظ ... كا قيل :

اكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء ... تنازع قوم في ان محمداً

رأى ربه في الدنيا أو في الآخرة ؟ فقال قوم : رآه في الدنيا لأنه

رآه قبل الموت ، وقال آخرون : بل في الآخرة لأنه رآه وهو فوق

السموات ولم يره وهو في الأرض . والتحقيق أن لفظ الآخرة يراد به

الحياة الدنيا والحياة الآخرة ، ويراد به الدار الدنيا والدار الآخرة ؛ ومحمد

رأى ربه في الحياة الدنيا في الدار الآخرة .

وكذلك كثير ممن يتنازءون في أن الله في الساء أو ليس فى الساء فالمثبتة تطلق القول بان الله فى الساء كما جاءت به النصوص ودلت عليه بمنى أنه فوق السموات على عرشه بأن من خلقه ، وآخرون ينفون

القول بان الله في الساء ، ومقصودهم أن الساء لا تحويه ولا تحصره ولا تحمله ولا تقله ، ولا ريب أن هذا المعنى صحيح أيضاً! فان الله لا تحصره مخلوقاته ، بل وسع كرسيه السموات والأرض ؛ والكرسي فى العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، وكذلك ليس هو مفتقواً إلى غيره محتاجا إليه ، بل هو الغنى عن خلقه الحي القيوم الصمد ، فليس بين المعنيين تضاد ، ولكن هؤلاء أخطأوا فى نفي اللفظ الذي جاء به الكتاب والسنة وفي توهم أن اطلاقه دال على معنى فاسد .

وقد يعذر بعضهم إذا رأى من أطلق هـذا اللفظ وأراد به أن الساء نقله أو نظله ، واذا اخطأ من عنى هذا المعنى فقد أصاب ، وأما الأول فقد أصاب فى اللفظ لاطلاقه ما جاء به النص وفى المعنى الذي تقدم لأنه المعنى الحق الذي دل عليه النص ، لكن قد يخطىء بعضهم فى تكفير من يطلق اللفظ الثاني إذا كان مقصوده المعنى الصحيح ، فان من عنى المعنى الصحيح لم يكفر باطلاق لفظ وان كان مسيئاً أو فاعلا أمراً محرما ، وأما من فسر قوله : انه ليس في الساء بمعنى أنه ليس فوق العرش وانما فوق السموات عدم محض ، فهؤلاء هم الجهمية المضلال المخالفون لاجماع الأنبياء ولفطرة العقلاء .

### فصـــــل

### ونحن نذكر من ذلك أصولا:

أحدها : تأثير الاعتقادات في رفع العذاب والحدود، فنقمول : ان الاحكام الشرعية التي نصبت عليها أدلة قطعية معلومة مثل الكتاب والسنة المتواترة والاحماع الظهاهر ؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحبج والصيام وتحريم الزنا والخمر والربا : اذا بلغت همذه الأدلة للمكلف بلاغا يمكنه من اتباعها فخالفها تفريطاً في جنب الله وتعديا لحدود الله: فلا ريب أنه مخطىء آثم ، وان هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة ، فإن الله أقام حجته على خلف بالرسل الذين بعثهم إليهم مبشرين ومنذرين ، ( لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل )، قال تعالى عن أهل النار : (كلما التي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذر ؟ قالوا : بلي ! قــد حاءنا نذير فـكذبنا وقلنــا : مانزل الله من شيء ؛ ان أنتم الا في خلال كبير ) ، وقال تعالى : ( وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاءوهما فتحت أبوابهما وقال لهمم خزنتها : ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم

لقاء يومكم هـذا ؟ قالوا : بلى ! ولكن حقت كلمـة العـذاب على الكافرين ) .

وأما إذا كان في الفعل والحادثة والمسألة العملية نص لا يتمكن المكلف من معرفته ومعرفة دلالته ؛ مثل أن يكون الحديث النبوي الوارد فيها عند شخص لم يعلم به المجتهد ولم يشعر بما يدله عليه ؛ أو تكون دلالته خفية لا يقدر المجتهد على فهمها ؛ أو لم يكن فيها نص محال ، فهذا مورد نزاع ؛ فذهب فريق من أهل الكلام مثل أبي على وأبي هاشم والقاضي أبي بكر والغزالي إلى قول مبتدع بشبه في المجتهدات قول الزنادقة الاباحية في المنصوصات ، وهو أنه ليس لهذه الحادثة حكم عند الله في نفس الأمر وانما حكمه في حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده ، فمن اعتقد وجوب الفعل فهو واجب عليه ، وبنوا ذلك على مقدمتين :

احداهما: أن الحكم انما يكون بالخطاب، فما لا خطاب فيه لاحكم لله فيه ، فأذا لم يكن للعقل فيه حكم اما لعدم الحكم العقلي مطلقاً أو فى هذه الصورة علم أنه لاحكم فيه يكون من أصابه مصيباً ومن أخطأه مخطئاً.

الثاني : انه قد علم أن من اعتقد وجوب شيء فعليـــه فعله ومن

اعتقد تحريمه فعليه اجتسابه ، فالحكم فيسه يتبع الاعتقدد. قالوا: والأحكام الشرعية تختلف باختلاف أحوال المكلفين في اجتهاداتهم وغير اجتهاداتهم ، بدليل اتفاق الفقهاء وأهل السنسة على أن الاجتهاد والاعتقاد يؤثر في رفع الاثم والعقباب كما جاءت به النصوص ، وأن الوجوب والتحريم يختلف بالاقامة والسفر والطهبارة والحيض والعجز والقدرة وغير ذلك ، فيجوز أن تختلف الأحكام باختلاف الاعتقادات ، ويكون الحكم في حق المجتهد عند عدم النص ما اعتقده . هذا ملخص قولهم .

وأما السلف والفقهاء والصوفية والعامة وجهور المتكلمين فعلى انكار هذا القول ، وانه مخالف للكتاب والسنة واجماع السلف ، بل هو مخالف للعقل الصريح ، حتى قال أبو اسحاق الاسفرائيني وغيره ، هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة ، يعنى : أن السفسطة جعل الحقائق تتبع العقائد كما قدمناه . فمن قال : ان الايجاب والتحريم بتبع الاعتقادات فقد سفسط في الاحكام العملية وان لم يكن مسفسطاً في الأحكام العينية ، وقد قدمنا أنه لم تجر العادة بان عاقلا يسفسط في كل شيء لاخطأ ولا عمداً لا ضلالا ولا عناداً لا جهلا ولا تجاهلا ، وأما كون آخره زندقة فلأنه يرفع الأمر والهي والايجاب والتحريم والوعيد في هذه الأحكام ، ويبقي الانسان ان شاء أن يوجب وان شاء

أن يحرم ، ونستوى الاعتقادات والأفعال ، وهذا كفر وزندقة .

وجماع الـكلام على هؤلاء في مقامين :

أحدهما : امتناع هــذا القول في نفســه واستحــالته ، وذلك معلوم بالعقل .

والثاني : أنه لو كان جازاً فى العقل لكن لم يرد به الشرع بـل هو مخالف له ، وتعرف مخالفته للنص والاجماع .

أما الأول فمن وجوم:

أحدها: أنه قد تقدم أن كل علم واعتقاد وحكم لا بد له من معلوم معتقد محكوم به يكون الاعتقاد مطابقاً له موافقاً ، سواء كان الاعتقاد تأثير في وجوده أو لم يكن ، فان الاعتقادات العملية المؤثرة في المعتقد مثل: اعتقاد أن أكل هذا الخبز بشبع واعتقاد أن أكل هذا اللهز في وجود الأكل مثلا هذا السم يقتل ؛ وان كان هذا الاعتقاد يؤثر في وجود الأكل مثلا فلا بد له من معتقد ثابت بدونه ، وهو كون أكل ذلك الخبز موصوفا بتلك الصفة والأكل ، فان كان معدوما قبل وجوده فان محله وهو الخبز والأكل موجودان ، فان لم يكن الخبز متصفاً بالاشباع إذا أكل والأكل متصفاً بانه يشبع إذا أكله لم يكن الاعتقاد صحيحاً بل

فاسداً · كما لو اعتقد في شيء أنه رغيف فاكله فاذا هو جص او جبصين فان اعتقاده وان أقدم به على الأكل فانه لا يشبعه لفساد الاعتقاد ، وهكذا من اعتقد في شيء أنه ينفعه أو يضره فان الاعتقاد يدعوه الى الفعل أو الترك ويبعثه على ذلك ، فان كان مطابقاً حصلت المنفعة واندفعت المضرة إذا انتفت الموانع ، وإلا فمجرد الانتفاع بالفعل أو الضرر به لا يوجب حصول المنفعة والمضرة ، واعا هذا قول بعض جهال الكفار : لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه ، فيجعلون الانتفاع بالشيء تبعاً لظن المنفعة فيه .

وقد اعتقد المشركون الانتفاع بالأصنام التي قال الله فيها: (يدعو لمن ضره أقرب من نفعه ) ، فاذا اعتقد المعتقد أن هذا الفعل مأمور به أمر استحباب يثيب الله عليه ثواب الفعل المستحب ، او امر ايجاب يعاقب من تركه عقوبة العاصي ؛ أو اعتقد أن الله نهى عنه كذلك ، فهو معتقد اما صفة في ربه فقط من الأمر والنهي وهي صفة اضافية للفعل ، كما يقوله طائفة من المتكلمة والفقهاء من أصحانا وغيره ، واما صفة في الفعل فقط من الحسن والقبح والأمر والنهي كاشفة لذلك ؛ كما يقوله طائفة من المتكلمة والفقهاء من أصحانا وغيره ؛ وإما ثبوت كا يقوله طائفة من المتكلمة والفقهاء من أصحانا وغيره ؛ وإما ثبوت كا يقوله طائفة من المتكلمة والفقهاء من أصحانا وغيره ؛ وإما ثبوت كالصفتين جيعاً للأمر والمأمور به ؛ كما عليه جمهور الفقهاء . وهو انما بعتقد وجود تلك المصفة التي هي الحكم الشرعي لاعتقاده أنها ثابتة في بعتقد وجود تلك المصفة التي هي الحكم الشرعي لاعتقاده أنها ثابتة في

نفسها موجودة بدون اعتقاده ، لا أنه يطلب باعتقاده أن يثبت الأمر والفعل صفة لم تكن له قبل ذلك ؛ اذ ليس لأحد من المجتهدين غرض في أن يثبت الأفعال أحكاماً باعتقاده ، ولا أن يشرع ديناً لم بأذن به الله . وانما مطلوبه ان يعتقد حكم الله ودينه ، ولا له مقصود أن يجيء الى الأفعال المتساوية في ذواتها وفي أمر الله فيعتقد في أحدها الوجوب على نفسه وفي الآخر التحريم من غير سبب تختص به الأفعال .

فهذا موضع بنبغي تدبره . فان المؤمن الطالب لحكم الله اذا علم ان تلك الأفعال عند الله سواء لم يميز بعضها عن بعض بامر ولانهي ، وهي في أنفسها سواء لم يميز بعضها عن بعض بحسن ولا سوء ولا مصلحة ولا مفسدة ، فان هذا الاعتقاد منه موجب لاستوائها وتماثلها ، فاعتقاده بعد هذا أن هذا واجب بذم تاركه ، وهذا حرام يعاقب فاعله تناقض في العقل وسفسطة ، وكفر في الدين وزندقة .

أما الأول فلأن اعتقاد التساوي والتائسل بنافي اعتقد الرجحان والتفضيل فضلا عن وجوب هذا ونحريم هذا ، فكيف بجمع العاقل بين الاعتقادين المتناقضين ؟ الا أن يكون أخرق كافراً ، فيقول : أنا اوجب هذا وأحرم هذا بلا أمر من الله ولا مرجح لاحدها من جهة العقل ، فاذا فعل هذا كان شارعا من الدين لما لم يأذن به الله ، وهو مع هذا دين معلوم الفساد بالعقل ، حيث جعل الأفعال المستوبة

بعضا واجب وبعضها محرم ببلا سبب يوجب التخصيص ، الا محض التحكم الذي لا يفعله حيوان أصلا لا عاقبل ولا مجنون ، اذ لو فرض اختصاص أحد الفعلين لشهوة أو لذة أمكن أن يقبال : تلك جهة نوجب الترجيح ، وهي جهة حسن عند من يقول بالتحسين العقلي فيجب لذلك ، والغرض انتفاء ذلك جميعه ، وإذا انتنى ذلك كله علم أن اعتقاد حسن الفعل وقبعه ووجوبه وتحريمه يتبع أمرا ثابتاً في نفسه يحكون مطابقاً له أو غير مطابق . وإذا كان كذاك فالاعتقاد المطابق صواب والاعتقاد المخالف ليس بصواب ، لا أن الحكم يتبع المطابق من كل وجه .

الثاني: أن الطالب المستدل بالدليل ليستبين له الأحكام هو يطلب العلم بمدلول الدليل؛ فان لم يكن للدليل مدلول وانما مدلول الدليل يحصل عقب التأمل لم يكن مطلوبه العلم بالمدلول ، وانما مطلوبه وجود المدلول ، وليس هذا شأن الأدلة التي نبين المدلولات وانما هـو شأن الأسباب والعلل توجد المسببات ، وفرق كثير بين الدليل المقتضى للعلم القائم بالقلب وبين العلم المقتضى للوجود القائم في الخارج، فان مقتضى الأول الاعتقاد الذهني ومقتضى الثاني الوجود الخارجي ، وأحد النوعين ما من للآخر .

148 \ \ \ \ \ \ \ \

## *فهـــــ*ل

واما الأحكام والاعتقادات والأقوال العملية التي يتبعها المحكوم فهي الأمر والنهي والتحسين والتقبيح واعتقاد الوجوب والتحريم، وبسميها كثير من المتفقة والمتكلمة الأحكام الشرعية، وتسمى الفروع والفقه، ونحو ذلك. وهذه تكون في جميع الملل والاديان، وتكون في الأمور الدنيوية من السياسات والصناعات والمعاملات وغير ذلك، وهي التي قصدنا الكلام عليها في هذه القاعدة، حيث قلنا: إن الاعتقادات قد تؤثر في الأحكام الشرعية، فهذه أيضاً الناس فيها طرفان ووسط:

الطرف الأول طرف الزنادقة الاباحية الكافرة بالشرائع والوعيد والعقاب في الدار الآخرة ، الذين يرون أن هذه الأحكام تتبع الاعتقاد مطلقاً والاعتقاد هو المؤثر فيها ، فلا يكون الشيء واجباً الاعند من اعتقد تحريمه ، ويرون ان الوعيد الذي يلحق هؤلاء هو عذاب نفوسهم عما اعتقدوه من الأمر والهي والايجاب والتحريم ، وما اعتقدوه من أنهم اذا فعلوا الحرمات وتركوا الواجبات عذبوا وعوقبوا ، فيبقى في

نفوسهم خوف وتألم و توج للعذاب و تخيل له ، فيزعمون أن هـذا الألم الناشى، عن هذا الاعتقاد والتخيل هو عقامهم وعذابهــم وذاك ناشىء عما اعتقدوه ، كمن اعتقد ان هنا أسداً او لصاً او قاطع طريق من غير ان يكون له وجود فيتألم ويتضرر بخوفه من هـذا المحذور الذي اعتقده . فاجتمع اعتقاد غير مطابق ومعتقد يؤلم وجوده ، فتألمت النفس بهــذا الاعتقاد والتخيل . وقــد يقول حذاق هؤلاء مــن الاسماعيلية والقرامطة وقوم يتصوفون أو يتكلمون وم غاليــة المرجئة : ان الوعيد الذي جاءت به الكتب الالهمية انما هو تخويف للناس لتنزجر عما نهيت عنه من غير أن يكون له حقيقة ، عنزلة ما يخوف العقلاء الصيان والبله عنه من غير أن يكون له حقيقة ، عنزلة ما يخوف العقلاء الصيان والبله عنه أو ليتمكن هو من عدوه ، وغير ذلك .

وهؤلاء م الكفار برسل الله وكتبه واليوم الآخر ، المنكرون لأمره ونهيه ووعده ووعيده ، وما ضربه الله فى القرآن من الأمثال وقصه من أخبار الأمم المكذبة للرسل ، فهو متناول لهؤلاء ، ويكني ما عاقب الله به أهل الكفر والفسوق والعصيان فى الدنيا من انواع المثلات ؛ فانه امر محسوس مشاهد لا يمكن دفعه ، وما من أحد الا قد سمع من ذلك أنواعا أو رأى بعضه .

وأهل الأرض متفقون على أن الصادق البار العادل ليس حاله كحال

10.

الكاذب الفاجر الظالم ، بل يرون من ثواب الحسنات وعقوبة السيئات ما فيه عبرة ومزدجر ، كما كانوا عليه في الجاهلية قبل الرسل ، فلما جاءت الرسالة بوعيد الآخرة بين ذلك ما كان الناس عنه غافلين .

الطرف الثاني: طرف الغالية المتشددين الذين لا يرون للاعتقاد أثراً في الأفعال ، بل بقول غالبتهم كقوم من متكلمة المعتزلة : ان لله حكافي كل فعل من أخطأه كان آثماً معاقباً ، فيرون المسلم العالم المجتهد متى خفي عليه دليل شرعى وقد اجتهد واستفرغ وسعه في طلب حكم الله أنه آثم معاقب على خطئه ، فهذا قولهم في الاجتهاد والاعتقاد ، ثم اذا ترك واجباً او فعل محرماً قالوا بنفوذ الوعيد فيه ، فيوجبون تخليد فساق أهل الملة في النار ، وهذا قول جمهور المعتزلة والحوارج ، ولكن الخوارج يكفرون بالذب الكبير او الصغير عند بعضهم . وأما المعتزلة فيقولون : مكفرون بالذب الكبير او الصغير عند بعضهم . وأما المعتزلة فيقولون :

وأما الأمة الوسط فعلى ان الاعتقداد قد يؤثر فى الأحكام وقد لا يؤثر بحسب الأدلة والأسباب، كما ان ذلك هو الواقع فى الأمور الطبيعية ، فالأغذية والأدوية قد يختلف حكمها بحسب اعتقاد الطبيب والمتداوي وقد لا يختلف ، وقد يعتقد الانسان فى الشيء صفة نافعة أو ضارة فينتفع به أو يتضرر وان لم بكن كذلك ، وقد يعتقد ذلك

فلا يؤثر ، فلو اعتقد في الحبر واللحم أنه غــير مشبع لم يؤثر ذلك ، بل هو مشبع ولو اعتقد ضد ذلك .

#### فهـــــل

مذاهب الأنمة تؤخذ من أقوالهم . وأما أفعالهم فقد اختلف أصحابنا فى فعل الامام أحمد : هل بؤخذ منه مذهبه ؟ على وجهين :

أحدها: لا . لجواز الذنب عليه ؛ او ان بعمل مخلاف معتقده ، أو بكون عمله سهواً أو عادة أو تقليداً ؛ أو لسب ما غير الاعتقاد الذي يفتى به ، فان عمل المره بعلمه في كل حادثة والا بعمل الا بعلم يفتى به في كل حادثة يفتقر الى ان يكون له في ذلك رأي وأن بذكره وأن يكون مريداً له من غير صارف ؛ اذ الفعل مع القدرة يقف على الداعى ، والداعى هو الشعور وميل القلب .

والثاني: بل بؤخذ منه مذهبه ؛ لما عرف من نقوى أبي عبد الله وورعه وزهده ، فانه كان من أبعد الناس عن نعمد الذنب وان لم ندع فيه العصمة ، لكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه ، فيكون الظاهر فيا عمله أنه مذهبه . وهكذا القول فيمن يغلب عليه التقوى

والورع ، وبعضهم أشد من بعض ، فكل ما كان الرجل أنتى لله وأخشى له كان ذلك أقوى فيه . وأبو عبد الله من أنتى الأمة وأعظمهم زهداً وورعا ، بل هو فى ذلك سابق ومقدم كما تشهد به سيرته وسيرة غيره المعروفة عند الخاص والعام .

وكذلك أصحاب الشافعي لما رأوا نصه أنه لا بجـوز بيع الباقـلا الاخضر ، ثم انه اشتراه في مرضه ، فاختلف أصحابه : هل يخرج له في ذلك مذهب ؟ على وجهين ، وقد ذكروا مثل هذا في اقامة جمعتين في مكان واحد لما دخل بغداد ، فاذا قلنا : هو مذهب الامام احمد فهل يقال فيا فعله: انه كان افضل عنده من غيره ؟ هذا اضعف من الأول فان فعله يدل على جوازه فيما ليس مـن تعبداته ، واذا كان متعبداً به دل على أنه مستحب عنده أو واجب . أماكونه افضل من غير. عنده فيفتقر الى دليل منفصل ، وكثيراً ما يعدل الرجل عن الأفضل الى الفاضل لما في الأفضل من الموانع ، وما بفتقر إليه مـن الشروط ؛ أو لعــدم الباعث ، واذا كان فعله حائزاً أو مستحباً أو أفضل فانه لا عموم له في جميع الصور ، بــل لا يتعدى حــكمه الا الى ما هو مثله ، فان هـــذا شأن جميـع الأفعال لا عموم لما ، حتى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عموم له .

ثم يقال : فعل الأمَّة وتركهـم ينقسم كما تنقسم أفعال النبي مــــلى

الله عليه وسلم: تارة يفعله على وجه العبادة والتدين فيدل على استحبابه عنده ، وأما رجحانه ففيه نظر ، وأما على غير وجه التعبد ففي دلالته الوجهان ، فعلى هذا ما يذكر عن الأئمة من انواع التعبدات والتزهدات والتورعات يقف على مقدمات :

إحداها : هل يعتقد حسنها بحيث يقوله ويفتى به ؛ أو فعله بلا اعتقاد لذلك ، بــل تأسياً بغيره أو ناسياً ؟ عــلى الوجهين ، كالوجهــين في المباح .

والثانية : هل فيه ارادة لهما توافق اعتقاده ؟ فكثيراً ما يكون طبع الرجل يخالف اعتقاده .

والثالثة : هـل يرى ذلك أفضل مـن غير، ؛ أو يفعـل المفضول لأغراض أخرى مباحة ؟ والأول أرجح .

والرابعة : أن ذلك الرجمان هـل هو مطـلق ؛ أو فى بعض الأحوال ؟ والله أعلم .



# قال الشيخ الامام العالم

نتي الدين أوحد المجتهدين أحمد بن تيمية ــ قدس الله روحه ونور ضريحه (١)

الحمد لله نحمده ونستعينه ؛ ونستهديه ونستغفره ، ونعموذ بالله من شرور أنفسنا ومسن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليا .

## فهــــل

فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين جميع الدين أضوله وفروعه ؛ باطنه وظاهره ، علمه وعمله ، فان هذا الاصل هو اصل

<sup>(</sup>١) تسمى «معارج الوسول».

أصول العلم والايمان ، وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الاصل كان أولى بالحق علما وعملا : كالقرامطة والمتفلسفة الذين يظنون : أن الرسل ماكانوا يعلمون حقائق العلوم الالهمية والحكلية ، وإنما يعرف ذلك بزعمهم من يعرفه من المتفلسفة ، ويقولون : خاصة النبوة هي التخييل ، ويجعلون النبوة أفضل من غيرها عند الجمهور لا عند أهل المعرفة ، كما يقول هذا ونحوه الفارابي وأمثاله ، مثل مبشر ابن فانك وأمثاله من الاسماعيلية .

وآخرون بعترفون بأن الرسول علم الحقائق ، لكن يقولون : لم يبيها ، بل خاطب الجمهور بالتخييل ، فيجعلون التخييل في خطاب لا في علمه ، كما يقول ذلك ابن سينا وأمثاله .

وآخرون يعترفون بأن الرسل علموا الحق وبينوه ، لكن يقولون : لا يمكن معرفته من كلامهم بل بعرف بطريق آخر : إما المعقول عند طائفة ؛ وإما المكاشفة عند طائفة ؛ إما قياس فلسفي ؛ وإما خيال صوفى . ثم بعد ذلك ينظر فى كلام الرسول فما وافق ذلك قبل ، وما خالفه ؛ إما أن يفوض ؛ وإما أن يؤول . وهذه طريقة كثير من أهل الكلام الجهمية والمعتزلة ؛ وهي طريقة خيار الباطنية والفلاسفة الذين يعظمون الرسول وينزهونه عن الجهل والتخذب ، لكن يدخلون فى التأويل .

وأبو حامد الغزالي لما ذكر في كتابه طرق الناس في التأويل ؛ وان الهلاسفة زادوا فيه حتى انحلوا ؛ وان الحق بين جمود الحنابلة وببين انحلال الفلاسفة ؛ وان ذلك لا يعرف من جهة السمع بل تعرف الحق بنور يقذف في قلبك ؛ ثم ينظر في السمع : فما وافق ذلك قبلته والا فلا . وكان مقصوده بالفلاسفة المتأولين خيار الفلاسفة ، وهم الذين يعظمون الرسول عن أن يكذب للمصلحة ، ولكن هؤلاء وقموا في نظير مافروا منه ، نسبوه الى التلبيس والتعمية واضلال الحلق ، بل الى أن يظهر الباطل ويكتم الحق .

وان سينا وأمثاله لما عرفوا أن كلام الرسول لا يحتمل هذه التأويلات الفلسفية ؛ بل قد عرفوا أنه أراد مفهوم الخطاب : سلك مسلك التخييل ، وقال : إنه خاطب الجمهور بما يخيل اليهم ؛ مع علمه أن الحق في نفس الامر ليس كذلك . فهؤلاء يقولون : ان الرسل كذبوا للمصلحة .

وهذا طريق ابن رشد الحفيد وأمثاله من الباطنية ، فالذين عظموا الرسل من هؤلاء عن الكذب نسبوم الى التلبيس والاضلال ، والذين أقروا بأنهم بينوا الحق قالوا: انهم كذبوا للمصلحة .

وأما أهل العلم والايمان فمتفقون على أن الرسل لم يقولوا الا

الحق ، وانهم بينوه ، مع علمهم بأنهم أعلم الحلق بالحق ، فهم الصادقون المصدوقون علموا الحق وبينوه ، فمن قال : انهم كذبوا للمصلحة فهو من الجوان المكذبين للرسل ، لكن هذا لما رأى ما عملوا من الخير والعدل في العالم لم يمكنه أن يقول : كذبوا لطلب العلو والفساد ، بل قال : كذبوا لمصلحة الحلق . كما يحكى عن ابن التومرت وأمثاله .

ولهذا كان هؤلاء لا يفرقون بين النبي والساحر الا من جهة حسن القصد، فان النبي يقصد الحير والساحر يقصد الشر، والا فلكل منها خوارق هي عندهم قوى نفسانية، وكلاها عندهم يكذب ؛ لكن الساحر يكذب للعلو والفساد والنبي عندهم يكذب للمصلحة ؛ اذ لم يمكنه اقامة العدل فيهم الا بنوع من الكذب.

والذين علموا أن النبوة تناقض الكذب على الله وان النبي لا يكون الاصادقا من هولاء قالوا: انهم لم يبينوا الحق، ولو أنهم قالوا: سكتوا عن بيانه لكان أقل الحاداً، لكن قالوا: انهم أخبروا بما يظهر منه للناس الباطل ولم يبينوا لهم الحق : فعندهم انهم جمعوا بين شيئين: بين كتان حق لم يبينوه ؛ وبين اظهار ما يدل على الباطل وان كانوا لم بقصدوا الباطل، فجعلوا كلامهم من جنس المعاريض التي يعني بها المتكلم معنى صحيحاً لكن لا يفهم المستمع منها الا الباطل. واذا قالوا: قصدوا التعريض كان أقل الحاداً بمن قال: انهم قصدوا الكذب.

والتعريض نوع من الكذب؛ اذ كان كذبا في الافهام ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان ابراهيم لم يكذب الا ثلاث كذبات كلهن في ذات الله » ، وهي معاريض ، كقوله عن سارة : انها أختى ؛ اذ كان ليس هناك مؤمن الا هو وهي .

وهؤلاء يقولون: ان كلام ابراهيم وعامة الانبياء بما اخبروا بـــه عن الغيب كذب من المعاريض!!.

وأما جمهور المتكلمين فلا يقولون بهذا ، بل يقولون: قصدوا البيان دون التعريض. لكن مع هذا يقول الجمية ونحوم: ان بيان الحق ليس في خطابهم بل الما في خطابهم ما يدل على الباطل. والمتكلمون من الجهمية والمعتزلة والأشعرية ونحوم عمن سلك في اثبات الصانع طريق الاعراض يقولون: ان الصحابة لم يبينوا أصول الدين بل ولا الرسول: اما لشغلهم بالجهاد؛ أو لغير ذلك.

وقد بسطنا الكلام على هؤلاء فى غير هذا الموضع ، وبينا ان أصول الدين الحق الذي أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وهي الأدلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك : قد بينها الرسول أحسن بيان ، وأنه دل الناس وهدام الى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية التى بها بعلمون الطالب الالهية ، وبها يعلمون اثبات ربوبية الله ووحدانيته بعلمون الطالب الالهية ، وبها يعلمون اثبات ربوبية الله ووحدانيته بعلمون البات

وصفاته وصدق رسوله والمعاد ، وغير ذلك بما يحتاج الى معرفته بالأدلة العقلية ، بل وما يمكن بيانه بالادلة العقلية وان كان لا يحتاج اليها ؛ فان كثيراً من الامور تعرف بالحبر الصادق ومع هذا فالرسول بدين الأدلة العقلية الدالة عليها ؛ فجمع بين الطريقين : السمعي ؛ والعقلي .

وبينا أن دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين ليست بمجرد الحبر ؛ كما تظنه طائفة من الغالطين من اهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرم ، بل الكتاب والسنة دلا الخلق وهديام الى الآيات والبراهين والأدلة المبينة لأصول الدين ، وهؤلاء الغالطون الذين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية صاروا إذا صنفوا في أصول الدين أحرابا :

حزب: يقدمون في كتبهم الكلام في النظر والدليل والعلم، وأن النظر يوجب العلم وأنه واجب، ويتكلمون في جنس النظر وجنس الدليل وجنس العلم بكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل، ثم اذا صاروا إلى ما هو الاصل والدليل للدين استدلوا محدوث الأعراض على حدوث الاجسام، وهو دليل مبتدع في الشرع وباطل في العقل.

والحزب الثاني : عرفوا أن هـذا الكلام مبتدع ، وهو مستــازم مخالفة الــكتاب والسنة ، وعنه بنشأ القول بأن القرآن مخلوق ، وان

الله لا يرى في الآخرة وليس فوق العرش، ونحو ذلك من بدع الجهمية فصنفوا كتبا قدموا فيها ما يدل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة من القرآن والحديث وكلام السلف، وذكروا اشياء مجيحة لكهم قد يخلطون الآثار صحيحها بضعيفها ، وقد يستدلون عالا يدل على المطلوب .

وأيضاً فهم انما يستدلون بالقرآن من جهة اخبار و لا من جهة دلالته فلا يذكرون مافيه من الادلة على اثبات الربوبية والوحدانية والنبوة والمعاد ؛ وأنه قد بين الأدلة العقلية الدالة على ذلك ؛ ولهذا سموا كتبهم أصول السنة والشريعة ونحو ذلك ، وجعلوا الاعان بالرسول قد استقر فلا يحتاج أن ببين الأدلة الدالة عليه ، فذمهم أولئك ونسبوم إلى الجهل ؛ إذ لم يذكروا الأصول الدالة على صدق الرسول ؛ وهؤلاء بنسبون أولئك إلى المدعة بل إلى الكفر لكونهم أصلوا أصولا تخالف ما قاله الرسول .

والطائفتان يلحقها الملام ؛ لكونهما أعرضتا عن الاصول التي بينها الله بكتابه فانها أصول الدين وأدلته وآياته ، فلما أعرض عنها الطائفتان وقع بينها العداوة ؛ كما قال الله تعالى : ( فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ) .

وحزب ثالث: قد عرف تفريط هؤلاء وتعدي أولئك وبدعتهم، فذمهم وذم طالب العلم الذكي الذي اشتاقت نفسه إلى معرفة الأدلة والخروج عن التقليد إذا سلك طريقهم، وقال: ان طريقهم ضارة وان السلف لم يسلكوها، ونحو ذلك مما يقتضي ذمها، وهو كلام صحيح، لكنه إنما يدل على أمر مجمل لا تتبين دلالته على المطلوب، بل قد يعتقد طريق المتكلمين مع قوله: انه بدعة، ولا يفتح أبواب الأدلة التي ذكرها الله في القرآن التي تبين أن ما جاء به الرسول حق، ويخرج الذكي بمعرفتها عن التقليد وعن الضلال والبدعة والجهل.

فهؤلاء أضل بفرقهم ؛ لانهم لم يتدبروا القرآن وأعرضوا عن آيات الله الخاوقة ، الله التي بينها بكتابه ، كما يعرض من يعرض عن آيات الله المخاوقة ، قال الله تعالى : ( وكم من آية في السموات والارض يمرون عليها وم عنها معها معرضون) وقال تعالى : ( وما نغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون) ، وقال تعالى : ( ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون ، أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون ) ، وقال تعالى : ( كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آيانه وليتذكر أولوا الالباب ) ، وقال تعالى : ( ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل ) ، وقال تعالى : ( وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي اليهم فاسألوا اعلى الذكر ان كنتم لا تعامون بالبينات والزبر ) الآية ، وقال

تعالى : ( وان يكذبوك فقدكذبت رسل من قبلك ) ، وقال تعالى : ( وان يكذبوك فقدكذب الذين من قبلهم جاءتهم رسلهم بالبينات والزبر والكتاب النير ) ، ومثل هذاكثير لبسطه مواضع أخر .

والمقصود ان هؤلاء الغالطين الذين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية لا يذكرون النظر والدليل والعلم الذي الدلائل العقلية والقرآن مملوء من ذلك ، والمشكلمون يعترفون بأن في القرآن من الأدلة العقلية الدالة على أصول الدين مافيه ، لكنهم يسلكون طرقا أخر كطريق الأعراض .

ومنهم من يظن ان هذه طريق ابراهيم الخليل ، وهو غالط .

والمتفلسفة يقولون: القرآن جاء بالطريق الخطابية والمقدمات الاقناعية التى تقنع الجمهور، ويقولون: ان المتكلمين جاءوا بالطرق الجدلية، ويدعون أنهم م أهل البرهان اليقيني. وم أبعد عن البرهان في الالهيات من المتكلمين، والمتكلمون أعلم منهم بالعلميات البرهانية في الالهيات والكليات، ولكن للمتفلسفة في الطبيعيات خوض وتفصيل تميزوا به، بخلاف الالهيات فانهم من أجهل الناس بها، وأبعدم عن معرفة الحق فيها، وكلام ارسطو معلمهم فيها قليل كثير الخطأ، فهو لحم جمل غث على رأس جبل وعر، لاسهل فيرتقى ؛ ولا سمين فينتقى وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

والقرآن حاء بالبينات والهدى؛ بالآيات البينات وهي الدلائل اليقينيات وقد قال الله نعمالى لرسوله: (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)، والمتفلسفة يفسرون ذلك بطرقهم المنطقية في البرهان والخطابة والجدل، وهو ضلال من وجوه قد بسطت في غير هذا الموضع، بل الحكمة هي معرفة الحق والعمل به، فالقلوب التي لها فهم وقصد تدعى بالحكمة، فيبين لها الحق علماً وعملا فتقله وتعمل به.

وآخرون يعترفون بالحق لكن لهم أهواء تصدم عن اتباعه ، فهؤلاء يدعون بالموعظة الحسنة المشتملة على الترغيب في الحق والترهيب من الباطل. والوعظ أمر ونهي بترغيب وترهيب ، كما قال تعالى : ( ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به ) ، وقال تعالى : ( يعظم الله أن تعودوا لمثله أبداً ) ، فالدعوة بهذين الطريقين لمن قبل الحق ، ومن لم يقبله فانه يجادل بالتي هي أحسن .

والقرآن مشتمل على هذا وهذا! ولهذا إذا جادل بسأل وبستفهم عن المقدمات البينة البرهانية التي لا يمكن أحد أن يجحدها! لتقرير المخاطب بالحق ولاعترافه بانكار الباطل، كما في مثل قوله: (أم خلقوا من غير شيء أم مم الخالقون؟) وقوله: (أفعينا بالخلق الأول؟ بل م في لبس من خلق جديد)، وقوله: (أو ليس الذي خلق

السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ) ، وقوله : ( أيحسب الانسان أن يترك سدى ؟ ألم يك نطفة من مني يمنى ؟ ثم كان علقة فحلق فسوى ، فجعل منه الزوجين الذكر والانثى ، أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ؟ ) ، وقوله : ( أفرأيتم ما تمنون ؟ أأنتم تخلقونه أُم نحن الخالقون ) وقوله : ( وقالوا : لولا يأتينا بآية من ربه ! أو لم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى ؟ ) وقوله : ( أو لم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ؟ ) وقوله : ( أو لم يكن لهم آبة أن يعامـــه علماء بني اسرائيل؟) وقوله: ( ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين ؟ ) ، إلى أمثال ذلك مما يخاطبهم باستفهام التقرير ، المتضمن اقرارهم واعترافهم بالمقدمات البرهانية التي تدل على المطلوب، فهو من أحسن جدل بالبرهان ؛ فان الجدل انما يشترط فيه أن يسلم الخصم المقدمات وان لم نكن بينة معروفة ، فاذا كانت بينــة معروفــة كانت برهانية .

والقرآن لا يحتج في مجادلته بمقدمة لمجرد نسليم الخصم بها كما هي الطريقة الجدلية عند أهل المنطق وغيرم ، بل بالقضايا والمقدمات التي تسلمها الناس ، وهي برهانية ، وان كان بعضهم يسلمها وبعضهم ينازع فيها ذكر الدليل على صحتها ، كقوله : ( وما قدروا الله حق قدره إذ قاله : ما أنزل الله على بشر من شيه ! قل : من أنزل الكتاب الذي قالوا : ما أنزل الله على بشر من شيه ! قل : من أنزل الكتاب الذي

جاء به موسى نوراً ولهدى الناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيراً ؟ وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم )، فإن الخطاب لما كان مع من يقر بنبوة موسى من أهل الكتاب ومع من ينكرها من المشركين ذكر ذلك بقوله : ( قل : من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ؟)، وقد بين البراهين الدالة على صدق موسى في غير موضع .

وعلى قراءة من قرأ ببدونها كابن كثير وابي عمرو جعلوا الخطاب مع المشركين وجعلوا قوله: (وعلمتم ما لم تعلموا) احتجاجا على المشركين عاجاء به محمد؛ فالحجة على اولئك نبوة موسى ، وعلى هؤلاء نبوة محمد، ولكل منها من البراهين ما قد بين بعضه في غير موضع .

وعلى قراءة الأكثرين بالتاء هـو خطاب لأهل الكتاب ، وقوله : ( علمتم ما لم تعلموا ) بيان لما جاءت به الأنبياء ممـا أنكروه ، فعلمهم الأنبياء ما لم يقبلوه ولم يعلموه ، فاستدل بما عرفوه من أخبار الأنبياء وما لم بعرفوه .

وقد قص سبحانه قصة موسى ، وأظهر براهـين موسى وآياته التى هي من أظهر البراهين والادلة ، حتى اعترف بهـا السحرة الذين جمعهم فرعون ، وناهيك بذلك ، فلما أظهر الله حـق موسى ؛ وأتى بالآيات التى علم بالاضطرار أنها من الله ؛ وابتلعت عصاه الحبال والعصى التى أتى

بها السحرة بعدان جاءوا بسحر عظيم وسحروا أعين الناس واسترهبوا الناس؛ ثم لما ظهر الحق وانقلبوا صاغرين قالوا: (آمنا برب العالمين، رب موسى وهرون)، فقال لهم فرعون: (آمنتم به قبل أن آذن لكم انه لكبيركم الذي علمكم السحر، فلا قطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولاصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذابا وأبقى، قالوا: لن نؤثرك على ماجاءنا من البينات): من الدلائل البينات اليقينية القطعية وعلى الذي فطرنا؛ وهو خالقنا وربنا الذي لا بد لنا منه، لن نؤثرك على هذه الدلائل اليقينية وعلى خالق البرية، (فاقض ما أنت قاض، إنما تقضي هذه الحياة الدنيا، إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتها عليه من السحر والله خير وأبقى).

وقد ذكر الله هذه القصة في عدة مواضع من القرآن. بيين في كل موضع منها من الاعتبار والاستدلال نوعا غير النوع الآخر . كما يسمى الله ورسوله وكتابه بأسماء متعددة . كل اسم يدل على معنى لم يدل عليه الاسم الآخر ، وليس في هذا تكرار ، بل فيه تنويع الآيات ، مثل : أسماء النبي صلى الله عليه وسلم إذا قيل : مجمد : وأحمد ؛ والحاشر والعاقب ؛ والمقفى ؛ ونبي الرحمة ، ونبي التوبة ، ونبي اللحمة ، في كل اسم دلالة على معنى ليس في الاسم الآخر ، وإن كانت الذات واحدة فالصفات متنوعة .

وكذلك القرآن إذا قيل فيه ؛ قرآن ؛ وفرقان ، وبيان ؛ وهدى ، وبصائر ، وشفاء ، ونور ، ورحمة ، وروح ، فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الآخر .

وكذلك أسماء الرب تعالى إذا قيل: الملك؛ القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز؛ الجبار، المتكبر، الخالق، البارىء؛ المصور فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الذي فى الاسم الآخر، فالذات واحدة والصفات متعددة فهذا فى الاسماء المفردة.

وكذلك في الجمل التامة ، يعبر عن القصة بجمل تدل على معان فيها ثم بعبر عنها بجمل أخرى تدل على معان أخر ، وان كانت القصة ثم بعبر عنها بجمل أخرى تدل على معان أخر ، وان كانت القصة للذكورة ذاتها واحدة فصفاتها متعددة ، ففي كل جملة من الجمل معنى ليس في الجمل الأخر .

وليس في القرآن تكرار أصلا، وأما ما ذكره بعض الناس من أنه كرر القصص مع [إمكان] الاكتفاء بالواحدة، وكان الحكمة فيه: أن وفود العرب كانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقرئهم المسلمون شيئا من القرآن فيكون ذلك كافيا، وكان يبعث إلى القبائل

المتفرقة بالسور المختلفة ، فلو لم تكن الآيات والقصص مثناة متكررة لوقعت قصة موسى إلى قوم ، وقصة عيسى إلى قوم ، وقصة نوح إلى قوم ، فأراد الله أن يشهر هذه القصص في أطراف الأرض، وأن يلقيها إلى كل سمع . فهذا كلام من لم يقدر القرآن قدره . وأبو الفرج اقتصر على هذا الجواب في قوله : ( مثانى ) لما قيل : لم ثنيت ؟ وبسط هذا له موضع آخر ، فان التثنية هي التنويع والتجنيس ، وهي استيفاء الأقسام ولهذا يقول من يقول من السلف : الأقسام والأمثال .

والمصود هذا التنبيه على أن القرآن اشتمل على أصول الدين التى تستحق هذا الاسم ، وعلى البراهين والآيات والأدلة اليقينية ؛ بخلاف ما أحدثه المستدعون والملحدون ، كما قال الرازي مع خبرته بطرق هؤلاء: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما وجدتها تشفى عليلا ، ورأبت أقرب الطرق طريقة القرآن: اقرأ في الاثبات (إليه يصعد الكلم الطيب) ، (الرحن على العرش استوى) . واقرأ في النفي (ليس كمثله شيء) ، (ولا يحيطون به علما) ، قال : ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي .

والخير والسعادة والكمال والصلاح منحصر في نوعين : في العلم النافع ؛ والعمل الصالح . وقد بعث الله محمداً بافضل ذلك وهو الهدى

ودين الحق، كما قال: (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكنى بالله شهيدا)، وقد قال تعالى: (واذكر عبادنا إبراهيم واسحاق ويعقوب أولي الأبدي والأبصار) فذكر النوعين قال الوالي عن ابن عباس يقول: أولوا القوة فى العبادة، قال ابن أبي حاتم: وروى عن سعيد بن جبير وعطاء الخراساني والحسن والضحاك والسدى وقتادة وأبي سنان ومبشر بن عبيد نحو ذلك . و (الابصار) قال: الأبصار الفقه فى الدين . وقال مجاهد: (الابصار) الصواب فى قال: الأبصار الفقه فى الدين . وقال البصيرة بدين الله وكتابه . وعن علاء الخراساني: (أولى الأبدي والأبصار) قال: أولوا القوة في العبادة والبصر والعلم بأمر الله ، وعن مجاهد وروى عن قتادة قال: أعطوا قوة فى العبادة وبصرا فى الدين .

وجميع حكاء الأمم يفضلون هذين النوعين ، مشل حكاء اليونان والهند والعرب ، قال ابن قتيبة : الحكمة عند العرب العلم والعمل ، فالعمل الصالح هو عبادة الله وحده لا شريك له ، وهو الدين دين الاسلام ، والعلم والهدى هو تصديق الرسول فيا أخبر به عن الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وغير ذلك ، فالعلم النافع هو الاعان ، والعمل الصالح هو الاسلام ، العلم النافع من علم الله ، والعمل الصالح هو العمل بأمر الله . هذا تصديق الرسول فيا أخبر وهذا السالم عو العمل بأمر الله . هذا تصديق الرسول فيا أخبر وهذا

طاعته فيها أمر . وضد الأول أن يقول على الله مالا يعلم ، وضد الثانى أن يشرك بالله مالم ينزل به سلطانا ، والأول أشرف ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً ( قالت الاعراب : آمنا ! قل لم تؤمنوا ولكن قولوا : أسلمنا ) ، وجميع الطوائف تفضل هدين النوعين ، لكن الذي جاء به الرسول هو أفضل ما فيها ، كما قال : ( ان هدا القرآن يهدي للتي هي أقوم )

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر تارة (سورة الاخلاص) و (قل يا أيها الكافرون) فينى (قل يا أيها الكافرون) فينى (قل يا أيها الكافرون) عبادة الله وحده وهو دين الاسلام، وفي (قل هو الله أحد) صفة الرحمن، وأن يقال فيه ويخبر عنه بما يستحقه وهو الايمان، هذا هو التوحيد العملي.

وكان تارة يقرأ فيها في الأولى بقوله في البقرة: (قولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم، لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون)، وفي الشانية: (قل: يا أهل الكتاب: تعالوا إلى كلة سواء بيننا وبينكم)، الى قوله (فان تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون).

قال أبو العالية فى قوله ( فلنسألهم أجمعين عما كانوا بعملون ) ، قال : خلتان بسئل عنها كل أحد : ماذا كنت تعبد ؟ وماذا أجبت المرسلين ؟ فالأولى تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، والشانية تحقيق الشهادة بان محمداً رسول الله .

والصوفية بنوا أمرهم على الارادة ولا بد مها ، لكن بشرط أن تكون ارادة عبادة الله وحده بما أمر .

والمتكلمون بنوا أمرهم على النظر المقتضى للعلم ولا بد منه ، لكن بشرط أن يكون علماً بما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، والنظر في الأدلة التي دل بها الرسول وهي آيات الله ، ولا بد من هذا وهذا .

ومن طلب علماً بلا إرادة أو ارادة بلا علم فهو ضال ، ومن طلب هذا وهذا بدون اتباع الرسول فيها فهو ضال ، بل كا قال من قال من السلف : الدين والايمان قول وعمل واتباع السنة . وأهل الفقه في الأعمال الظاهرة يتكلمون في العبادات الظاهرة ، وأهل التصوف والزهد يتكلمون في قصد الانسان وارادته ، وأهل النظر والكلام وأهل العقائد من اهل الحديث وغيره يتكلمون في العلم والمعرفة والتصديق الذي هو أصل الارادة ، ويقولون : العبادة لا بد فيها من القصد ، والقصد لا يصح إلا بعد العلم بالمقصود المعبود ، وهذا صحيح ،

فلا بد من معرفة المعبود وما يعبد به ، فالضالون من المشركين والنصارى وأشباههم لهم عبادات وزهادات لكن لغير الله أو بغير أمر الله ، وانما القصد والارادة النافعة هو ارادة عبادة الله بوحده ، وهو انما يعبد بما شرع لا بالبدع .

وعلى هذين الأصلين بدور دين الاسلام: على أن يعبد الله وحده وأن يعبد على أن يعبد الله وحده وأن يعبد عا شرع ولا يعبد بالبدع ، وأما العلم والمعرفة والتصوف فدارها على أن يعرف ما أخبر به الرسول، ويعرف ان ما أخبر به حق ، اما لعلمنا بانه لا يقول الاحقا وهذا تصديق عام ، واما لعلمنا بان ذلك الخبر حق عا أظهر الله من آيات صدقه ، فأنه أنزل الكتاب والميزان ، وأرى الناس آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم ان القرآن حق .

### فهـــــل

وأما «العمليات» وما يسميه ناس: الفروع، والشرع، والفقه، فهذا قد بينه الرسول أحسن بيان، فما شيء مما أمر الله به أو نهى عنه أو حلله أو حرمه الا بين ذلك، وقد قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم)، وقال تعالى: (ما كان حديثاً بفترى ولكن تصديق

الذي بين يديه . وتفصيل كل شيء . وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ) . وقال نعالى : ( ونزلنا عليك الكتاب نبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ) . وقال نعالى : ( كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ) ، وقال تعالى : ( تالله لقد أرسلنا الى أمم من قبلك فزين لهم الشيطان أعمالهم فهو وليهم اليوم ولهم عذاب أليم ، وما أزلنا عليك الكتاب الالتين لهم الذي اختلفوا فيه ، وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ) ، فقد بين سبحانه أنه ما ازل عليه الكتاب إلا ليين لهم الذي اختلفوا فيه ، كما بين أنه أزل جنس الكتاب مع ليبين لمح بين الناس فيما اختلفوا فيه .

وقال تعالى: (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ، ذلكم الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب ) ، وقال تعالى: (وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هدام حتى ببين لهم ما يتقون ) ، فقد بين للمسلمين جميع ما يتقونه ، كما قال : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه ) ، وقال تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ) ، وهو الرد إلى كتاب الله أو الى سنة الرسول بعد موته وقوله : (فان تنازعتم ) شرط ، والفعل نكرة في سياق الشرط ، فاي شيء تنازعوا فيه ردوه إلى الله والرسول ، ولو لم يكن بيان الله شيء تنازعوا فيه ردوه إلى الله والرسول ، ولو لم يكن بيان الله

والرسول فاصلا للنزاع لم يؤمروا بالرد إليه .

والرسول أنزل الله عليه الكتاب والحكمة كما ذكر ذلك في غير موضع ، وقد علم أمنه الكتاب والحكمة كما قال : ( ويعلمهم الكتاب والحكمة) وكان يذكر في بيته الكتاب والحكمة ، وأمر ازواج نبيسه ىذكر ذلك فقــال : ﴿ وَاذْكُرُنَ مَا يَتَلَى فِي بِيُونَكُنَ مَــنَ آيَاتُ اللهُ والحكمة ) ، فآيات الله هي القرآن ، إذ كان نفس القرآن مدل على انه منزل من الله ، فهو علامة ودلالة على منزله ، و ( الحكمة ) قال غير واحد من السلف: هي السنة. وقال أبضاً طائفة كمالك وغيره: هي معرفة الدين والعمل به . وقبل غير ذلك ، وكل ذلك حق ! فهي تتضمن التمييز بمين المأمور والمحظور ؛ والحمق والباطل ؛ وتعليم الحق دون الباطل ، وهذه السنة التي فرق بها بين الحــق والباطل . وبين الأعمال الحسنة من القبيحة ؛ والخير من الشر ، وقعد عاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارهما ، لا يزيغ عنها بعدي الا هالك . .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلام نحو هذا ، وهـذاكثير في الحديث والآثار ، بذكرونـه في الكتب التي تذكر فيها هـذه الآثار ، كما يذكر مثل ذلك غير واحد فيا بصنفونه في السنة ، مثل ابن بطة واللالكائي والطلمنكي ، وقبلهم المصنفون في السنة كاصحاب

احمد، مثل عبد الله والاثرم وحرب الكرماني وغيرهم، ومثل الخلال وغيره.

والمقصود هنا تحقيق ذلك ، وان الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين .

وأما اجماع الأمة فهو في نفسه حق ، لا تجتمع الأمة على ضلالة ، وكذلك القياس الصحيح حق ؛ فان الله بعث رسله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب ، والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل ، وقد فسروا انزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك ، والله ورسوله يسوى بين المتاثلين ويفرق بين المختلفين . وهذا هو القياس الصحيح وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل ، وبين القياس الصحيح وهي الأمثال المضروبة ما بينه من الحق ، لكن القياس الصحيح يطابق النص ، فان الميزان يطابق الكتاب ، والله أمر نبيه أن يحكم بما أزل وأمره أن يحكم بالعدل ، فهو أزل الكتاب وانما أزل الكتاب وانما أزل الكتاب بالعدل ، قال تعالى : ( وان احكم بينهم بما أزل الله ) ( وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط )

واما اجماع الأمة فهو حق ، لا تجتمع الأمة ــ ولله الحمد ــ على ضلالة ، كما وصفها الله بذلك فى الكتاب والسنة فقال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون

بالله ) ، وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وبنهون عن كل منكر ، كما وصف نبيهم بذلك في قوله : ( الذي يجدونه مكتوبا عندم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهام عن المنكر ) ، وبذلك وصف المؤمنين في قوله : ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) ؛ فلو قالت الامة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه ، وقال تعالى : ( وكذلك جعلنا كم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ) ، والوسط العدل الخيار ، وقد جعلهم ويكون الرسول عليكم شهيداً ) ، والوسط العدل الخيار ، وقد جعلهم الله شهداء على الناس ، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فاتنوا فاتنوا عليها خيراً فقال : « وجبت وجبت » ، ثم مر عليه بجنازة فاتنوا عليها شراً فقال : « وجبت وجبت » ، قالوا : يا رسول الله ! ما قولك وجبت وجبت ؟ قال : « هـذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت : وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً فقلت : وجبت لها النار ، أنتم شهداء الله في الأرض » .

فاذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل ، فاذا شهدوا ان الله أمر بشيء فقد أمر به ، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه ، ولو كانوا بشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله

في الأرض ، بل زكام الله في شهادتهم كما زكى الأنبياء فيا يبلنون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق ، وكذلك الأمة لا تشهد على الله الا بحق وقال نعالى : ( وانبع سبيل من أناب الي ) ، والأمة منيبة إلى الله فيجب اتباع سبيلها ، وقال تعالى : ( والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ) ، فرضي عمن اتبع السابقين إلى يوم القيامة . فدل على أن متنابعهم عامل بما يرضى الله ، والله لا يرضى الا بالحق لا بالباطل . وقال تعالى : ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى وبتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى . ونصله جهنم ، وساءت مصيرا ) .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلات كان مالك يأثرها عنه كثيراً قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستعال لطاعة الله ، ومعونة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها ، فهن خالفها واتبع غدير سبيل المؤمنين ولاه الله تعالى. ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا .

والشافعي رضي الله عنه لما جرد الكادم فى أصول الفقــه احتج بهذه الآية على الاجماع ، كما كان هو وغــيره ومــالك ذكر عن عمر ابن عبد العزيز ، والآية دلت على أن متبع غير سبيل المؤمنين مستحق

للوعيد ، كما أن مشاق الرسول من بعد ما نبين له الهـــدى مستحق للوعيد ، ومعلوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجرده ، فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل فى ذلك لـكان لا فائدة فى ذكره .

وهنا للناس ثلاثة أقوال: قيل: اتباع غير سبيل المؤمنين هو عجرد مخالفة الرسول المذكورة في الآية. وقيل: بل مخالفة الرسول مستقلة بالذم فكذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بااذم، وقيل: بل انباع غير سبيل المؤمنين بوجب الذم كما دلت عليه الآبة ، لكن هذا لا يقتضي مفارقة الأول. بل قد يكون مستلزماً له، فكل متابع غير سبيل المؤمنين هو في نفس الأمر مشاق للرسول، وكذلك مشاق الرسول متبع غير سبيل المؤمنين، وهذا كما في طاعة الله والرسول فان طاعة الله واجبة وطاعة الرسول واجبة، وكل واحد من معصية الرسول موجب للذم وها متلازمان، فانه من يطع الرسول فقد أطاع الله .

وفى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أطاعني فقد أطاعني ؛ ومن عصائى فقد عصى الله ؛ ومن عصى أميري فقد عصائى » ، وقال : « أنما الطاعة فقد عصى الله ؛ ومن عصى أميري فقد عصائى » ، وقال : « أنما الطاعة في المعروف » ، يعني : أذا أمر أميري بالمعروف فطاعته من طاعتى ، وكل من عصى الله فقد عصى الرسول ؛ فأن الرسول بأمر بما أمر الله وكل من عصى الله فقد عصى الرسول ؛ فأن الرسول بأمر بما أمر الله

به ، بل من أطاع رسولا واحداً فقد أطاع جميع الرسل ومن آمن بواحد منهم فقد آمن بالجميع ، ومن عصى واحداً منهم فقد عصى الجميع ومن كذب واحداً منهم فقد كذب الجميع ؛ لأن كل رسول بصدق الآخر ويقول : انسه رسول صادق ويأمر بطاعته ، فمن كذب رسولا فقد كذب الذي صدقه ومن عصاه فقد عصى من أمر بطاعته .

ولهذا كان دين الأنبياء واحداً ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « انا معاشر الأنبياء ديننا واحد » . وقال تعالى : ( شرع لكم من الدين ما وصى به نوط والذي أوحينا إليك ، وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى : أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ) ، وقال تعالى : ( يا أبها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً اني بما تعملون عليم ، وان هذه أمنكم أمة واحدة وأنا ربكم فانقون ، فتقطعوا أمرم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون ) ، وقال تعالى : ( فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لحلق الله ، ذلك الدين ولا تكونوا من المشركين : من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون ) .

ودين الأنبياء كلهم الاسلام كما أخبر الله بذلك في غـــير موضع .

وهو: الاستسلام لله وحده. وذلك الها يكون بطاعته فيها أمر به في ذلك الوقت، فطاعة كل نبي هي من دين الاسلام اذ ذلك، واستقبال بيت المقدس كان من دين الاسلام قبل النسخ، ثم لما أمر باستقبال الكعبة صار استقبالها من دين الاسلام ولم يبق استقبال الصخرة من دين الاسلام؛ ولهذا خرج اليهود والنصارى عن دين الاسلام؛ ولهذا خرج اليهود والنصارى عن دين الاسلام؛ فأنهم تركوا طاعة الله وتصديق رسوله واعتاضوا عن ذلك بمسدل أو منسوخ.

وهكذا كل مبتدع ديناً خالف به سنة الرسول لا يتبع الا ديناً مبدلا أو منسوخا ، فكل من خالف ماجاء به الرسول : اما أن بكون ذلك قد كان مشروعا لنبي ثم نسخ على لسان محمد صلى الله عليه وسلم واما أن لا يكون شرع قط ؛ فهذا كالأديان التى شرعها الشياطين على ألسنة أوليائهم ، قال تعالى : (أم لهم شركاه شرعوا لهم مسن الدين ما لم يأذن به الله ؟) ، وقال : (وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعتموهم انكم لمشركون) ، وقال : (وكذلك جعلنا ليجادلوكم وان أطعتموهم انكم لمشركون) ، وقال : (وكذلك جعلنا ليعض زخرف لكل نبى عدوا شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً ، ولو شاه ربك ما فعلوه ، فذرهم وما يفترون) .

ولهذا كان الصحابة اذا قال أحدهم برأبه شيئًا يقول: ان كان صوابا فهن الله ؛ وان كان خطأ فهني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان

-181

منه ، كما قال ذلك ابن مسعود ، وروى عن أبي بكر وعمر . فالأقسام ثلاثة ؛ فانه : اما ان بكون هذا القول موافقاً لقول الرسول أولا يكون ؛ واما أن يكون موافقاً لشرع غيره ؛ واما أن لا يكون ، فهذا الثالث المبدل كأديان المشركين والحجوس ، وما كان شرعا لغيره وهو لا يوافق شرعه فقد نسخ كالسبت ، وتحريم كل ذي ظفر ، وشحم الثرب والمكليتين ؛ فان إتخاذ السبت عبداً وتحريم هذه الطيبات قد كان شرعا لموسى ثم نسخ ؛ بل قد قال المسيح : ( ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم ) ، فقد نسخ الله على لسان المسيح بعض ما كان حراما في شرع موسى .

وأما محمد فقال الله فيه: ( الذي يجدونه مكتوبا عنده في التوراة والأنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهمم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ) ، والشرك كله من المبدل ، لم يشرع الله الشرك قط! كما قال : ( واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا : أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ؟ ) ، وقال تعالى : ( وما أرسلناك من قبلك من رسول الا نوحى إليه : أنه لا اله الا أنا فاعبدون ! ) .

وكذلك ما كان يحرمه أهل الجاهلية مما ذكره الله في القرآن ،

كالسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك ، هو من الدين المبدل ؛ ولهمذا لما ذكر الله ذلك عنهم في سورة الأنعام بين ان مسن حرم ذلك فقد كذب على الله ، وذكر تعالى ما حرمه على لسان محمد وعلى لسان موسى في الانعام فقال : ( قل : لا أجد فيا أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة ، أو دما مسفوحا ، أو لحم خنزبر ؛ فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ، فمن اصطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم ، وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ، ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون ) ، وكذلك قال بعد هذا : ( وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل ) .

فبين ان ما حرمه المشركون لم يحرمه على لسان موسى ولالسان عمد ، وهذان هما اللذان جاءا بكتاب فيه الحلال والحسرام ، كما قال تعالى : (قل : فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منها أتبعه ) ، وقال تعالى : (ومن قبله كتاب موسى اماماً ورحمة ) ، وقال تعالى : (قل : من أزل الكتاب الذي جاء به موسى ؟) ، الى قوله : (وهذا كتاب أزلناه مبارك مصدق الذي بين بديه ) ، وقالت الجن لما سمعت القرآن : (انا سمعنا كتابا أزل من بعد موسى مصدقا لما بين بديه ، والى طريق مستقيم ) ، وقال ورقة بن نوفل : يهسدي الى الحق والى طريق مستقيم ) ، وقال ورقة بن نوفل :

ان هذا والذي جاء به موسى ليخرجان مـن مشكاة واحدة . وكذلك قال النجاشي .

فالقرآن والتوراة هاكتابان جاءا من عند الله لم يأت مسن عنده كتاب أهدى منها ،كل منها أصل مستقل والذي فيها دين واحد ، وكل منها يتضمن اثبات صفات الله تعالى والأمر بعبادته وحده لاشريك له ، ففيه التوحيد قولا وعملا كما في سورتى الاخلاص : (قل يا أيها الكافرون ) و (قل هو الله أحد ) .

وأما الزبور فان داود لم يأت بغير شريعة التوراة ، وإنما في الزبور ثناء على الله ودعاء وأمر ونهي بدينه وطاعته وعبادته مطلقاً.

وأما المسيح فانه قال : ( ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم) ، فاحل لهم بعض المحرمات ، وهو في الاكثر متبع لشريعة التوراة ؛ ولهذا لم يكن بد لمن اتبع المسيح من ان يقرأ التوراة ويتبع ما فيها ؛ اذ كان الانجيل تبعاً لها .

وأما القرآن فانه مستقل بنفسه لم يحوج أصحابه الى كتاب آخر ، بل اشتمل على جميع ما في الكتب من المحاسن ؛ وعلى زيادات كثيرة لا توجد فى الكتب ؛ فلهذا كان مصدقا لما بين يدبه مــن الكتاب

ومهيمنا عليه ، يقرر ما فيها من الحق ويبطل ما حرف منها وينسخ ما نسخه الله ، فيقرر الدين الحق وهو جمهور ما فيها ، ويبطل الدين المبدل الذي لم يكن فيها ، والقليل الذي نسخ فيها ؛ فان المنسوخ قليل جداً بالنسبة الى المحكم المقرر .

والأنبياء كلهم دينهم واحد ، وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائر م وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائر م ، وكذلك التكذب والمعصية : لا يجوز أن يكذب نبى نبياً ، بل ان عرفه صدقه والا فهو يصدق بكل ما أنزل الله مطلقاً ، وهو يأمر بطاعة من أمر الله بطاعته . ولهذا كان من صدق مجمداً فقد صدق كل نبى ؛ ومن أطاعه فقد أطاع كل نبى ، ومن كذبه فقد كذب كل نبى ؛ ومن عصاه فقد عصى كل نبى ، قال تعالى : ( ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون : نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك م الكافرون حقاً ) ، وقال تعالى : (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ؟ فما جزاء من يفعل ذلك منكم ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ؟ فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون ) .

ومن كذب هؤلاء تكذيباً بجنس الرسالة فقد صرح بأنه بكذب الجميع ؛ ولهـــذا يقول تعــالى : (كذبت قوم نوح المرسلــين ) ، ولم

۱۸٥

يرسل إليهم قبل نوح أحداً ، وقال نعالى : ( وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقنام ) .

وكذلك من كان من الملاحدة والمتفلسفة طاعناً في جنس الرسل كاندين أنهم لم يعلموا الحق أو لم يبينوه ، فهو مكذب لجميع الرسل ، كالذين قال فيهم : ( الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا فسوف يعلمون ، اذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم النار يسجرون ) ، وقال تعالى : ( فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا عا عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون ، فلما رأوا بأسنا قالوا : آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ، فلم يك ينفعهم ايمانهم الكافرون ) ، وقال تعالى عن الوليد : ( انه فكر وقدر ، فقتل كيف الكافرون ) ، وقال تعالى عن الوليد : ( انه فكر وقدر ، فقتل كيف قدر ، ثم نظر ، ثم عبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر ، فقال : ان هذا الا سحر بؤثر ، ان هذا الا قول البشر ) .

وأهل الكتاب منهم من يؤمن بجنس الرسالة لكن يكذب بعض الرسل كالمسيح ومحمد ، فهؤلاء لمنا آمنوا ببعض وكفروا ببعض كانوا كافرين حقاً ، وكثير من الفلاسفة والباطنية ، وكثير من أهل الكلام والتصوف لا يكذب الرسل تكذيباً صريحاً ، ولا يؤمن بحقيقة النبوة والرسالة ، بل يقر بفضلهم في الجلة مع كونه يقول : ان غسيرم أعلم

۱Ÿ٦

منهم ؛ أو انهم لم بينوا الحق او لبسوه ؛ او ان النبوة هي فيض يفيض على النفوس من العقل الفعال من جنس ما يراه النائم ، ولا يقر بملائكة مفضلين ولا بالجن ونحو ذلك ، فهـؤلاء يقرون ببعض صفات الأنبياء دون بعض ؛ وبما أوتوه دون بعض ، ولا يقرون بجميع ما أوتيه الأنبياء ، وهؤلاء قد يكون أحدم شراً من اليهود والنصارى الذين أقروا بجميع صفات النبوة لكن كذبوا ببعض الأنبياء ؛ فان الذي أقر به هؤلاء مما جاءت به الأنبياء أعظم واكثر ؛ اذكان هؤلاء يقرون بأن الله خلق السموات والأرض في سنة ايام ، ويقرون بقيام القيامة ، ويقرون بأنه تجب عبادته وحده لا شريك له ، وبقرون بالشرائع المتفق عليها . وأولئك يكذبون بهذا ، وانما يقرون ببعض شرع محمد صلى الله عليه وسلم .

ولهـذا كان اليهود والنصارى أقل كفراً مـن الملاحدة الباطنية وللحقية ونحوم ، لكن من كان من اليهود والنصارى قد دخـل مع هؤلاء فقد جمع نوعى الكفر ؛ اذ لم يؤمن مجميع صفاتهم ولا مجميع أعيانهم ، وهـؤلاء موجودون فى دول الكفار كثيراً ، كما يوجـد أيضـاً فى المنتسبين الى الاسلام مـن هؤلاء وهـؤلاء ، اذ كانوا فى دولة المسلمين .

وأهل الكتابكانوا منافقين فيهم من النفاق بحسب ما فيهم

من الكفر، والنفاق يتبعض والكفر يتبعض ويزيد وينقص، كا ان الإعمان يتبعض ويزيد وينقص، قال الله تعمالى: (انحما النسيء زيادة في الكفر)، وقال: (واذا ما أنزلت سورة همم من يقول: أيكم زادته هذه اعماناً؟ فاما الذين آمنوا فزادتهم اعماناً وهم يستبشرون، وأمما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً الى رجسهم ومانوا وهم كافرون)، وقال: (ونبزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين، ولا يزيد الظالمين الاخساراً)، وقال: (وليزيدن كثيراً مهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً)، وقال: (ويزيد الله الذين اهتدوا هدى)، وقال: (في قلوبهم مرض فزادم الله مرمناً)، وقال: (أن قلوبهم مرض فزادم الله مرمناً)، وقال: (أن الذين آمنوا ثم كفروا، ثم آمنوا ثم كفروا، ثم آمنوا ثم كفروا

وكثير من المصنفين في المكلام لا يردون على أهل الكتاب الا ما يقولون: انه يعلم بالعقل ، مثل تثليث النصارى ومثل تكذبب محمد، ولا يناظرونهم في غير هذا من أصول الدين ، وهذا تقصير مهم وخالفة لطريقة القرآن ؛ فان الله يبين في القرآن ما خالفوا به الأنبياء وبذمهم على ذلك ، والقرآن مملوء من ذلك ؛ اذ كان الكفر والا عان يتعلق بالرسالة والنبوة ، فاذا تبين ما خالفوا فيه الأنبياء ظهر كفرهم .

وأولئك المتكلمون لما أصلوا لهمم ديناً بما أحدثوه من السكلام كالاستدلال بالاعراض على حدوث الأجسام ظنوا ان همذا هو أصول الدين ولو كان ما قالوه حقاً لسكان ذلك جزء من الدين ، فكيف اذا كان باطلا ؟

وقد ذكرت في الرد على النصارى من مخالفتهم للاندياء كلهم مع مخالفتهم لصريح العقل ما يظهر به من كفرهم ما يظهر ؛ ولهذا قيل فيه « الجواب الصحيح ، لمن بدل دين المسيح » وخطابهم في مقامين :

أحدها: تبديلهم لدين المسيح.

والثانى: تكذيبهم لمحمد صلى الله عليه وسلم ، واليهود خطابهم في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح ثم في تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم كما ذكر الله ذلك فى سورة البقرة فى قوله: (ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ، أفكلما جاء كم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقاً تقتلون ؟ وقالوا: قلوبنا غلف ؛ بل لعهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون ) ، ثم قال: (ولما جاء مم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل بستفتحون على الذين كفروا فلما جاء مم ما عرفوا كفروا به . فلعنة الله على الكافرين ) ، إلى أن ذكر انهم أعرضوا ما عرفوا كفروا به . فلعنة الله على الكافرين ) ، إلى أن ذكر انهم أعرضوا

عن كتاب الله مطلقاً واتبعوا السحر · فقال : ( ولما جاءم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورم كانهم لا يعلمون ، واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليان ) ، الى قوله : ( ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق ، ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ، ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون ) .

والنصارى ندمهم على الغلو والشرك الذي ابتدعوم، وعلى تكذيب الرسول والرهبانية التى ابتدعوها ، ولا محمده عليها اذ كانوا قد ابتدعوها وكل بدعة ضلالة ، لكن إذا كان صاحبها قاصداً للحق فقد يعنى عنه فيبق عمله ضائعاً لافائدة فيه ، وهذا هو الضلال الذي يعذر صاحبه فيلا يعاقب ولا يثاب ؛ ولهذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) ؛ فان المغضوب عليه يعاقب بنفس الغضب ، والضال فاته المقصود وهو الرحمة والثواب ، ولكن قد لا يعاقب كما عوقب ذلك ، بل يكون ملعوناً مطروداً ، ولهذا جاء في حديث زيد بن عمرو بن نفيل : ان اليهود قالوا له : لن تدخل في ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله . وقال له النصارى : حتى تأخذ نصيبك من لعنة الله .

وقال الضحاك وطائفة : ان جهنم طبقات ، فالعليا لعصاة هذه الامة ، والتي تليها للنصارى ، والتي تليها لليهود . فجعلوا اليهود تحت النصارى ،

والقرآن قد شهد بان المسركين واليهود يوجدون أشد عداوة للذين آمنوا من الذين قالوا: انا نصارى ، وشدة العداوة زيادة في الكفر ، فاليهود أقوى كفراً من النصارى وان كان النصارى أجهل وأضل ، لكن أولئك يعاقبون على عملهم اذ كانوا عرفوا الحق وتركوه عناداً فكانوا مغضوبا عليهم ، وهؤلاء بالضلال حرموا أجر المهتدين ، ولعنوا وطردوا عما يستحقه المهتدون ، ثم إذا قامت عليهم الحجة فلم يؤمنوا استحقوا العقاب إذ كان اسم الضلال عاما .

وقد كان النبى مسلى الله عليه وسسلم يقول في الحديث الصحيح فى خطبة يوم الجمعة : « خير السكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » ، ولم يقل : وكل ضلالة في النبار ، بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب ، وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده ، وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له .

وكثير من عجتهدي السلف والحلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا انه بدعة ، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة ، وإما لآيات فهموا منها مالم يرد منها ، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم .

وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل فى قوله : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ) وفي الصحيح ان الله قال : «قد فعلت ، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا ان الرسول بين جميع الدين بالكتاب والسنة ، وأن الاحماع ــــ اجماع الأمة ــــ حق ؛ فأنها لا تجتمع عــلى ضلالة ، وكذلك القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة .

والآية المشهورة التي يحتج بها على الاجماع قوله: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) ، ومن الناس من يقول: انها لا تدل على مورد النزاع؛ فان الذم فيها لمن جمع الامرين وهذا لا نزاع فيه؛ أو لمن اتبع غير سبيل المؤمنين التي بها كانوا مؤمنين وهي متابعة الرسول وهذا لا نزاع فيه؛ أو أن سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنة وهذا لا نزاع فيه؛ فهذا ونحوم قول من يقول: لاتدل على محل النزاع .

وآخرون يقولون : بل تدل عــلى وجوب انباع المؤمنين مطلقاً ، وتكلفوا لذلك ما تكلفوه كما قد عرف من كلامهم ، ولم يجيبوا عن أسئلة أولئك باجوبة شافية .

والقول الثالث الوسط: انها تدل على وجوب انباع سبيل المؤمنين وتحريم انباع غير سبيلهم، ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد ما نبين له الهدى، وهو بدل على ذم كل من هذا وهذا كما تقدم، لكن لا بنفى تلازمها كما ذكر فى طاعة الله والرسول. وحينئذ نقول: النم اما أن يكون لاحقاً لمشاقة الرسول فقط؛ أو باتباع غير سبيلهم فقط؛ أو أن يكون الذم لا يلحق بواحد منها بل بها إذا اجتمعا؛ أو يلحق الذم بكل منها وان انفرد عن الآخر؛ أو بكل منها لكونه مستلزما للآخر. والأولان باطلان؛ لأنه لو كان المؤثر أحدها فقط كان ذكر الآخر ضائعا لا فائدة فيه، وكون الذم لا يلحق بواحد منها باطل قطعاً؛ فان مشاقة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عمن اتبعه؛ ولحوق الذم بكل منها وان انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآبة؛ فان الوعيد فيها أنما هو على المجموع.

بقي القسم الآخر وهو ان كلا من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر ، كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والاسلام ، فيقال : من خالف القرآن والاسلام أومن خرج عن القرآن والاسلام فهو من أهل النار ، ومثله قوله : ( ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيداً ) ، فان الكفر بكل من هذه الاصول بستلزم الكفر بغيره ، فمن كفر بالله كفر

مالجميع ، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فسكان كافراً بالله . إذ كذب رسله وكتب ، وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب والرسل فكان كافراً .

وكذلك قوله: (يا أهل الكتاب! لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون؟) ذمهم على الوصفين وكل منها مقتض للذم وها متلازمان؛ ولهذا نهى عبها جميعاً في قوله: (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون)، فانه من لبس الحق بالباطل فغطاه به فغلط به لزم أن يكتم الحق الذي تبين أنه باطل ؛ إذ لو بينه زال الباطل الذي لبس به الحق .

فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ، ومن شاقه فقد التبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضا ؛ فانه قد جعل له مدخلا في الوعيد ، فدل على انه وصف مؤثر في الذم ، فمن خرج عن اجاعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعا ، والآبة توجب ذم ذلك . وإذا قيل : هي أنما ذمته مع مشاقة الرسول . قلنا : لانها متلازمان ، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فانه بكون منصوصاً عن الرسول ، فالخالف لهم مخالف للرسول كما أن الخالف للرسول عنالف للرسول ، غالف للرسول ، فالخالف لمرسول ، فالخالف لمرسول ، فالخالف لمرسول كما أن الخالف للرسول ، فالحالف للرسول ، فالحالف للرسول ، فالحالف لمرسول ، فالحالف لمرسول ، فالحالف لمرسول ، فالحالف لمرسول ، فالحالف للرسول ، فالحالف لمرسول ، فالحالف للرسول ، فالحالف للرسول ، فالحالف للرسول ، فالحالف للرسول ، فالحالف للهم منالف لله ، ولكن هذا يقتضي ان كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ، وهذا هو الصواب .

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الاجماع فيستدل به ، كا أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص ، كالأمثال المضروبة فى القرآن ، وكذلك الاجماع دليل آخر ، كما يقال : قد دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، وكل من هذه الاصول يدل على الحق مع تلازمها ؛ فان ما دل عليه الاجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة ، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ ، فالحكتاب والسنة كلاها مأخوذ عنه ، ولا يوجد مسألة يتفق الاجماع عليها إلا وفيها نص .

وقد كان بعض الناس بذكر مسائل فيها اجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك ، بل المضاربة كانت مشهورة بيهم في الجاهلية لا سيا قريش ؛ فان الأغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الاموال بدفعونها إلى العال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة ، والعمير التي كان فيها أبو سفيان كان اكثرها مضاربة مع أبى سفيان وغيره ، فلما جاء الاسلام أقرها رسول الله عليه وسلم ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيره مضاربة ولم ينه عن ذلك ، والسنة : قوله وفعله واقراره . فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة .

والاتر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء ، لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لا بنيه وانجرا فيه وربحا ، وطلب عمر أن يأخذ الربيح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سبائر الجيش ، فقال له أحدها : لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربيح وعلينا الضان ؟ فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربا فجعله مضاربة مفاربة مفاربة مفاربة مفاربة مفاربة مفاربة مفاربة مفاربة منه والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده ، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كاكانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالحياطة والجزارة .

وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد نكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص ، لكن كان النص عند غيرهم . وابن جرير وطائفة يقولون: لا ينعقد الاجماع إلاعن نص نقلوه عن الرسول ، مع قولهم بصحة القياس .

ونحن لانشترط أن يكونواكلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار ، لكن استقرأنا موارد الاجماع فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص ، وقد وافق الجماعة ، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها اجماع لم يعلمه فيوافق الاجماع ، وكما يكون في المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعضه بعموم ، كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله : ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) ، وقال ابن مسعود :

سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى ، أي : بعد البقرة ؛ وقوله : (أجلهن أن يضعن حملهن ) يقتضي انحصار الأجل فى ذلك ، فلو أوجب عليها أن تعتد بأبعد الأجلين لم يكن أجلها أن تضع حملها ، وعلي وابن عباس وغيرها أدخلوها فى عموم الآبتين ، وجاء النص الحاص في قصة سبيعة الاسلمية بما يوافق قول أبن مسعود .

وكذلك لما تنازعوا فى المفوضة إذا مات زوجها ؛ هل لهما يمهر المثل ؛ أفتى ابن مسعود فيها برأيه أن لهما مهر المثل ، ثم رووا حديث بروع بنت واشق بما يوافق ذلك ، وقد خالفه علي وزيد وغيرها فقالوا: لا مهر لها .

فثبت أن بعض المجتهدين قد يفتى بعموم أو قياس ويكون في الحادثة نص خاص لم يعلمه فيوافقه ، ولا يعلم مسألة واحدة اتفقوا على انه لا نص فيها ؛ بل عامة ما تنازعوا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص، أولئك احتجوا بنص كالمتوفى عنها الحامل ، وهؤلاء احتجوا بشمول الآيتين لها ، والآخرين قالوا : إنما يدخل في آية الحمل فقط ، وإن آية الشهور في غير الحامل كما أن آية القروء في غير الحامل .

وكذلك لما تنازعوا فى الحرام احتج من جعله يمينا بقوله: (لم تحرم

ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم ، قــد فرض الله لــكم تحلة أيمانكم ) .

وكذلك لما تنازعوا في المبتوتة : هل لهما نفقة او سكنى ؟ احتج هؤلاء بحديث فاطمة ، وبان السكنى التى فى القرآن للرجعية ، وأولئك قالوا : بل هي لهما .

ودلألات النصوص قد تكون خفية ، فخص الله بفهمهن بعض الناس، كما قال على : الا فها يؤتيه الله عبدا في كتابه .

وقد بكون النص بينا ويذهل المجتهد عنه ، كتيمم الجنب فانه بين في القرآن في آيتين ولما احتج ابو موسى على ابن مسعود بذلك قال : الحاضر : ما درى عبد الله ما يقول إلا أنه قال : لو أرخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا وجد المرء البرد أن يتيمم ، وقد قال ابن عباس وفاطمة بنت فيس وجابر : ان المطلقة في القرآن هي الرجعية بدليل قوله : ( لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ) ، وأي أم يحدثه بعد الثلاثة ؟

وقد احتج طائفة على وجوب العمرة بقوله: ( وأتموا الحج والعمرة للله ) ، واحتج بهذه الآبة من منع الفسخ ، وآخرون بقولون: إنما أمر

بالاتمام فقط ، وكذلك أمر الشارع أن يتم ، وكذلك في الفسخ قالوا : من فسخ العمرة الى غير حج فلم يتمها أما إذا فسخها ليحج من عاممه فهذا قد أتى بما تم مما شرع فيه ؛ فانه شرع في حج مجرد فأتى بعمرة في الحج ، ولو لم يكن هذا إتماماً لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عام حجة الوداع .

وتنازعــوا فى الذي بيده عقــدة النكاح وفي قوله : ( او لامستم النساء ) ، ونحو ذلك مما ليس هذا موضع استقصائه .

وأما مسألة مجردة انفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلى ولاخفي فهذا مالا أعرفه .

والجد لما قال أكثرم : انه أب استدلوا على ذلك بالقرآن بقوله : ( كما أخرج أبويكم من الجنة ) ، وقال ابن عباس : لو كانت الجن نظن الانس تسمى أبا الاب جدا لما قالت : ( وانه تعالى جد ربنا ) يقول : إنما هو أب لكن أب أبعد من أب .

وقد روى عن على وزيد أنها احتجا بقياس ، فمن ادعى إجماعهم على ترك العمل بالرأي والقياس مطلقا فقد غلط ، ومن ادعى ان من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأي والقياس فقد غلط ، بل

كان كل منهم يتكلم بحسب ما عنده من العلم، فمن رأى دلالة الكتاب ذكرها، ومن رأى دلالة الميزان ذكرها، والدلائل الصحيحة لا تتناقض لكن قد يخفى وجه اتفاقها او ضعف أحدها على بعض العلماء.

وللصحابة فهم فى القرآن يخفى على أكثر المتباخرين ، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتباخرين . فانهم شهدوا الرسول والتنزيل وعابنوا الرسول ، وعرفوا من أقواله وأحواله مما يستدلون به على مرادم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع او قياس .

ومن قال من المتأخرين: إن الاجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله؛ فانه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك، وهذا كقولهم: ان أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها؛ فانما هذا قول من لامعرفة له بالكتاب والسنة ودلالتها على الاحكام، وقد قال الامام أحمد \_ رضي الله عنه \_ إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها، فأنه لما فتحت البلاد وانتشر الاسلام حدثت جميع أجناس الاعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة، والاجماع بالكتاب والسنة، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة، والاجماع قلا اجماع قلا اجماع فلا اجماع فلا اجماع فلا اجماع فلا اجماع فلا المجاع فلا المجاع فلا المجاع فلا المجاع فلا المجاء قليلم، لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح؛ اقض بما في كتاب.

الله ، فان لم تجد فبما فى سنة رسول الله ، فان لم تجد فبما به قضى الصالحون قبلك . وفي رواية : فبما أجمع عليه الناس .

وعمر قدم الكتاب ثم السنة وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر ، قدم الكتاب ثم السنة ثم الاجماع . وكذلك ابن عباس كان يفتى عما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر ؛ لقوله : «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء ، وهذا هو الصواب .

ولكن طائفة من المتأخرين قالوا: يبدأ المجتهد بان ينظر أولا فى الاجماع فان وجده لم يلتفت إلى غيره ، وإن وجد نصاً خالفه اعتقد انه منسوخ بنص لم يبلغه ، وقال بعضهم ؛ الاجماع نسخه ! والصواب طريقة السلف .

وذلك لأن الاجماع إذا خالف نص فلا بد أن بكون مع الاجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ ، فأما ان يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط ، وهو نسبة الأمة إلى حفظ مانهيت عن اتباعه واضاعة ما أمرت باتباعه وهي معصومة عن ذلك ، ومعرفة الاجماع قد تتعذر كثيراً او غالباً ، فمن ذا الذي

يحيط بأقوال المجتهدين ؟ بخلاف النصوص فان معرفتها ممكنة متيسرة .

وم إنما كانوا بقضون بالكتاب اولا لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا بكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة ، بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه فلا بقدم غير القرآن عليه ، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته ، لا ينسخ السنة اجماع ولا غيره ؛ ولا تعارض السنة باجماع واكثر الفاظ الآثار ، فان لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه في السنة مع انه فيها وكذلك في القرآن ، فيجوز له إذا لم يجده في القرآن ان يطلبه في السنة ، وإذا كان في السنة لم يكن ما في السنة معارضا لما في القرآن ، وكذلك كان في السنة لم يكن ما في السنة معارضا لما في القرآن ، وكذلك

تم بحمد الله وعونه وصلواته على خير بريته محمد وآله وسلم.

## وقال - رحم الله - بعد کلام له:

ونحن نذكر « قاعدة جامعة » في هذا الباب لسائر الامة فنقول :

لابد أن يكون مع الآنسان أصول كلية ترد اليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ والا فيبقى فى كذب وجهل فى الجزئيات ، فيتولد فساد عظيم .

فنقول: ان الناس قـد تكلموا فى تصويب المجتهـدين وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم في مسائل الفروع والاصول ، ونحن نذكر أصولا حامعة نافعة:

## (الاصل الاول)

انه هل يمكن كل واحد أن يعرف باجتهاده الحق فى كل مسألة فيها نزاع ؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق ؛ بل قال : ما اعتقد أنه هو الحق فى نفس الامر ؛ ولم يكن هو الحق فى نفس الأمر : هل

1.4

يستحق أن يعاقب أم لا ؟ هذا أصل هذه السألة .

وللناس في هــذا الاصل ثلاثـة أقوال ، كل قول عليــه طائفة من النظار :

الأول: قول من يقول: ان الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلا يعرف به ، يشكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه ان يعرف الحق، وكل من لم بعرف الحق في مسألة أصولية أو فروعية فانما هو لتفريطه فيا يجب عليه ، لا لعجزه . وهذا القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة، وهو قول طائفة من أهل الكلام غير هؤلاء ، ثم قال هؤلاء : أما المسائل العلمية فعليها أدلة قطعية تعرف بها ، فكل من لم يعرفها فانه لم يستفرغ وسعه في طلب الحق فيأثم . وأما المسائل العملية الشرعية فلهم مذهبان :

أحدها أنها كالعلمية ، وأنه على كل مسألة دليل قطعى من خالفه فهو آثم ، وهؤلاء الذين يقولون : المصيب واحد في كل مسألة أصلية وفرعية ، وكل من سوى المصيب فهو آثم ؛ لأنه مخطيء والحظأ والاثم عنده متلازمان ، وهذا قول بشر المربسي وكثير من المعتزلة البغداديين .

الثاني: ان المسائل العملية ان كان عليها دليل قطعي فان من خالفه

آثم مخطىء كالعلمية ، وان لم يكنْ عليها دليل قطعي فليس لله فيها حكم في الباطن ، وحكم الله في حق كل مجتهد ما أداه اجتهاده اليه .

وهؤلاء وافقوا الأولين في ان الخطأ والاثم متلازمان وان كل مخطىء آثم ؛ لكن خالفوم في المسائل الاجتهاديــة فقالوا : ليس فيهـــا قاطع ، والظن ليس عليه دليل عند هؤلاء ، وانما هو من جنس ميل النفوس الى شيء دون شيء ، فجعلوا الاعتقادات الظنية من جنس الارادات ، وادعوا أنه ليس في نفس الامر حكم مطلوب بالاجتهاد ، والاثم في نفس الأمر أمارة أرجح من أمارة ، وهذا القول قول أبي الهذيل العلاف ومن انبعه كالجبائى وابنه ، وهو أحــد قولي الاشعري وأشهرها ، وهو اختيار القاضي الباقـلاني وأبي حامــد الغزالي ، وأبي بكر ابن العربي ؛ ومن اتبعهم . وقد بسطنا القول في ذلك بسطاكثيراً في غير هذا الموضع .

والمخالفون لهم كابي إسحق الاسفرائيني وغيرم من الاشعرية وغيرهم يقولون : هذا القول أوله سفسطة وآخره زندقـة ، وهذا قول من يقول : ان كل مجتهد في المسائل الاجتهادية العملية فهو مصيب باطنـــاً وظاهراً ؛ إذ لا يتصور عنـــدم أن بكون مجتهداً مخطئــاً إلا يمغى أنه خنى عليه بعض الأمور ، وذلك الذي خنى عليه ليس هو حـكم الله لا 4.0

فى حقه ولا فى حق أمثاله ، وأما من كان مخطئاً وهو الخطىء فى المسائل القطعية فهو آثم عندم .

والقول الثاني في أصل المسألة: أن المجتهد المستدل قد يمكنه ان يعرف الحق وقد يعجز عن ذلك ، لكن إذا عجز عن ذلك فقد يعاقبه الله تعالى وقد لا يعاقبه ؛ فأن له أن يعذب من يشاء وبغفر لمن يشاء بلا سبب أصلا ؛ بل لمحض المشيئة . وهذا قول الجهمية والاشعرية ؛ وكثير من الفقهاء ؛ واتباع الأئمة الأربعة وغيره .

ثم قال هؤلاء: قد علم بالسمع أن كل كافر فهو في النار ، فنحن نعلم ان كل كافر فان الله سيعذبه ، سواء كان قد اجتهد وعجز عن معرفة دين الأسلام أو لم يجتهد ، وأما المسلمون المختلفون: فان كان اختلافهم في الفروعيات فاكثرهم يقول: لا عذاب فيها ، وبعضهم يقول: لأن الشارع عفا عن الخطأ فيها ، وعلم ذلك باجماع السلف على أنه لا إثم على المخطى وفيها ، وبعضهم يقول: لأن الخطأ في الظنيات ممتنع كما تقدم ذكر وعن بعض الجهمية والاشعرية .

وأما القطعيات فأكثرهم يؤثم المخطيء فيها ، ويقول : إن السمع قد دل على ذلك . ومنهم من لا يؤثم . والقول الحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه : أنه كان لا يؤثم المخطىء من المجتهدين من

7.7

هذه الامة لا فى الأصول ولا في الفروع ، وأنكر جهور الطائفتين من أهل الكلام والرأى على عبيد الله هـذا القول ، وأما غـير هؤلاء فيقول : هذا قول السلف وأئمة الفتوى كابي حنيفة والثافعي ؛ والثوري وداود بن علي ؛ وغيرم ، لا بؤتمون مجتهداً مخطئاً في المسائل الاصولية ولا في الفروعية ، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ؛ ولهـذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرها بقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، ويصححون الصلاة خلفهم .

والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه ، وقالوا :
هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئة الدين :
أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين الخطئين ،
لا في مسألة عملية ولا علمية ، قالوا : والفرق بين مسائل الفروع والاصول انما هو من أقدوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة ، والجهمية ومن سلك سبيلهم ، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره .

قالوا: والفرق بين ذلك في مسائل الأصول والفروع ، كما أنها محدثة فى الأسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع ، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة ، فهي باطلة عقلا ؛ فان المفرقين بين ما جعلود مسائل

1.4

أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينها بفرق صحيح يميز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة .

فيهم من قال : مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط ؛ ومسائل الفروع هي العملية التي يطلب فيها العمل . قالوا : وهذا فرق باطل ؛ فان المسائل العملية فيها ما يكفر طحده ، مثل : وجوب الصلوات الحمس والزكاة وصوم شهر رمضان ؛ ونحريم الزنا ، والربا ، والظلم ، والفواحش . وفي المسائل العلمية مالا يأثم المتنازعون فيه ، كتنازع الصحابة : هل رأى محمد ربه ؟ وكتنازعهم في بعض النصوص : هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ وما أراد بعض النصوص : هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ وما أراد وكتنازعهم في بعض معانى القرآن والسنة : هل أراد الله ورسوله كذا وكتنازع الناس في دقيق الكلام ، كسألة الجوهر الفرد وتحاثل وكذا ؟ وكتنازع الناس في دقيق الكلام ، كسألة الجوهر الفرد وتحاثل ولا تفسيق .

قالوا: والمسائل العملية فيها عمل وعلم فاذا كان الخطأ مغفوراً فيها فالتى فيها علم بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفوراً.

ومهم من قال: المسائل الأصولية هي ماكان عليها دليل قطعى؛ والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي. قال أولئك: وهذا الفرق خطأ ابضًا؛ فان كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها، وفيها ما هو قطعي بالاجماع كنحريم المحرمات ووجوب الواجبات الظاهرة، ثم لو انكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة، كما أن جماعة استحلوا شرب الحمر على عهد عمر مهم قدامة، ورأوا أنها حلال لهم ؛ ولم تكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأه فتابوا ورجعوا.

وقد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتى تبين لهم الحيط الأبيض من الحيط الأسود ؛ ولم يؤتمهم النبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن تكفيرهم، وخطؤهم قطعي . وكذلك أسامة بن زيد قد قدل الرجل المسلم وكان خطؤه قطعيا ، وكذلك الذين وجدوا رجلا في غنم له فقال : إلى مسلم فقتلوه وأخذوا ماله ، كان خطؤه قطعياً وكذلك خالد بن الوليد قتل بني جذيمة وأخذ اموالهم ، كان خطئاً قطعاً .

وكذلك الذين تيمموا إلى الآباط ، وعمار الذي معك فى الـتراب الجنابة كما تمعك الدابة ، بل والذين أصابتهم جنابة فلم يتيمموا ولم يصلوا كانوا مخطئين قطعاً . وفى زماننا لو أسلم قوم فى بعض الأطراف ولم

4.9

يعلموا بوجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخر لم يحدوا على ذلك، وكذلك لو نشأوا عكان جهل .

وقد زنت على عهد عمر امرأة فلما أقرت بـ قال عثان : انهـا لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام . فلما تبين للصحابـ أنهـا لا تعرف التحريم لم يحدوها ! واستحلال الزنا خطأ قطعاً .

والرجل إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلاف فهو مخطىء قطعاً ، ولا إثم عليه بانفاق ، وكذلك لاكفارة عليه عند الاكثرين .

ومن اعتقد بقاء الفجر فأكل فهو مخطيء قطعاً إذا تبين له الاكل بعد الفجر ؛ ولا اثم عليه ، وفى القضاء نزاع ، وكذلك من اعتقد غروب الشمس فتبين بخلافه . ومثل هذا كثير .

وقول الله تعالى فى القرآن: ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) ، قال الله تعالى: « قد فعلت » ولم يفرق بين الحطأ القطعي فى مسألة قطعية أو ظنية . والظني مالا يجزم بأنه خطأ إلا إذا كان الخطأ قطعاً ، قالوا: فمن قال: ان المخطيء في مسألة قطعية أو ظنية بأثم فقد خالف الكتاب والسنة والاجماع القديم .

11.

قالوا: وأيضاً فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفا للقول في نفسه ؛ فان الانسان قد بقطع بأشياء علمها بالضرورة؛ او بالنقل المعلوم صدقه عنده ، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً . وقد بكون الانسان ذكياً قوي الذهن سريع الادراك فيعرف من الحق ويقطع به مالا يتصوره غيره ولا يعرفه لاعلما ولا ظناً .

فالقطع والظن بكون بحسب ما وصل الى الانسان من الأدلة ، وبحسب قدرته على الاستدلال ، والناس يختلفون في هذا وهذا ، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال : كل من خالفه قد خالف القطعي ، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد ، وهذا مما يختلف فيه الناس ، فعلم أن هذا الفرق لابطرد ولا ينعكس .

ومهم من فرق بفرق النه وقال: المسائل الأصولية هي المعلومة بالعقل، فكل مسألة علمية استقل العقل بدركها فهي من مسائل الأصول التي يكفر أو يفسق مخالفها. والمسائل الفروعية هي المعلومة بالشرع، قالوا: فالأول كمسائل الصفات والقدر؛ والثاني كمسائل الشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار.

فيقال لهم: ماذكرتموه بالضد أولى ، فان الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل.

إلى أن قال: وحينئذ فان كان الخطأ في المسائل العقلية التي يقال: إنها أصول الدين كفراً ، فهؤلاء السالكون هذه الطرق الباطلة في العقل المبتدعة في الشرع هم الكفار لا من خالفهم ، وان لم يكن الخطأ فيها كفراً فلا يكفر من خالفهم فيها ، فثبت أنه ليس كافراً في حكم الله ورسوله على التقديرين ، ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالا يجعلونها واجبة في الدين ، بل يجعلونها من الايمان الذي لا بد أقوالا يجعلونها واجبة في الدين ، بل يجعلونها من الايمان الذي لا بد منه ، ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه ، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيره .

وأهل السنة لا يبتدعون قولا ولا يكفرون من اجتهد فاخطأ ، وإن كان مخالفاً لهم مستحلا لدمائهم ، كما لم تكفر الصحابة الحوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاها واستحلالهم لدماء المسلمين الخالفين لهم .

وكالام هؤلاء المتكلمين في هذه المسائل بالتصويب والتخطئة ، والتأثيم ونفيه ، والتكفير ونفيه ؛ لكونهم بنوا على القولين المتقدمين في قول القدرية ، الذين يجعلون كل مستدل قادراً على معرفة الحق

فيعنب كل من لم يعرف ؛ وقول الجهمية الجبرية الذين يقولون : لاقدرة للعبد على شيء أصلا ، بل الله يعذب بمحض المشيئة ، فيعذب من لم يعمل ذنباً قط ، وينعم من كفر وفسق ، وقد وافقهم على ذلك كثير من المتأخرين .

وهؤلاء يقولون: يجوز أن يعذب الأطفال والجانين وإن لم يفعلوا ذنباً قط، ثم منهم من يجزم بعذاب اطفال الكفار فى الآخرة، ومنهم من يجوزه وبقول: لا أدري ما يقع ؟ وهوؤلاء يجوزون أن يغفر لأفسق أهل القبلة بلا سبب أصلا، ويعذب الرجل الصالح على السيئة الصغيرة وان كانت له حسنات أمثال الجبال بلا سبب أصلا، بل عحض المشيئة.

وأصل الطائفتين أن القادر المختار يرجح أحد التماثلين على الآخر بلا مرجح ، إلى آخر ما نقل ـــ رحمه الله ـــ

ثم قال : وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الأصل ، وهو : أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً ، وهذا هو قول الفقهاء والأثمة ، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين ، وهذا القول يجمع الصواب من القولين .

فالصواب من القول الأول قول الجهمية الذي وافقوا فيه السلف والجمهور ، وهــو أنه ليسكل من طلب واجتهد واستدل بتمكن من معرفة الحق فيه ، بل استطاعة الناس في ذلك متفاوتة .

والقدرية يقولون: ان الله تعالى سوى بين المكلفين فى القدرة ولم يخص المؤمنين بما فضلهم به على الكفار حتى آمنوا، ولا خص المطيعين بما فضلهم به على العصاة حتى أطاعوا. وهذا من أقوال القدرية والمعتزلة وغيرهم التى خالفوا بها الكتاب والسنة واجماع السلف والعقل الصريح كما بسط فى موضعه.

ولهذا قالوا: إن كل مستدل فعه قدرة تامة بتوصل بها إلى معرفة الحق، ومعلوم ان الناس إذا اشتبهت عليهم القبلة في السفر فكلهم مأمورون بالاجتهاد والاستدلال على جهة القبلة، ثم بعضهم يتمكن من معرفة جهتها، وبعضهم يعجز عن ذلك فيغلط، فيظن في بعض الجهات أنها جهتها ولا يكون مصيباً في ذلك، لكن هـو مطيع لله ولا إثم عليه في صلاته إليها ؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، فعجزه عن العلم بها كعجزة عن التوجه إليها، كالمقيد والحائف ؛ والمحبوس والمربض الذي لا يمكنه التوجه إليها.

ولمذا كان الصواب في الأصل الشاني قول من يقسول: إن الله

لا يعذب فى الآخرة إلا من عصاء بترك المأمور أو فعل المحظور . المعتزلة فى هـذا وافقوا الجماعة ، بخـلاف الجهمية ومـن اتبعهم مـن الأشعرية وغيرهم ؛ فانهم قالوا : بل يعذب من لا ذنب له أو نحو ذلك .

ثم هؤلاء يحتجون على المعتزلة في نفي الايجــاب والتحريم العقلي بقوله تعالى : ( وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا ) ، وهــو حجــة عليهم أيضاً في نفي العذاب مطلقاً إلا بعد ارسال الرسل، وم يجوزون التعذيب قبل ارسال الرسل . فأولئك يقولون : بعـذب من لم يبعث إليه رسولًا لأنه فِعل القبائح العقلية . وهؤلاء يقولون : بل يعذب من لم يفعل قبيحاً قط كالأطفال. وهذا مخالف للكتاب والسنة والعقل أبضاً ، قال تعالى : ( وماكنا معذبين حتى نبعث رسـولا ) ، وقال تعالى عن أهل النار : (كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأنسكم . نذير ؟ قالوا : بلي ! قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنــا : ما نزل الله من شيء إن أنتم الا في ضلال كبير ) ، فقد اخبر سبحانه ونعالى بصيغة العموم أنه كلا القي فيها فوج سألهم الخزنة : هل جاءم نذير ؟ فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير ، فلم يبق فوج يدخل النار الا وقد جاءهم نذير ، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار .

وقال : ( ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ) أي : هذا بهذا السبب ، فعلم أنه لا يعذب من كان غافلا ما لم يأتــه

نذير ، ودل أيضاً على أن ذلك ظلم تنزء سبحانه عنه .

وأيضاً فان الله تعالى قد أخبر فى غير موضع أنه لا يكلف نفساً الا وسعها ، كقوله : ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) ، وقسوله تعالى : ( والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفساً إلا وسعها ) وقوله : ( لا تكلف نفس إلا وسعها ) ، وقوله : ( لا يكلف الله نفساً إلا ما آناها)

وامر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال: ( فاتقوا الله ما استطعتم ) ، وقد دعاء المؤمنون بقولهم: ( ربنا! ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا! ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ) ، فقال: « قد فعلت » .

فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه ، خلافاً للجهمية المجبرة ، ودلت على أنه لا يؤاخذ المخطيء والناسي خلافاً للقدربة والمعتزلة .

وهذا فصل الخطاب في هذا الباب. فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل فانقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وتهو مطيع لله مستحق

للثواب إذا اتقاء ما استطاع ، ولا يعاقبه الله ألبتة خلافا للجهمية المجبرة وهو مصيب ؛ بمعنى : أنه مطيع لله ، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه ، خلافا للقدرية والمعتزلة في قولهم : كل من استفرغ وسعه علم الحق ، فان هذا باطل كما تقدم ، بل كل من استفرغ وسعه الشواب .

وكذلك الكفار: من بلغه دعوة النبي ملى الله عليه وسلم في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أزل عليه؛ واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الاسلام ولا التزام جميع شرائع الاسلام؛ لكونه ممنوعا من الهجرة وممنوعا من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الاسلام: فهذا مؤمن من أهل الجنة. كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصديق علينه السلام مع أهل مصر؛ فأنهم كانوا كفاراً ولم يمكنه ان يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الاسلام؛ فأنه دعاهم إلى التوحيد والايمان فلم يجيبوه، على عن مؤمن آل فرعون: ( ولقد جام يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جام به، حتى إذا هلك قلتم: لن يبعث الله من بعده رسولا).

وكذلك النجاشي هو وان كان ملك النصارى فلم يطعه قومـه فى

الدخول فى الاسلام ، بل إنما دخل معه نفر مهم ؛ ولهذا لما مات لم يكن هناك احد يصلي عليه ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خرج بالمسلمين الى المصلى فصفهم صفوفاً وصلى عليه ، وأخبرهم بموته يوم مات وقال : « إن أخاً لكم صالحاً من أهل الحبشة مات » وكثير من شرائع الاسلام او أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك ، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت ، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت ، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الحسن ولا يصوم شهر رمضان ، ولا يؤدي الزكاة الشرعية ؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخا لفتهم . ونحن نظم قطعاً أنه لم يكن يمكنه ان يحكم بينهم محكم القرآن ، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا يما أزل الله إليه ، وحذره ان يفتنوه عن بعض ما أزل الله إليه .

وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم ، وفي الديات بالعدل ؛ والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع ، النفس بالنفس والعين بالعين ، وغير ذلك .

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن ؛ فان قومه لا يقرونه على ذلك ، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً ، وفى نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك ، بل هناك من يمنعه ذلك ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ،

وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل ، وقيل : إنه سم على ذلك . فالنجاشي وأمثاله سعداء فى الجنة وان كانوا لم يلتزموا من شرائع الاسلام مالا يقدرون على التزامه ، بل كانوا يحكمون بالأحكام التى يمكنهم الحكم بها .

ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب ، قال الله تعالى: (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أزل إليهم وما أزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلا ، أولئك لهم أجرهم عند رجهم إن الله سريع الحساب ) ، وهذه الآبة قد قال طائفة من السلف : إنها نزلت في النجاشي ، ويروى هذا عن جابر وابن عباس وأنس . ومنهم من قال : فيه وفي أصحابه ، كما قال الحسن وقتادة . وهذا مراد الصحابة ولكن هو المطاع ، فان لفظ الآية لفظ الجمع لم يرد بهما واحد .

وعن عطاء قال: نزلت في أربعين من أهل نجران وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم ، وكانوا على دين عيسى فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر هؤلاء من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم بلدينة ، مثل : عبد الله بن سلام وغيره ممن كان يهودياً ، وسلمان الفارسي وغيره ممن كان نصرانياً ، الا هؤلاء صاروا من المؤمنين فلا يقال فيهم : ( وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم

وما أزل إليهم) ، ولا يقول أحد : إن اليهود والنصارى بعد اسلامهم وهجرتهم ودخولهم فى جملة السلمين المهاجرين المجاهدين يقال : انهم من أهل الكتاب ، أي من جملتهم وقد آمنوا بالرسول ، كما قال تعالى فى المقتول خطأ : ( وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ) الى قوله : ( عدو لـم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ) ، فهو مسن العدو ولكن هو كان قد آمن وما أمكنه الهجرة وإظهار الايمان والتزام شرائعه ، فساه مؤمناً لأنه فعل من الايمان ما يقدر عليه .

وهذا كما أنه قد كان بمكة جماعة من المؤمنيين يستخفون بايمانهم وهم عاجزون عن الهجرة ، قال تعالى : ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله وإسعة فتهاجروا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهتم وساءت مصيرا ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله ان يعفو عهم وكان الله عفوا غفورا ) فعذر سبحانه المستضعف العاجز عن الهجرة . وقال تعالى : ( وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ؟ والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون : ربنا أخرجنا من هدف القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا مسن لدنك نصيرا ) ، فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة ديهم فقد سقط عنهم ما عجزوا عنه ؛ فاذا

كان هذا فيمن كان مشركاً وآمن ؛ فما الظن بمن كان من أهل الكتاب وآمن ؟

وقوله: (وان كان من قوم عدو لكم وهـ و مؤمن) قيل: هو الذي بكون عليه لباس أهل الحرب، مثل ان بكون في صفهم فيعدر القاتل لأنه مأمور بقتاله، فتسقط عنه الدية وتجب الكفارة، وهو قول الشافعي وأحمد في أحد القولين، وقيل: بل هو من أسلم ولم يهاجر، كما يقوله أبو حنيفة، لكن هذا قد أوجب فيه الكفارة، وقيل اذا كان من أهل الحرب لم يكن له وارث فلا يعطى أهـل وقيل اذا كان من أهل الحرب لم يكن له وارث فلا يعطى أهـل الحرب ديته، بل تجب الكفارة فقط. وسواء عرف أنه مؤمن وقتل خطأ أو ظن أنه كافر، وهذا ظاهر الآية.

وقد قال بعض الفسرين: ان هذه الآبة نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه كما نقل عن ابن جريج ومقاتل وابن زيد، يعنى: قوله: ( وان من أهل الكتاب ) ، وبعضهم قال: انها في مؤمني أهل الكتاب . فهو كالقول الأول ، وإن أراد العموم فهو كالثاني . وهذا قول مجاهد ، ورواه أبو صالح عن ابن عباس .

وقول من أدخل فيها ابن سلام وأمثاله ضعيف ؛ فان هؤلاء من المؤمنين ظاهراً وباطناً من كل وجه ، لا يجوز ان يقال فيهم: ( وان

من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلا ، أولئك لهم أجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب ) .

أما أولا: فان ابن سلام أسلم في أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقال : فلما رأيت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. وسورة آل عمران إنما نزل ذكر أهل الكتاب فيها لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر .

وثانياً: أن ابن سلام وأمثاله هو واحد من جملة الصحابة والمؤمنين وهو من أفضلهم ، وكذلك سلمان الفارسي ، فلا يقال فيه : إنه من أهل الكتاب . وهؤلاء لهم أجور مثل أجور سائر المؤمنين بل يؤتون أجرهم مرتين ، وهم ملتزمون جميع شرائع الاسلام ، فأجرهم أعظم من أن يقال فيه : ( أولئك لهم أجرهم عند ربهم ).

وأيضاً فان أمر هؤلاء كان ظاهراً معروفا ولم يكن أحد يشك فيهم ، فأي فائدة في الاخبار بهم ؟ وما هذا الا كما يقال : الادلام دخل فيه من كان مشركاً أو كان كتابيا، وهذا معلوم لكل أحد بأنه دين لم يعرف قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، فكل من دخل فيه كان قبل ذلك إما مشركا وإما من أهل الكتاب ، اما كتابياً واما

أمياً . فأي فائدة في الاخبار بهذا ؟ بخلاف أمر النجاشي وأصحابه ممن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصارى ؛ فان أمرم قد بشتبه .

ولهذا ذكروا في سبب نزول هذه الآية : انه لما مات النجاشي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال قائل : تصلى على هذا العليج النصراني وهو في أرضه ؟ فنزلت هذه الآية ، هذا منقول عن جابر وأنس بن مالك وابن عباس ، وهم من الصحابة الذين باشروا الصلاة على النجاشي ، وهذا بخلاف ابن سلام وسلمان الفارسي ؛ فانه اذا صلى على واحد من هؤلاء لم ينكر ذلك أحد .

وهذا مما يبين ان المظهرين للاسلام فيهم منافق لا بصلى عليه . كما نزل فى حق ابن أبي وأمثاله . وان من هو فى ارض الكفر يكون مؤمناً يصلى عليه كالنجاشي .

وبشبه هذه الآية انه لما ذكر تعالى اهل الكتاب فقال: ( ولو آمن اهل الكتاب لكان خيراً لهم ، منهم المؤمنون واكثرم الفاسقون لمن يضروكم الا أذى وإن يقات لوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون ، ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله ، وضربت عليهم المسكنة ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ،

ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ، وبأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وبسارعون في الخيرات ، وأولئك من الصالحين ) ، وهذه الآية قيل : انها نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه . وقيل : ان قوله ( منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون ) . هو عبد الله بن سلام وأصحابه .

وهذا والله اعلم من نمط الذي قبله ؛ فان هؤلاء ما بقوا من اهل الكتاب ، وإنما المقصود من هو مهم في الظاهر وهو مؤمس ؛ لكن لا يقدر على ما يقدو عليه المؤمنون المهاجرون المجاهدون ، كمؤمن آل فرعون هو من آل فرعون وهو مؤمن ؛ ولهذا قال تعمالى : ( وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه : انقتلون رجلا ان يقول : ربي الله وقد حامكم بالبينات من ربكم ؟!) فهو من آل فرعون وهو مؤمن .

وكذلك هؤلاء مهم المؤمنون؛ ولهذا قال: ( واكثرهم الفاسقون وقد قال قبل هذا: ( ولو آمن اهل الكتاب لكان خيراً لهم، مهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون)، ثم قال: ( لن يضروكم الا أذى)، وهذا عائد إليهم جميعهم لا الى اكثرهم؛ ولهذا قال: ( وان يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون)، وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم ايمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال، وببعث

يوم القيامة على نيته ، كما فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « يغزو جيش هذا البيت ، فبيما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم ، فقيل : يا رسول الله ! وفيهم المكره ، قال : يبعثون على نياتهم وهذا في ظاهر الأمر وان قتل وحكم عليه بما يحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته ، كما ان المنافقين منا يحكم لهم فى الظاهر بحكم الاسلام وببعثون على نياتهم .

والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر ؛ ولهذا روي ان العباس قال : يا رسول الله ! كنت مكرها . قال : « أما ظاهرك فكان علينا ، واما سريرتك فالى الله » .

وبالجملة لا خلاف بين المسلمين ان من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا بجب عليه من الشرائع ما بعجز عها بل الوجوب محسب الامكان ، وكذلك ما لم يعلم حكمه ، فلو لم يعلم ان الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم بجب عليه القضاء في اظهر قولي العلماء ، وهذا مذهب ابى حنيفة واهل الظاهر ، وهو احد الوجهين في مذهب احمد .

وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك . ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحدد باتفاق المسلمين ، وإنما

اختلفوا فى قضاء الصلوات . وكذلك لو عامل بما يستحله من ربا او ميسر ثم تبين له تحريم ذلك بعد القبض : هل يفسخ العقد ام لا ؟ كما لإنفسخه لو فعل ذلك قبل الاسلام . وكذلك لو تزوج نكاما يعتقد صحته على عادتهم ، ثم لما بلغته شرائع الاسلام رأى انه قد أخل ببعض شروطه ، كما لو تزوج فى عدة وقد انقضت ، فهل يكون هذا فاسداً او يقر عليه ؟ كما لو عقده قبل الاسلام ثم أسلم .

واصل هذا كله ان الشرائع هـل تلزم من لم يعلمها ام لا تلزم احداً الا بعد العلم ؟ او يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة ؟ هذا فيه ثلاثة اقوال ، هي ثلاثة اوجه في مذهب احمد ، ذكر القاضي ابو يعلى الوجهين المطلقين في كتاب له ، وذكر هو وغيره الوجه المفرق في اصول الفقه ، وهو : ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه الناسخ . وأخرج ابو الخطاب وجهاً في ثبوته .

ومن هذا الباب من ترك الطهارة الواجبة ولم يكن علم بوجوبها ، او صلى فى الموضع المهى عنه قبل علمه باللهي : هل يعيد الصلاة ؟ فيه روايتان منصوصتان عن احمد .

والصواب في هذا الباب كله: ان الحكم لا يثبت الا مع التمكن من العلم ، وانه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه ، فقـد ثبت في الصحيح ان

من الصحابة من اكل بعد طلوع الفجر في رمضان حتى تبين له الخيط الأبيض من الحيط الأسود ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء ومنهم من كان يمكث جنباً مدة لا يصلى ، ولم يكن بعلم جواز الصلاة بالتيمم كأبي ذر وعمر بن الخطاب وعمار لما اجنب ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم احداً منهم بالقضاء ، ولا شك ان خلقا من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون الى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ ولم يؤمروا بالاعادة . ومثل هذا كثير .

وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور: أن الله لا يكلف نفساً الا وسعها ، فالوجوب مشروط بالقدرة ، والعقوبة لا نكون الا على ترك مأمور او فعل محظور بعد قيام الحجة . وصلى الله على محمد وآله وصحه وسلم .

# وقال شيخ الاسلام قدس الله روحه

#### فمـــــل

قول الناس: العلوم الشرعية والعقلية قد يكون بينها عموم وخصوص وقد يكون احدها قسيم الآخر. ويكون الصواب في مواضع ان يقال: السمعية والعقلية؛ وذلك ان قولنا: العلوم الشرعية قد يراد به ما أمر به الشارع، وقد يراد به ما شرع ان يعلم، وقد يراد به ما علمه الشارع.

فالأول : هو العلم المشروع ــ كما يقال : العمل المشروع ــ وهو الواجب او المستحب وربما دخل فيه المباح بالشرع .

والثانى: هو العلم المستفاد من الشارع ، وهو ماعلمه الرسول لأمته عا بعث به من الايمان والقرآن والكتاب والحكمة ، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة او الاجماع ، او توابع ذلك .

فالأول: اضافة له بحسب حكمه في الشرع ، والثماني: اضافة الي

طريقه ودليله ، فقولنا في الأول : علم شرعى كما يقال : عمل شرعي ، والثانى : كما يقال : عمل شرعي ، والثانى : كما يقال : علم عقلي وسمعي ، الأول نظر فيه من جهة المدح والثانى نظر فيه من جهة طريقه ودليله ، وصحته وفساده ، ومطابقته وخالفته ، وهو من جهة خطاب الأخبار .

ثم كل من القسمين على قسمين : فانسه إذا عرف ان الشرعى : إما أن يكون ما اخبر به ؛ واما أن يكون ما أمر به . فما أخبر به : إما أن يبين له دليلا عقلياً أو لا بذكر . وما أمر به : اما ان يكون مقصوداً للشارع ؛ أو لازما لمقصود الشارع ، وهو ما لا يتم مقصوده الواجب أو المستحب الا به . فهذه أربعة أقسام .

وان شئت أن نقسم المأمور به إلى ما يعرف بالعقل فقط ، والى ما يعرف بالشرع أيضاً ، فيكون شرعياً خبراً وأمراً ؛ فان ما علم بالشرع لا يخلو : اما أن يراد به إخبار الشارع او دلالة الشارع ، فاذا عني به ما دل عليه الشارع مثل دلالته على آيات الربوبية ودلالة الرسالة ونحو ذلك ؛ فانه يجتمع في هذا ان يكون شرعياً عقلياً ؛ فان الشارع لما نبه العقول على الآيات والبراهين والعبر اهتدت العقول ، فعلمت ما هداها إليه الشارع .

واعلم ان عامة مسائل أصول الدين الكبار ؛ مثل الاقرار بوجود الخالق وبوحدانيته ، وعلمه وقدرته ، ومشيئته وعظمته ، والاقرار بالثواب وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وغير ذلك مما يعلم بالعقل : قد دل الشارع على أدلته العقلية . وهذه الأصول التي يسميها أهل الكلام العقليات وهي ما تعلم بالعقل ، فأنها تعلم بالشرع ، لا أعني بمجرد أخباره ، فأن ذلك لا يفيد العلم إلا بعد العلم بصدق الخبر ، فالعلم بها من هذا أنوجه موقوف على ما يعلم بالعقل من الاقرار بالربوبية وبالرسالة ، وإنما أغنى بدلالته وهدايته ، كما أن ما يتعلمه المتعلمون ببيان المعلمين وتصنيف المصنفين إنما هو لما بينوه للعقول من الأدلة .

فهذا موضع يجب التفطن له ؛ فان كثيراً من الغالطين من متكلم ومحدث ومتفقه وعامي وغيرهم : يظن ان العلم المستفاد من الشرع إنما هو لمجرد اخباره تصديقاً له فقط ؛ وليس كذلك ؛ بل يستفاد منه بالدلالة والتنبيه والارشاد جميع ما يمكن ذلك فيه من علم الدين .

والقسم الثاني من الشرعى: ما يعلم باخبار الشارع. فهذا لا يخلو إما أن يمكن علمه بالعقل أيضاً ؛ أولا يمكن ؛ فان لم يمكن فهـذا يعلم بمجرد اخبار الشارع ، وان امكن علمه بالعقل فهل يوجد مثل هذا ؟ وهو أن يكون أمر أخبر الشارع به وعلمه ممكن بالعقـل ايضاً ، ولم يدل الشارع على دليل له عقلي ، فهذا ممكن ولا نقص اذا وقع مثـل يدل الشارع على دليل له عقلي ، فهذا ممكن ولا نقص اذا وقع مثـل

24.

هذا فى الشريعة ؛ فانه اذا عرف صدق المبلغ جاز ان يعلم بخبر مكل ما يحتاج اليه ، ولا ريب ان كثيراً من الناس لا ينالون علم ذلك الا من جهة خبر الشارع ، وقد أحسنوا فى ذلك حيث آمنوا به ؛ لكن هل ذلك واقع مطلقاً ؟.

وقد ذهب خلائق من المتفلسفة والمتكلمة والمتفقهة والمتصوفة والعامة وغير ذلك إلى وقوع ذلك ، وهو ان فيا أخبر به الشارع أمور قد تعلم بالعقل أيضاً وان كان الشارع لم يذكر دلالته العقلية .

وهذا فيه نظر ؛ فان من تأمل وجوه دلالة الكتاب والسنة وما فيها من جلي وخني وظاهر وباطن قد يقول : ان الشارع نبه في كل ما يمكن علمه بالعقل على دلالة عقلية ، كما قد حصل الاتفاق على أن ذلك واقع في مسائل أصول الدين الكبار ، وفي هذا نظر .

فصارت العلوم بهذا الاعتبار: اما أن تعلم بالشرع فقط، وهو ما يعلم بمجرد اخبار الشرع مما لا يهتدي العقل اليسه بحال، لكن هذه العلوم قد تعلم بخبر آخر غبر خبر شارعنا محمد صلى الله عليه وسلم . واما ان تعلم بالعقل فقط ؛ كمرويات الطب والحساب والصناعات. واما ان تعلم بها ، فاما ان يكون الشارع قد هدى الى دلالتها كما أخبر بها أم لا ، فان كان الأول فهي عقليات الشرعيات ؛ أو عقلي أخبر بها أم لا ، فان كان الأول فهي عقليات الشرعيات ؛ أو عقلي

الشارع ؛ او ما شرع عقله ؛ او العقل المشروع . واما ان يكون قــد أخبر بها فقط فهذه عقلية من غير الشارع . فيجب التفطن .

لكن العقلي قد بعقل من الشارع وهو عامة أصول الدين ، وقد يعقل من غيره ولم يعقل منه ، فهذا في وجوده نظر .

وبهذا التحرير يتبين لك أن عامة المتفلسفة وجمهور المتكلمة جاهلة عقدار العلوم الشرعية ودلالة الشارع عليها ، ويوهمهم علو العقلية عليها ، فان جهلهم ابتنى على مقدمتين جاهليتين :

إحداها : ان الشرعية ما أخبر الشارع بها .

والثانية : أن ما يستفاد بخبره فرع للعقليات التي هي الأصول ، فلزم من ذلك تشريف العقلية على الشرعية .

وكلا المقدمتين باطلة ؛ فان الشرعيات : ما أخبر الشارع بها وما دل الشارع عليه . وما دل الشارع عليه ينتظم جميع ما يحتاج إلى عاسه بالعقل وجميع الأدلة والبراهين وأصول الدين ومسائل العقائد ، بل قد تدبرت عامة ما يذكره المتفلسفة والمتكلمة والدلائل العقلية فوجدت دلائل الكتاب والسنة تأتي بخلاصته الصافية عن الكدر ، وتأتي بأشياء

لم يهتدوا لها ، وتحذف ما وقع منهم من الشبهات والأباطيل مع كثرتها واضطرابها ، وقد بينت تفصيل هذه الجملة في مواضع .

وأما إذا أريد بالشرعية ما شرع علمه ؛ فهذا يدخل فيه كل علم مستحب او واجب ، وقد يدخل فيه المباح ، وأصول الدين على هذا من العلوم الشرعية أيضاً ، وما علم بالعقل وحده فهو من الشرعية أيضاً ؛ إذا كان علمه مأموراً به في الشرع .

وعلى هذا فتكون الشرعية قسمين : عقلية وسمعية . وتجعل السمعية هنا بدل الشرعية في الطريقة الأولى ، وقد تبين بهذا أن كل علم عقلي أمر الشرع به او دل الشرع عليه فهو شرعي أبضاً ، اما باعتبار الأمر الدلالة او باعتبارها جميعاً .

ويتبين بهذا التحرير أن ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية وهو ما لم يأم به الشارع ولم يدل عليه فهو يجري مجسرى الصناعات ، كالفلاحة والبنابة والنساجة ، وهذا لا يكون إلا فى العلوم المفضولة المرجوحة ، ويتبين أن مسمى الشرعية أشرف وأوسع ، وأن بين العقلية والشرعية عموما وخصوصاً ، ليس أحدها قسيم الآخر وإنما السمعي قسيم العقلي ، وأنه يجتمع فى العلم أن يكون عقلياً وهو شرعي بالاعتبارات الثلاثة : إخباره به ؛ امره به ؛ دلالة عليه . فتدبر أن النسبة

إلى الشرع بهذ. الوجوء الثلاثة .

ثم ما أمر به الشارع من العلم: إما أن يكون أمره به يعود او لزوما من جهة ما لا يتأتى المشروع إلا به .

وكذلك الحكم الشرعي يريد به المعتزلة ما أخبر به الشارع فقط . ويريد به الأشعرية ما أثبته الشارع . وقد وافق كل فريق قوم من أصحابنا وغيرهم ، والصواب ان الحكم الشرعي بكون تارة ما أخبر به ؛ وبكون تارة ما أثبته ، وتارة يجتمع الأمران . والله أعلم .

# وفال شيغ الاسلام

#### فعسسل

# جامع نافع

الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة : منها ما يعرف حده ومساه بالشرع ، فقد بينه الله ورسوله : كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ؛ والايمان والاسلام ؛ والكفر والنفاق . ومنه ما يعرف حده باللغة ؛ كالشمس والقمر ؛ والساء والأرض؛ والبر والبحر ومنه ما يرجع حده الى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم ؛ كاسم البيع والنكاح والقبض والدرم والدنيار ؛ ونحو ذلك من الاسماء التي لم يحدها الشارع بحد ؛ ولا لها حد واحد بشترك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس .

فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله، وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به ؛ لمعرفتهم بمساء المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس

وعادتهم من غمير حد شرعى ولا لغوي ، وبهمذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة .

والاسم اذا بين النبي صلى الله عليه وسلم حد مساء لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيسه ، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو صلى الله عليه وسلم كيف ما كان الأمر ؛ فان هذا هو المقصود ، وهذا كاسم الحمر ؛ فانه قد بين أن كل مسكر خمر فعرف المراد بالقرآن ، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الحمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب ؛ لا يحتاج الى ذلك ؛ اذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم ، وهذا قد عرف ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبأن الحمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها ، وإذا كان الامر كذلك في أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده الا بدلالة من الله ورسوله .

فمن ذلك اسم الماء مطلق فى الكتاب والسنة ، ولم يقسمه النبى صلى الله عليه وسلم الى قسمين : طهور وغير طهور ، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة ، وإبما قال الله : ( فلم تجدوا ماء ) ، وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع ، وبينا ان كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور ، سواء كان مستعملا فى طهر واجب او مستحب

او غير مستحب ؛ وسواء وقعت فيه نجاسة او لم تقع اذا عرف انها قد استحالت فيـه واستهلـكت ، واما ان ظهر أثرها فيـه فانه يحرم استعاله لأنه استعال للمحرم .

# فسسسل

ومن ذلك اسم الحيض ، علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ، ولم يقدر لا أقله ولا اكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك ، واحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة ، والعلماء مهم من يحد اكثره وأقله ، ثم يختلفون في التحديد . ومهم مسن يحد اكثره دون أقله ، والقول الثالث أصح : أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره ، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض ؛ وان قدر انه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض . وان قدر ان اكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض . وأما اذا استمر الدم بها دائماً فهذا قد علم أنه ليس بحيض ، لأنه قد علم من الشرع واللغة ان المرأة تارة تكون طاهراً وتارة تكون عائضاً ، ولطهرها أحكام ، ولحيضها أحكام ، ولحيضها أحكام .

والعادة الغالبة انها تحيض ربع الزمان ستة او سبعة ، والى ذلك رد النبى صلى الله عليه وسلم المستحاضة التى ليس لها عادة ولا تمييز ، والطهر بين الحيضتين لا حد لأ كثره باتفاقهم ؛ إذ من النسوة مسن لا تحيض بحال ، وهذه اذا تباعد ما بين اقرائها فهل بعتد بثلث حيض او تكون كالمرتابة تحيض سنة ؟ فيه قولان الفقهاء . وكذلك أقله على الصحيح لا حد له ، بل قد تحيض المرأة في الشهر شلاث حيض ، وان قدر انها عاضت ثلاث حيض في اقل من ذلك أمكن ، لكن اذا ادعت انقضاء عدتها فيا يخالف العادة المعروفة فلا بد ان يشهد لها بطانة من أهلها ، كا روى عن على رضي الله عنه فيمن ادعت ثلاث حيض في شهر .

والأصل في كل ما يخرج من الرحم انه حيض حتى يقوم دليل على النه استحاضة ؛ لأن ذلك هو الدم الاصلي الجبلي وهو دم ترخيه الرحم ودم الفساد دم عرق ينفجر ؛ وذلك كالمرض والأصل الصحة لا المرض . فتى رأت المرأة الدم جار من رحما فهو حيض تترك لأجله الصلاة . ومن قال : انها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة واجماع السلف ؛ فانا نعلم ان النساء كن يحض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل امرأة تكون في اول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحيض ، ومع هذا فلم بأمر النبي صلى الله عليه

وسلم واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة . ولوكان ذلك منقولا لكان ذلك حداً لاقل الحيض ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحد اقلل الحيض باتفاق اهل الحديث . والمروى فى ذلك ثلاث . وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق اهل العلم بحديثه ، وهدذا قول جماهير العلماء ، وهو احد القولين في مذهب احمد .

وكذلك المرأة المنتقلة اذا تغيرت عادتها بزيادة او نقص او انتقال فذلك حيض حتى يعلم انه استحاضة باستمرار الدم ؛ فأنها كالمتدأة .

والمستحاضة ترد الى عادتها ثم الى تمييزها ، ثم الى غالب عادات النساء ، كما جاء فى كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أخذ الامام احمد بالسنن الثلاث . ومن العلماء من اخذ بحديثين ؛ ومنهم من لم يأخذ الا بحديث بحسب ما بلغه وما أدى اليه اجتهاده ، رضى الله عنهم أجمعين .

والحامل اذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل .

والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره ، فـــلو قدر ان امرأة رأت ٢٣٩

الدم اكثر من أربعين او ستين او سبعين وانقطع فهو نفاس ؛ لكن ان اتصل فهو دم فساد ؛ وحينتذ فالحد أربعون ؛ فانه منتهى الغالب حاءت به الآثار .

ولا حد لسن تحيض فيه المرأة ، بل لو قدر انها بعد ستين او سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً . واليأس المذكور في قوله : ( واللآي بئسن من الحيض ) ليس هــو بلوغ سن ، لو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله ، وأنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض ، فإذا انقطع دمها وينست من أن يعود فقد ينسب من الحيض ولوكانت بنت أربعين ، ثم اذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة ، وأن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآبسات ، والمستريبات . ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب ان جعله سناً ، وقوله مضطرب ان لم يحد اليأس لا بسن ولا بانقطاع طمع المرأة في المحيض ، وبنفس الانسان لا يعرف ، وإذا لم الدم فهي نفساء ، وما تراه مـن حين تشرع في الطلق فهــو نفاس · وحكم دم النفاس حكم دم الحيض .

ومن لم يأخذ بهذا بل قدر أقل الحيض بيوم او يوم وليسلة او ثلاثة ايام ، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه ، فان النقل في ذلك عن

النبي صلى الله عليــه وسلم وأصحــابه باطل عند أهل العـــلم بالحديث . والواقع لا ضابط له ، فمن لم يعلم حيضاً الا ثلاثاً قال غيره قد علم يوما وليلة ، ومن لم يعلم الا يوما وليلة قد علم غيره يوما ، ونحن لا يمكننا ان ننفي ما لا نعلم ، واذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا : لا حيض دون ثلاث او يوم وليلة او يوم ؛ لانا لم نعــلم إلا ذلك ، كان هـــذا وضع شرع من جهتنا بعد العلم ؛ فان عدم العلم ليس علماً بالعدم ؛ ولو كان هذا حداً شرعياً في نفس الأمر لكان الرسول صلى الله عليــه وسلم اولى بمعرفته وبيانه منا ، كما حد للأمة ما حده الله لهم مـن اوقات الصلوات والحج والصيام، ومن الماكن الحج ؛ ومن نصب الزكاة وفرائضها ؛ وعدد الصلوات وركوعها وسجودها . فلوكان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي صلى الله عليـه وسلم حد عند الله ورسوله لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما لم يحدم دل على انه رد ذلك الى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضاً ؛ ولهذا كان كثير من السلف اذا سئلوا عن الحيض قالوا: سلوا النساء فأنهن اعلم بذلك ، يعنى: هن بعلمن ما يقع من الجيض وما لا يقع .

والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع ، فما وقع مـن دم فهو حيض اذا لم يعلم انه دم عرق او جرح ؛ فان الدم الحـارج اما ان ترخيه الرحم ؛ او ينفجر من عرق من العروق ؛ او من جلد المرأة او

43.4

لحمها ، فيخرج منه . وذلك يخرج من عروق صغار ؛ لكن دم الجرح الصغير لا يسيل سيلا مستمراً كدم العرق الكبير ؛ ولهنذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة : « ان هذا دم عرق وليست بالحيضة » وأنما يسيل الجرح اذا انفجر عرق كما ذكرنا فصد الانسان ؛ فان الدم في العروق الصغار والكبار .

# <u> فصـــــل</u>

والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أمته بالمسح على الحفين ، فقال صفوان بن عسال : امرنا رسول الله صلى الله عليمه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين : « ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا مسن جنابة ولكن مسن غائط وبول ونوم » ، ولم يقيد ذلك بكون الحف يثبت بنفسه او لا يثبت بنفسه ؛ وسليا من الحرق والفتق او غير سليم ، ها كان يسمى خفا ولبسه الناس ومشوا فيه مسحوا عليمه المسح الذي اذن الله فيه ورسوله ، وكلاكان بمناه مسح عليه ، فليس لكونه يسمى خفا معنى موثر بل الحركم يتعلق بما يلبس ويمشى فيه ، ولهمذا جاء فى الحديث المسح على الجوربين .

# فهـــــل

والله ورسوله علق القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحده بمسافة ، ولا فرق بين طويل وقصر ، ولو كان السفر ،سافة محدودة لبينه الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة ، فـكلما يسميه أهل اللغة سفراً فانه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة ، وقـد قصر اهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات ، وهي من مكة بريد فعلم ان التحديد بيوم او يومين او ثلاثة ليس حداً شرعياً عاما . وما نقل في ذلك عن الصحابة قد يكون خاصاً : كان في بعض الأمور لايكون السفر الاكذلك ، ولهذا اختلفت الرواية عن كل منهم كابن عمر وابن عباس وغيرها ، فعلم انهم لم يجعلوا للمسافر ولا الزمان حــداً شرعياً عاما كمواقيت الصوم والصلاة ، بل حدوه لبعض الناس بحسب ما رأوه سفراً لمثله في تلك الحال ، وكما يحد الحاد الغني والفقير في بعض الصور بحسب ما يراه . لا لأن الشرع جعل للغني والفقير مقداراً مـن المال يستوي فيه الناس كلهم ، بل قد يستغنى الرجل بالقليل وغيره لا يغنيه اضعافه . لكثرة عياله وحاجاته ، وبالعكس .

وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافراً ،كالبريد

إذا ذهب من البلد لتبليغ رسالة أو أخذ حاجة ثم كر راجعاً من غير نول . فان هذا لا يسمى مسافراً ، بخلاف ما إذا نرود زاد المسافر وبات هناك فانه يسمى مسافراً ، وتلك المسافة يقطعها غيره ، فيكون مسافراً بحتاج ان يتزود لها ، وبيت بتلك القربة ولا يرجع إلا بعد يوم أو يومين ؛ فهذا يسميه الناس مسافراً ، وذلك الذي ذهب إليها طرداً وكر راجعاً على عقبه لا يسمونه مسافراً ، والمنافة واحدة .

فالسفر حال من أحوال السير لا يحد بمسافة ولا زمان ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب إلى قباء كل سبت راكباً وماشياً ولم يكن مسافراً ، وكان الناس بأنون الجمعة من العوالي والعقيق ثم يدركهم الليل في أهلهم ولا يكونون مسافرين ، وأهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفة كانوا مسافرين بتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر ، مخلاف من خرج لصلاة الجمعة أو غيرها من الحاجات ثم رجع من يومه ولو قطع بريداً ؛ فقد لا يسمى مسافراً.

وما زال الناس مخرجون من مساكم إلى البساتين التي حول مدينتهم ؛ ويعمل الواحد في بستانه اشغالا من غرس وسقى وغير ذلك ، كاكانت الأنصار تعمل في حيطانهم ولا يسمون مسافرين . ولو أقام أحدم طول النهار ، ولو بات في بستانه وأقام فيه أياماً ؛ ولو كان البستان ابعد من بريد ؛ فان البستان من توابع البلد عندم ، والحروج

إليه كالحسروج إلى بعض نواحي البلد؛ والبلد الكبير الذي يكون اكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه الى الآخر لم يكون مسافراً؛ فالناس يفرقون بين المتنقل في المساكن وما يتبعها، وبين المسافر الراحل عن ذلك كله . كماكان أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم يذهبون إلى حوائطهم ولا يكونون مسافرين ، والمدينة لم يكن لها سور بل كانت قبائل قبائل ودوراً دورها وبين جانبيها مسافة كبيرة ، فلم يكن الراحل من قبيلة الى قبيلة مسافراً ؛ ولو كان كل قبيلة حولهم حيطانهم ومزارعهم فان اسم المدينة كان يتناول هذا كله .

ولهدا قال تعالى: (وبمن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق)، فجعل الناس قسمين: أهل بادية م الأعراب؛ وأهل المدينة، فكان الساكنون كلهم فى المدر أهل المدينة وهذا يتناول قباء وغيرها، وبدل على أن اسم المدينة كان يتناول ذلك كله، فانه لم يكن لها سور كما هي اليوم. والأبواب نفتح وتعلق، وانما كان لهما انقاب، وتلك الانقاب وان كانت داخل قباء وغيرها، لكن لفظ المدينة قد يعم حاضر البلد، وهذا معروف فى جميع المدائن يقول القائل: ذهبت إلى دمشق أو مصر أو بغداد أو غير ذلك، وسكنت فيها واقمت فيها مدة، ونحو ذلك؛ وهو انما كان ساكنا خارج السور، فاسم المدينة يعم ناك المساكن كلها؛ وان كان الداخل

المسور أخص بالاسم من الخارج .

وكذلك مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لهما داخل وخارج تفصل بينهما الانقاب، واسم المدينة بتناول ذلك كله في كتماب الله تعالى، ولهذا كان هؤلاء كلهم بصلون الجمعة والعيدين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، لم تكن تقام جمعة ولا عيمدان لا بقياء ولا غيرهما ، كما كانوا يصلون الصلوات الحمس في كل قبيلة من القبائل.

ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان بالمدينة لرجالا » هو يعم جميع المساكن .

وكذلك لفظ القرى الشامل للمدائن ، كقوله: (وكم من قريسة أهلكناها) ، وقوله: (لتنذر أم القرى ومن حولها) ، وقوله: (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا ، وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون) ، وقوله: (ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد) ، فان همذا يتناول المساكن الداخلية والخارجية وان فصل بينها سور ونحوه ؛ فان البعث والاهلاك وغير ذلك لم يخص بعضهم دون بعض ، وعاممة المدائن لها داخل وخارج .

ولفظ الكعبة هو في الأصل اسم لنفس البنية ثم في القرآن قد استعمل فيا حولها ، كقوله: (هديا بالغ الكعبة). وكذلك لفظ المسجد الحرام ، يعبر به عن المسجد وعما حوله من الحرم ، وكذلك لفظ بدر ، هدو اسم للبئر ويسمى به ما حولها . وكذلك أحد ، اسم للجبل ويتناول ما حوله فيقال : كانت الوقعة بأحد ؛ وانما كانت تحت الجبل ، وكذلك يقال لمكان العقبة ولمكان القصر ، والعقيبة تصغير العقبة ، والقصير تصغير قصر ، ويكون قد كان هناك قصر صغير أو عقبة صغيرة ، ثم صار الاسم شاملا لما حول ذلك مع كبره ، فهذا كثير عالم في العاء البقاع .

والمقصود أن المتردد في المساكن لا يسمى مسافراً ، وإذا كان الناس يعتادون المبيت في بساتينهم ولهم فيها مساكن كان خروجهم إليها كخروجهم الى بعض نواحي مساكنهم ، فلا يكون المسافر مسافراً حتى يسفر فيكشف ويظهر للبرية الخارجة عن المساكن التي لا يسير السائر فيها ، بل يظهر فيها وينكشف في العادة . والمقصود أن السفر يرجع فيه إلى مساه لغة وعرفا .

#### فهـــــل

وَكَذَلَكَ النَّبِي صَلَّى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمســة أو سق صدقة ؛ وليس فيها دون خمس أواق صدقة ؛ وليس فيها دون خمس ذود صدقة » ، وقال : « لا شيء في الرقة حتى تبلغ مائتي درم » ، وقال في السارق : « يقطع اذا سرق ما يبلغ ثمـن الحجن » ، وقال : « تقطع اليد في ربع دينار » ، والاوقية في لغته أربعون درها ولم يذكر للدرم ولا للدينار حداً ، ولا ضرب هو درهما ، ولا كانت الدرام تضرب في أرضه ، بل تجلب مضروبة من ضرب الكفار ؛ وفيها كبار وصغار ، وكانوا يتعاملون بها تارة عدداً وتارة وزناً ، كما قال : « زن وأرجح ! فان خير الناس أحسنهم قضاء » ، وكان هناك وزان يزن بالأجر ، ومعلوم انهم إذا وزنوهـا فلا بد لهم من صنجة يعرفون بها مقدار الدرام ، لكن هـذا لم يحدم النبي صـلى الله عليه وسلم ولم يقدره ، وقد ذكروا أن الدرام كانت ثلاثة أصناف : ثمانية دوانق ، وستة ، واربخة ، فلعل البائع قد يسمى احد تلك الأصناف فيعطيه المشتري من وزنها ، ثم هو مع هذا اطلق لفظ الدينار والدرهم ولم يحده ، فدل على أنه يتناول هذا كله ، وان من ملك من

الدراهم الصغار خمس أواق مائتى درهم فعليه الزكاة ، وكذلك من الوسطى وكذلك من الوسطى وكذلك من الكبرى .

وعلى هذا فالناس في مقادير الدرام والدنانير على عاداتهم ، فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهما فهو درم ؛ وما جعلوه ديناراً فهو دينار وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواه كان صغيراً أو كبيراً ، فاذا كانت الدرام المعتادة بينهم كباراً لا يعرفون غيرها لم تجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائتي درم ، وان كانت صغاراً لا يعرفون غيرها وجبت عليه اذا ملك مها مائتي درم ، وان كانت مختلطة فملك من المجموع خلك وجبت عليه ، وسواء كانت بضرب واحد أو ضروب مختلفة ، وسواء كانت خالصة أو مغشوشة ، ما دام بسمى درهما مطلقاً . وهذا قول غير واحد من أهل العلم .

فأما إذا لم يسم إلا مقيداً مثل: أن يكون أكثره نحاساً فيقال له: درم أسود، لا يدخل في مطلق الدرم، قهذا فيه نظر، وعلى هذا فالصحيح قول من أوجب الزكاة في مائتي درم مغشوشة، كما هو قول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد، وإذا سرق السارق ثلاثة درام من الكبار أو الصغار أو المختلطة قطعت يده.

وأما الوسق فكان معروفاً عنده أنه ستون صاعا ، والصاع

معروف عندهم . وهو صاع واحد غير مختلف المقدار ، وهم صنعوه لم يجلب إليهم . فلما علق الشارع الوجوب بمقدار خمسة أوسق كان هذا تعليقاً بمقدار محدود بتساوى فيه الناس ، بخلاف الاواقي الحمسة فانه لم يكن مقداراً محدودا يتساوى فيه الناس ، بل حده في عادة بعضهم أكثر من حده في عادة بعضهم ، كلفظ المسجد والبيت والدار والمدينة والقرية ، هو مما تختلف فيه عادات الناس في كبرها وصغرها ، ولفظ الشارع يتناولها كلها .

ولو قال قائل: ان الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس ؛ واحتيج بان صاع عمر كان أكبر وبه كان بأخذ الخراج ، وهو ثمانية أرطال كما يقوله أهل العراق ، لكان هذا يمكن فيا يكون لأهل البلد فيه مكيالان : كبير وصغير . وتكون صدقة الفطر مقدرة بالكبير والوسق ستون مكيالا من الكبير ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قدر نصاب الموسقات ، ومقدار صدقة الفطر بصاع ، ولم يقدر بالمد شيئاً من النصب والواجبات ، لكن لم اعلم بهذا قائلا ، ولا يمكن ان بقال : إلا ما قاله السلف قبلنا لأنهم علموا مراد الرسول قطعاً ، فان كان من الصحابة أو التابعين من جعل الصاع غير مقدر بالشرع صارت مسألة اجتهاد .

وأما الدرهم والدبنار فقد عرفت تنازع الناس فيــه ، واضطراب

أكثرهم ؛ حيث لم يعتمدوا على دليل شرع ، بل جعلوا مقدار ها أراده الرسول هو مقدار الدراهم التي ضربها عبد الملك ؛ لكونه جمع الدراهم الكبار والصغار والمتوسطة وجعل معدلها ستة دوانيق ، فيقال لهم : هب ان الأمركذلك ؛ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لما خاطب أصحابه وأمته بلفظ الدرهم والدينار وعندهم أوزان مختلفة المقادير كما ذكرتم لم يجد لهم الدرهم بالقدر الوسط كما فعل عبد الملك ، بسل اطلق لفظ الدرهم والدينسار كما اطلبق لفظ القميص والسراويل ؛ والازار والرداء ، والدار والقرية ، والمدينة والبيت ، وغير ذلك من مصنوعات الآدميين ، فلو كان للمسمى عنده حد لحده مع علمه باختلاف مصنوعات الآدميين ، فلو كان للمسمى عنده حد لحده مع علمه باختلاف المقادير ، فاصطلاح الناس على مقدار درهم ودينار أمر عادي .

ولفظ الذراع أقرب إلى الأمور الخلقية منه ؛ فان الذراع هو في الأصل ذراع الانسان والانسان مخلوق ، فلا بفضل ذراع على ذراع إلا بقدر مخلوق لا اختيار فيه الناس ، بخلاف ما يفعله الناس باختيارهم من درهم ومدينة ودار ؛ فان هذا لاحد له ؛ بل الثياب تتبع مقاديرهم والدور والمدن بحسب حاجتهم ، وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعى ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به ، والدراهم و الدنائير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل

بها ، ولهذا كانت أثماناً ؛ بخلاف سائر الأموال فان المقصود الانتفاع بها نفسها ؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية ، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت .

وأيضاً فالتقدير انماكان لخمسة أوسق وهي خمسة أحمـــال ، فلو لم يعتبر فى ذلك حدا مستويا لوجب أن تعتبر خمسة أحمال من حمــال كل قوم .

وأيضاً فسائر الناس لا يسمون كلهم صاعا فلا يتناوله لفظ الشارع كما يتناول الدرم والدينار ، اللهم إلا أن يقال : ان الصاع اسم لكل ما يكال به ؛ بدليل قوله : (صواع الملك) فيكون كلفظ الدرم .

#### فهــــل

وكذلك لفظ الاطعام لعشرة مساكين لم يقدر الشرع ، بل كما قال الله : ( من أوسط ما نطعمون أهليكم ) وكل بلد يطعمون من أوسط ما بأكلون كفاية غيره ، كما قدد بسطناه في غير هذا الموضع .

وكذلك لفظ « الجبزية » و « الدية » فالهما فعلة من جزى يجزي إذا قضى وأدى ، ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم : « تجزي عنك ولا تجزي عن أحد معدك » ، وهى فى الاصل جزا جزيمة كما يقال : وعد عدة ووزن زنة . وكذلك لفظ « الديمة » هو من ودى يدى دية ، كما يقال : وعد يعد عدة ، والمفعول يسمى باسم المصدر يدى دية ، كما يقال : وعد يعد عدة ، والمفعول يسمى باسم الموثود كثيراً ، فيسمى المودي دية والمجزي المقضى جزية ، كما يسمى الموغود وعداً فى قوله : ( ويقولون : متى هذا الوعد ان كتم صادقين ؟ قل : انما العلم عند الله وانما انا نذير مبين ، فلما رأوه زلفة ) وانما رأوا ما وعدوه من العذاب ، وكما يسمى مثل ذلك الاتاوة لأنمه تؤتى أي : نعطى . وكذلك لفظ الضريبة لما يضرب على الناس . فهذه الألفاظ كلها ليس لها حد فى اللغة ولكن يرجع الى عادات الناس ، فان كان الشرع قد حد لعض حداً كان انباعه واجباً .

ولهذا اختلف الفقهاء في الجزية : هل هي مقدرة بالشرع أو يرجع فيها الى اجتهاد الأمَّة ؟.

وكذلك الخراج ، والصحيح انها ليست مقدرة بالشرع . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافريا » قضية في عين ، لم يجعل ذلك شرعا عاما لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة ؛ بدليل أنه صالح لأهل البحرين على

حالم ولم يقدره هذا التقدير ، وكان ذلك جزية ، وكذلك صالح أهل نجران على أموال غير ذلك ولا مقدرة بذلك ، فعلم ان المرجع فيها الى ما يراه ولي الأمر مصلحة وما يرضى به المعاهدون، فيضير ذلك عليهم حقاً يجزونه ، أي : يقصدونه ويؤدونه .

وأما الدية فني العمد يرجع فيها الى رضى الخصمين، وأما فى الخطأ فوجبت عينا بالشرع فلا يمكن الرجوع فيها الى تراضيهم، بل قد يقال: هي مقدرة بالشرع تقديراً علما للامة كتقدير الصلاة والزكاة، وقد تختلف باختلاف أقوال الناس فى جنسها وقدرها، وهذا أقرب القولين وعليه تدل الآثار، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أنما جعلها مائة لاقوام كانت أموالهم الابل ؛ ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً ؛ وعلى أهل الفضة فضة ؛ وعلى أهل الشاء شاءاً ؛ وعلى أهل الثياب ثيابا ؛ وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب وغيره.

#### *نه....*ل

وقال الله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « احفظ عورتك الا من زوجنك أو ما ملكت يمينك »، وقد دل القرآن على أن ما حرم وطؤه بالنكاح

حرم بملك اليمين ، فلا بحل التسري بذوات محارمه ولا وطى والسرية في الاحرام والصيام والحيض ، وغير ذلك مما يحرم وط الزوجة فيه بطريق الأولى .

وأما الاستبراء فلم تأت به السنة مطلقاً في كل مملوكة ، بل قد نهى صلى الله عليه وسلم أن يسقي الرجل ماء زرع غيره ، وقال في سبايا أو طاس : « لا نوطاً عامل حتى نضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبراً » ، وهذا كان في رقيق سبى ولم يقل مثل ذلك فيها ملك بارث أو شراء أو غيره . فالواجب أنه ان كانت توطأ المملوكة لا يحل وطؤها حتى تستبراً ؛ لئلا يسقي الرجل ماء فررع غيره . وأما اذا علم أنها لم يكن سيدها يطؤها : إما لكونها بكراً ؛ أو لكون السيد امرأة أو صغيراً ؛ أو قال وهو صادق : اني لم أكن أطأها ، لم يكن لتحريم هذه حتى تستبراً وجه ، لا من نص ولا من قياس .

#### فهـــــل

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، وم : الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهده م عصبته . فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان ؛ ولهذا اختلف فيها الفقهاء،

فيقال : أصل ذلك أن العاقــلة م محدودون بالشرع أو م من ينصره ويعينه من غير تعيين. فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فانهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان . فلما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا م العاقلة ؛ إذ لم يكن على عهد النبي صــلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء ، فلما وضع عمر الديوان كان معلوما أن جندكل مدينة ينصر بعضه بعضا ويعــين بعضه بعضاً وان لم يكونوا أقارب، فكانوا م العاقلة . وهذا أصح القولين. وانها تختلف باختلاف الاحوال ؛ والافرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى ، ولعل أخبار. قد انقطعت عنهم ؟ والميراث يمكن حفظه للغائب ؛ فان النسبي صلى الله عليه وسلم « قضى في المرأة القاتلة ان عقلها على عصبتها؛ وان ميراثها لزوجها وبنيها » فالوارث غير العاقلة .

وكذلك تأجيلها ثلاث سنين ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها بل قضى بها حالة ، وعمر اجلها ثلاث سنين . فكثير من الفقهاء يقولون لا تكون إلا مؤجلة . كما قضى به عمر ، ويجعل ذلك بعضهم اجماعا ، وبعضهم قال : لا تكون إلا حالة ، والصحيح ان تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة ، فان كانوا مياسير ولا ضرر عليهم فى التعجيل أخذت

حالة ، وان كان فى ذلك مشقة جعلت مؤجلة . وهذا هو النصوص عن أحمد : ان التأجيل ليس بواجب ، كما ذكر كثير من أصحابه انه واجب ، موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب ابى حنيفة والشافعي ومالك وغيره ؛ فان هذا القول فى غاية الضعف ، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لما نسخ شريعة نبيها ؛ كما يقوله بعض الناس من ان الاجماع ينسخ ؛ وهذا من انكر الأقوال عند أحمد . فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة ، وعتنع انعقاد الاجماع على خلاف سنة إلا ومع الاجماع سنة معلومة نعلم ويمتنع انعقاد الاجماع على خلاف سنة إلا ومع الاجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى .

#### فهــــل

وقد قال الله تعالى فى آبة الحمس: ( فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ) ؛ ومثل ذلك فى آية النيء . وقال فى آية النيء . وقال فى آية الصدقات: ( للفقراء والمساكين والعاملين عليها ) الآية ، فاطلق الله ذكر الاصناف ؛ وليس في اللفظ ما يدل على التسوية بل على خلافها، فمن أوجب باللفظ التسوية فقد قال ما يخالف الكتاب والسنة ، الا ترى أن الله لما قال: ( ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين

YOY

وابن السبيل) ؛ وقال تعالى : (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) ، وقال تعالى : (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوم منه) ، وقال تعالى : (والذين في أموالهم حق معلوم السائل والمحروم) ، وقال تعالى : (فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر) وأمثال ذلك ، لم تكن التسوية فى شيء من هذه المواضع واجبة ؟ بل ولا مستحبة فى أكثر هذه المواضع ؟! سواء كان الاعطاء واجباً أو مستحباً ، بل بحسب المصلحة .

ونحن إذا قلنا في الهدى والا ضحية: يستحب ان بأكل ثلثاً ويتصدق بثلث: فانما ذلك إذا لم يكن هناك سبب يوجب التفضيل: والا فلو قدر كثرة الفقراء لاستحبنا الصدقة بأكثر من الثلث وكذلك إذا قدر كثرة من يهدي اليه على الفقراء: وكذلك الأكل. فحيث كان الأخذ بالحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع، بخلاف المواريث فانها قسمت بالأنساب التي لا يختلف فيها أهلها، فان اسم الابن يتناول الكبير والصغير والقوى والضعيف، ولم بكن الأخذ للحاجته ولا لمنفعة؛ بل لمجرد نسبه؛ فلهذا سوى فيها بين الجنس الواحد.

وأما هذه المواضع فالأخذ فيها بالحاجة والمنفعة ؛ فسلا يجوز أن تكون التسوية بين الاصناف لا واجبة ولا مستحبة ؛ بل العطاء بحسب الحاجة والمنعمة كماكان أصل الاستحقاق معلقاً بذلك ، والواو تقتضى

التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم المذكور ، والمذكور أنه لا يستحق الصدقة إلا هؤلاء فيشتركون فى انها حلال لهم ، وليس إذا اشتركوا فى الحكم المذكور وهو مطلق الحل يشتركون فى التسوية ، فان اللفظ لا بدل على هذا بحال .

ومثله يقال في كلام الواقف والموصي ، وكان بعض الواقفين قد وقف على المدرس والمعيد والقيم والفقهاء والمتفقهة ؛ وجرى الكلام فى ذلك فقلنا : يعطى بحسب المصلحة ، فطلب المدرس الحمس بناء على هذا الظن ؛ فقيل له : فاعطى القيم أيضاً الحمس لأنه نظير المدرس ، فظهر بطلان حجته .

آخر. والحمد لله رب العالمين .

# وقال شيخ الاسلام رحم الله:

#### نهـــــل

قد ذم الله تعالى فى القرآن من عدل عن اتباع الرسل إلى ما نشأ عليه من دين آبائه ، وهذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله ، وهو: أن يتبع غير الرسول فيا خالف فيه الرسول ، وهـــذا حرام بانفاق المسلمين على كل أحد ؛ فانه لا طاعة لخلوق فى معصية الحالق ، والرسول طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة فى كل وقت وكل مكان ؛ في سره وعلانيته ، وفى جميع أحواله .

وهذا من الايمان ، قال الله تعالى : ( فسلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليها ) ، وقال : ( انما كان قول المؤمنسين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا ) ، وقال : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرم ) ، وقال : ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أمره ) ، وقال : ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة

أو يصيبهم عذاب أليم) ، وقال : ( قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ) .

وقد أوجب الله طاعـة الرسول عـلى جميع الناس في قريب من أربعين موضعاً من القرآن ، وطاعته طاعــة الله : وهي : عبــادة الله وحده لا شريك له ، وذلك هو دين الله وهو الاسلام ، وكل من أس الله بطاعته من عالم وأمير ووالد وزوج ؛ فلان طاعته طاعة لله . وإلا فادا أمر بخلاف طاعة الله فانه لا طاعة له ، وقد يأمر الوالد والزوج بمباح فيطاع ، وكذلك الامير إذا أمر عللا يعلم أنه معصية لله ، والعالم إذا أفتى المستفتى بمالم يعلم المستفتى أنه مخالف لأمر الله ، فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصياً ، واما إذا عـلم أنــه مخالف لأمر الله فطاعته في ذلك معصية لله ؛ ولهذا نقل غير واحد الاجماع عــلى أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل ونبيين له الحق الذي جاء بــه الرسول؛ فهنما لا يجوز له تقليمه من قال خلاف ذلك بـلانزاع، ولكن هل يجوز مع قدرته على الاستدلال أنه بقلد ؟ هـذا فيه قولان :

هذهب الشافعي وأحمد وغيرها لا يجوز . وحكي عن محمد بن الحسن جوازه ، والسالة معروفة ، وحكى بعض الناس ذلك عن أحمد ،

ولم يعرف هـذا الناقــل قول أحــد كما هو مـذكور فى غــير هذا الموضع .

وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور ، وفي صفة من يجوز له التقليد تفصيل ونزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هذا أن التقليد المحرم بالنص والاجماع: أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائسا من كان المخالف لذلك. قال الله تعالى: ( وبوم يعض الظالم على يديه يقول: يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا ! يا وبلتى ليتنى لم أتخذ فلانا خليلا ! لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاهنى ، وكان الشيطان للانسان خذولا ، وقال الرسول : يا رب ! ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا ) ، وقال تعسالى : ( يوم تقلب وجوههم في النار يقولون : يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا) ، إلى قوله : ( والعنهم لعنا كبيراً ) .

وقال تعالى : ( إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب ) ، إلى قوله : ( ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون ) ، فذكر براءة المتبوعين من اتباعهم فى خلاف طاعة الله ، ذكر هذا بعد قوله : ( وإله كم إله واحد ) ، فالاله الواحد هو المعبود والمطاع ، فمن أطاع

متبوعا فى خلاف ذلك فله نصيب من هذا الذم، قال تعالى: (وومينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ، إلى قوله: (وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعها وصاحبها فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب إلى).

ثم خاطب الناس بأكل ما في الأرض حلالا طيبا وأن لا يتبعوا خطوات الشيطان في خلاف ذلك ؛ فانه إنما يأمر بالسوء والفحشاء ، وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون ، فيقولوا : هذا حرام وهذا حلال ، او غير ذلك مما يقولونه على الله في الأمور الحبرية والعملية يلا علم ، كما قال تعالى : ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب : هذا حلال وهذا حرام ) .

ثم إن هؤلاء الذين يقولون على الله بغير علم إذا قيل لهم: (اتبعوا ما أنزل الله قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا!) فليس عندهم علم ؛ بل عندهم اتباع سلفهم ، وهو الذي اعتادوه وتربوا عليه .

ثم خاطب المؤمنين خصوصاً فقال: (يا أيها الذين آمنوا! كلوا من طيبات ما رزقناكم ، واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ، إنما حرم عليه الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، فأمرهم بأكل الطيبات مما رزقهم ، لأنهم هم المقصودون بالرزق ، ولم يشترط الحل هنا

لأنه إنما حرم ما ذكر ، فما سواه حلال لهم ، والناس إنما أمرم بأكل ما فى الأرض حلالا طيبا وهو إنما أحل للمؤمنين ، والكفار لم يحل لهم شيئاً ، فالحل مشروط بالايمان ، ومن لم يستعن برزقه على عبادته لم يحل له شيئا وإن كان أيضا لم يحرمه ، فلا يقال : إن الله أحله لهم ولا حرمه ، وإنما حرم على الذين هادوا ما ذكره فى سورة الأنعام .

ولهذا أنكر في سورة الأنعام وغيرها على من حرم ما لم يحرمه ، كقوله: (قل: آلذكرين حرم أم الانثيين؟) ثم قال: (وعلى الذين هادوا حرمناكل ذي ظفر) ، ثم قال تعالى: (قل: تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم) الآيات. وقال في سورة النحل: (وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل) الآية ، وأخبر أنه حرم ذلك بغيهم فقال: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم)، وقال: (ذلك جزيناه ببغيهم).

وهذا كله يدل على أصح قولى العلماء ، وهو: أن هـذا التحريم باق عليهم بعد مبعث محمد لا يزول إلا بمتابعته ؛ لأنه تحريم عقوبة على ظلمهم وبغيهم ؛ وهذا لم يزل بل زاد وتغلظ ، فكانوا أحق بالعقوبة .

وابضاً فان الله تعالى اخبر بهذا التحريم بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ليبين انه لم يحرم إلا هذا وهذا ؛ فسلو كان ذلك التحريم قد زال لم يستثنه .

وهل يدخل فى طعامهم الذي احل لنا ما حرم عليهم ولم يحسرم علينا . مثل ما اذا ذكوا الابل ؟ ؟ هذا فيه نزاع معروف ، فالمشهور من مذهب مالك \_ وهو احد القولنين فى مذهب أحمد \_ تحريمه . ومذهب ابي حنيفة والشافعي والقول الآخر فى مذهب احمد : حله .

وهل العلة انهم لم يقصدوا ذكانه ؛ او العلة انه ليس من طعامهم؟ فيه نزاع .

واذا ذبحوا للمسلم : فهل هو كما اذا ذبحوا لأنفسهم ؟ فيه نزاع .

وفي جواز ذبحهم النسك اذا كانوا ممن يحل ذبحهم قولان ، ها روايتان عن احمد ، فالمنسع مذهب مالك والجواز مذهب ابى حنيفة والشافعي ، فاذا كان الذابح يهودياً صار فى الذبح علتان ، وليس هذا موضع هذه المسائل .

ثم إنه سبحانه لما ذكر حال من يقول على الله بلا علم بل تقليداً لسلفه ذكر حال من يكتم ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس فى الكتاب، فقال: (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلا أولئك ما يأكلون فى بطونهم إلا النار، ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عنداب أليم)، فهذا حال من كتم علم الرسول، وذاك حال من عدل عنها إلى خلافها والعادل عنها إلى خلافها يدخل فيه من قلد أحداً من الأولين والآخرين فيا يعلم أنه خلاف قول الرسول، سواء كان صاحبا أو تابعا أو أحد الفقهاء المشهورين الأربعة او غيرهم.

وأما من ظن أن الذين قلدم موافقون للرسول فيها قالوه ، فان كان قد سلك فى ذلك طريقا علميا فهو مجتهد له حكم أمثاله ، وإن كان متكلما بلا علم فهو من المذمومين .

ومن ادعى إجماعا يخالف نص الرسول من غير نص يكون موافقا لما يدعيه ؛ واعتقد جواز مخالفة أهل الاجماع للرسول برأيهم ؛ وأن الاجماع ينسخ النص كما تقوله طائفة من أهل الكلام والرأي ، فهذا من جنس هؤلاء .

وأما إن كان يعتقد أن الاجماع يدل على نصلم يبلغنا يكون ناسخا للأول. فهذا وإن كان لم يقل قولا سديدا فهو مجتهد فى ذلك ، يبين له فساد ما قاله ، كمن عارض حديثاً صحيحاً بحديث ضعيف اعتقد صحته ، فان قوله وإن لم يكن حقاً لكن يبين له ضعفه ، وذلك بأن يبين له عدم الاجماع المخالف للنص ، او يبين له أنه لم تجتمع الأمة على مخالفة نص إلا ومعها نص معلوم يعلمون أنه الناسخ للأول ، فدعوى تعارض النص والاجماع باطلة ، ويبين له أن مثل هذا لا يجوز ؛ فان النصوص معلومة محفوظة والأمة مأمورة بتبعها واتباعها ، وأما ثبوت الاجماع على خلافها بغير نص فهذا لا يمكن العلم بأن كل واحد من علماء المسلمين خلافها بغير نص فهذا لا يمكن العلم بأن كل واحد من علماء المسلمين خالف ذلك النص .

والاجماع نوعان: قطعي . فهذا لا سبيل إلى أن يعلم اجماع قطعي على خلاف النص . وأما الظني فهو الاجماع الاقراري والاستقرائي : بأن يستقرى. أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا او يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره ، فهذا الاجماع وإن جاز الاحتجاج به

267

YTY

فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به ، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الانسان بصحتها ؛ فانه لا يجزم بانتفاء المخالف ، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالاجماع قطعي . وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية ، والظني لا يدفع به النص المعلوم ، لكن محتج به وبقدم على ما هو دونه بالظن ، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه ، فتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الاجماع قدم دلالة النص ، ومتى كان ظنه للاجماع أقوى قدم هذا ، والمصيب في نفس الأمر واحد .

وإن كان قد نقل له في المسألة فروع ولم يتعين صحته فهذا يوجب له أن لا يظن الاجماع إن لم يظن بطلان ذلك النقل ، وإلا فتى جوز ان يكون كاذبا يبقى شاكا في ثبوت الاجماع ، ومع الشك لا يكون معه علم ولا ظن بالاجماع ، ولا تدفع الأدلة الشرعية بهذا المشتبه ، مح أن هذا لا يكون ، فلا يكون قط إجماع يجب انباعه مع معارضته لنص آخر لا مخالف له ، ولا يكون قط فص يجب انباعه وليس في الأمة قاتل به ، بل قد يخفى القائل به على كثير من الناس . قال الترمذى : كل حديث في كتابى قد عمل به بعض أهل العلم إلا حديثين : حديث الجمع ؛ وقتل الشارب . ومع هذا فكلا الحديثين قد عمل به هذا فكلا الحديثين قد عمل به طائفة ، وحديث الجمع قد عمل به أحد وغيره .

ولكن من ثبت عنده نص ولم يعلم قائلا به ، وهمو لا يدري : أجمع على نقيضه أم لا ؟ فهو بمنزلة من رأى دليلا عارضه آخر وهو بعد لم يعلم رجحان أحدها ، فهذا يقف إلى ان يتبين له رجحان هذا او هذا ، فلا يقول قولا بلا علم ، ولا يتبع نصا مع (۱) ظن نسخه وعدم نسخه عنده سواء ، لما عارضه عنده من نص آخر او ظن إجماع ، ولا عاما ظن تخصيصه وعدم تخصيصه عنده سواء ، فلا بد أن يكون الدليل سالما عن المعارض المقاوم فيغلب على ظنه نفى المعارض المقاوم وإلا وقف .

وأيضاً فمن ظن أن مثل هذا الاجماع يحتج به فى خلاف النص إن لم يترجح عنده ثبوت الاجماع ، او يكون معه نص آخر ينسخ الأول وما يظنه من الاجماع معه . وأكثر مسائل أهل المدينة التي يحتجون فيها بالعمل يكون معهم فيها نص ، فالنص الذي معمه العمل مقدم على الآخر ، وهذا هو الصحيح فى مذهب أحمد وغيره ، كتقديم حديث عثمان : « لا ينكح الحرم » على حديث ابن عباس ، وأمثال ذلك .

وأما رد النص بمجرد العمل فهذا باطل عند جماهير العلماء ، وقد تنازع الناس في مخالف الاجماع : هل يكفر ؟ على قولين .

<sup>(</sup>١) بياض بالاصل.

والتحقيق: أن الاجماع المعلوم يكفر مخالفه كما بكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به . وأما العلم بثبوت الاجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره .

وحينئذ فالاجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة .

وتنازعوا في الاجماع : هل هو حجة قطعية او ظنية ؟ والتحقيق أن قطعيه قطعي وظنيه ظني ، والله أعلم .

وقد ذكر نظير هذه الآية في سورة المائدة ، وذكر في سورة الزخرف قوله : (أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم) ، وهذا يتناول من بين له أن القول الآخر هو أهدى من القول الذي نشأ عليه ، فعليه أن يتبعه ، كما قال : (وانبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم) ، وقال : (فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها) ، وقال : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ، والواجب في الاعتقاد أن يتبع أحسن القولين ، ليس لأحد أن يعتقد قولا وهو يعتقد أن القول المخالف له أحسن منه ، وما خير فيه بين فعلين وأحدها أفضل فهو أفضل ، وإن جاز له فعل المفضول فعليه أن يعتقد أن ذلك أفضل ، ويكون ذاك أحب إليه من هذا ؛ وهذا إنباع للأحسن .

وإذا نقل عالم الاجماع ونقل آخر النزاع: إما نقلا سمى قائسله؛ وإما نقلا بخلاف مطلقا ولم يسم قائله ، فليس لقائل أن يقول نقسلا لحلاف لم يثبت ؛ فانه مقابل بأن يقال ولا يثبت نقل الاجماع ، يل ناقل الاجماع ناف للخلاف وهذا مثبت له ، والثبت مقدم على النافى .

وإذا قيل: يجوز في ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيا أثبت من الخلاف: إما لضعف الاسناد؛ أو لعدم الدلالة، قيل له: ونافي النزاع غلطه أجوز؛ فانه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه؛ او بلغته وظن ضعف اسنادها وكانت صحيحة عند غيره؛ أو ظن عدم الدلالة وكانت دالة، فكلما يجوز على المثبت من الغلط بجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف.

وهذا يشترك فيه عامة الخلاف ؛ فان عدم العلم ليس علما بالعدم لا سيما في أقوال علماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم التى لا يحصيها الا رب العالمين ؛ ولهذا قال احمد وغيره من العلماء : من ادعى الاجماع فقد كذب ؛ هذه دعوى المريسي والأصم ؛ ولكن يقول : لا أعلم نزاعاً والذين كانوا يذكرون الاجماع كالشافعي وأبى ثور وغيرها يفسرون مرادم : بأنا لا نعلم نزاعاً ، ويقولون هذا هو الاجماع الذي ندعيه .

فتبين أن مثل هذا الاجماع الذي قوبل بنقل نزاع ولم بثبت واحد

منها لا يجوز أن يحتج به ، ومن لم يترجح عنده نقل مثبت النزاع على نافيه ولا نافيه على مثبته فليس له أيضاً أن يقدمه على النص ولا يقدم النص عليه ، بل يقف لعدم رجحان أحديها عنده ؛ فان ترجح عنده المثبت غلب على ظنه ان النص لم يعارضه إجماع يعمل به ، وينظر فى ذلك الى مثبت الاجماع والنزاع ، فمن عرف منه كثرة ما يدعيه من الاجماع والأمر بخلافه ليس بمزلة من لم يعلم منه اثبات اجماع علم انتفاؤه ، وكذلك من علم منه فى نقل النزاع أنه لا يغلط الا نادراً ليس بمزلة من علم منه كثرة الغلط .

وإذا تظافر على نقل النزاع اثنان لم يأخذ احدها عن صاحبه فهذا يثبت به النزاع ، بخلاف دعوى الاجماع ؛ فانه لو تظافر عليه عدد لم يستفد بذلك إلا عدم علمهم بالنزاع ، وهذا لمن أثبت النزاع في جمع الثلاث ومن نفى النزاع ، مع أن عامة من أثبت النزاع يذكر نقلا صحيحاً لا يمكن دفعه وليس مع النافي ما ببطله .

وكثير من الفقهاء المتأخرين او اكثرهم يقولون : انهم عاجزون عن تلقي جميع الأحكام الشرعية من جهة الرسول ، فيجعلون نصوص أئتهم بمنزلة نص الرسول ويقلدونهم . ولا ربب ان كثيراً من الناس يحتاج الى تقليد العلماء في الأمور العارضة التى لا يستقل هو بمعرفتها ، ومن سالكي طريق الارادة والعبادة والفقر والتصوف من يجعل شيخه

كذلك، بل قد يجعله كالمعصوم! ولا يتلقى سلوكه الا عنه، ولا بتلقى عن الرسول سلوكه، مع أن تلقي السلوك عن الرسول أسهل من تلقي الفروع المتنازع فيها؛ فإن السلوك هو بالطريق التى امر الله بها ورسوله من الاعتقادات والعبادات والأخلاق، وهذا كله مدين في الحكتاب والسنة؛ فإن هذا بمنزلة الغذاء الذي لا بد للمؤمن منه.

ولهذا كان جميع الصحابة يعلمون السلوك بدلالة الكتاب والسنة والتبليغ عن الرسول ، لا يحتاجون في ذلك الى فقهاء الصحابة ، ولم يحصل بين الصحابة نزاع فى ذلك كما تنازعوا فى بعض مسائل الفقه التى خفيت معرفتها على اكثر الصحابة ، وكانوا يتكلمون فى الفتيا والأحكام ؛ طائفة منهم بستفتون في ذلك .

وأما ما يفعله من يريد التقرب الى الله من واجب ومستحب فكلهم يأخذه عن الكتاب والسنة ؛ فان القرآن والحديث مملوء من هذا ؛ وإن تكلم أحدهم في ذلك بكلام لم يسنده همو يكون هو أو معناه مسنداً عن الله ورسوله ، وقد ينطق أحدم بالكلمة من الحكمة فتجدها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما قيل في تفسير قوله : ( نور على نور ) ، ولكن كثير من أهل العبادة والزهادة أعرض عن طلب العلم النبوي الذي يعرف به طريق الله ورسوله ، فاحتاج اذلك الى تقليد شيخ .

وفي السلوك مسائل تنازع فيها الشيوخ ، لكن يوجد في الكتاب والسنة من النصوص الدالة على الصواب في ذلك ما يفهمه غالب السالكين ، فسائل السلوك من جنس مسائل العقائد كلها منصوصة في الكتاب والسنة ، وانحا اختلف أهل الكلام لما أعرضوا عن الكتاب والسنة ، فلما دخلوا في البدع وقع الاختلاف ، وهكذا طربق العبادة ، علمة ما يقع فيه من الاختلاف انحا هو بسبب الاعراض عن الطريق المشروع ، فيقعون في البدع فيقع فيهم الخلاف .

وهكذا الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خني عليهم بيان صاحب الشرع ، ولكن هذا إنما بقع النزاع في الدقيق منه ، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه ، والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد ، ولا في الطريق الى الله التي يصير بها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين ، ولهذا كان عامة المشايخ اذا احتاجوا في مسائل الشرع مشل مسائل النكاح والفرائض والطهارة وسجود السهو ونحو ذلك قلدوا الفقهاء ؛ لصعوبة اخذ ذلك عليهم من النصوص ، وأما مسائل التوكل والاخلاص والزهد ونحو ذلك فهم يجتهدون فيها ، فن كان منهم متبعا للرسول أصاب ، ومن خالفه أخطأ .

ولا ريب ان البدع كثرت فى باب العبادة والارادة أعظم مماكثرت فى باب الاعتقاد والقول ؛ لأن الارادة يشترك الناس فيها اكثر بما

274 YYE

يشتركون في القول ؛ فإن القول لا يكون الا بعقل ، والنطق من خصائص الانسان . وأما جنس الارادة فهو مما يتصف به كل الحيوان فا من حيوان الا وله ارادة ، وهوؤلاء اشتركوا في إرادة التأله ؛ لكن افترقوا في المعبود وفي عادته ؛ ولهذا وصف الله في القرآن على رهبانية النصارى بأنهم ابتدعوها ، وذم المشركين في القرآن على ما ابتدعوه من العبادات والتحريمات ، وذلك اكثر مما المناب فكانت بدعهم فيها أقل ؛ ولهذا كلما قرب الناس من الرسول كانت بدعهم أخف فكانت في الأقوال ، ولم يكن في التابعين وتابعيهم من تعبد بالرقص والساع كما كان فيهم من يحتج بالقدر ولم يكن فيهم من يحتج بالقدر .

فالسدع الكثيرة التى حصلت في المتأخرين من العساد والزهاد والفقراء والصوفية لم يكن عامتها فى زمن التابعين وتابعيهم ، بخلاف أقوال اهل البدع القولية فانها ظهرت فى عصر الصحابة والتابعين ، فعلم أن الشبهة فيها أقوى وأهلها أعقل ، وأما بدع هؤلاء فأهلها اجهل وثم أبعد عن متابعة الرسول .

ولهذا يوجد في هؤلاء من يدعي الالهية والحلول والآنحاد، ومن يدعي أنه أفضل من الرسول وأنه مستغن عن الرسول، وأن

لهم الى الله طريقاً غير طريق الرسول! وهذا ليس من جنس بدع المسلمين ، بل من جنس بدع الملاحدة من المتفلسفة ونحوم ، وأولئك قد عرف الناس أنهم ليسوا مسلمين ، وهؤلاء يدعون أنهم أولياء الله مع هذه الأقوال التي لا يقولها الا من هو اكفر من اليهود والنصارى ، وكثير منهم أو اكثرم لا يعرف ان ذلك مخالفة للرسول بل عند طائفة منهم أن اهل الصفة قاتلوا الرسول وأقرم على ذلك! وعند آخرين أن الرسول احر ان يذهب ليسلم عليهم ويطلب الدعاء منهم ، وأنهم لم يأذنوا له وقالوا: اذهب الى من ارسلت إليهم ، وانه رجع الى ربه فأحره ان يتواضع ويقول: خويدمكم جاء ليسلم عليك؟ فجروا قلبه وأذنوا له بالدخول .

فع اعتقاده هذا الكفر العظيم الذي لا يعتقده يهودي ولانصراني يقر بأنه رسول الله الى الأميين ، يقولون : ان الرسول أقرم على ذلك واعترف به ، واعترف انهم خواص الله ، وأن الله يخاطبهم بدون الرسول ، لم يحوجهم إليه كبعض خواص الملك مع وزرائه ، ويحتجون بقصة الخضر مع موسى ، وهي حجة عليهم لا لهم مسن وجوه كثيرة قد بسطت في موضع آخر .

والضلال والحبل فى جنس العباد والمبتدعة أكثر منه فى جنس اهل الأقوال ، لكن فيهم من الزهد والعبادة والأخلاق ما لا يوجد فى

276 **YY**7

أولئك، وفي اولئك من الكبر والبخل والقسوة ما ليس فيهم، فهؤلاء فيهم شبه من اليهود، والله تعالى أجرنا ان نقول: (اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين)؛ ولهذا آل الأمر بكثير من اكابر مشايخهم الى أنهم شهدوا توحيد الربوبية والايمان بالقدر، وذلك شامل لجميع الكائنات، فعدوا الفناء في هذا بزوال الفرق بدين الحسنات والسيئات غاية المقامات، وليس بعده الا ما سموه توحيداً، وهدو من جنس الحلول والاتحاد الذي تقوله النصارى، ولكنهم يهابون الافصاح عن ذلك و يجعلونه من الأسرار المكتومة.

ومنهم من يقول: ان الحلاج هذا كان مشهده، وإنما قتل لأنه باح بالسر الذي ما ينبغي البوح به. واذا انضم الى ذلك ان يكون أحدم قد اخذ عمن يتكلم في إثبات القدر من أهل الكلام او غيرم ؛ ويجعل الجميع صادراً عن ارادة واحدة ، وليس هنا حب ولا بغض ولا رضا ولا سخط ولا فرح ؛ ولكن المرادات متنوعة ، فما كان ثوابا سمي تعلق الارادة به رضا ، وما كان عقابا سمي سخطاً ، فحيئنذ مع هذا المشهد لا يبقي عنده تمييز ، ويسمون هذا : الجمع والاصطلام .

وكان الجنيد \_ قدس الله روحه \_ لما وصل أصحـابه كالثوري

وأمثاله الى هذا المقام أمرج بالفرق الشاني ، وهو: ان يفرقوا بسين المأمور والمحظور ؛ ومحبوب الله ومرضيه ؛ ومسخوطه ومكروهه ؛ وهو مشهد الالهية الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب ، وهمو حقيقة قول : لا إله الا الله . فنهم من انكر على الجنيد ، ومنهم من توقف ، ومنهم من وافق ، والصواب ما قاله الجنيد من ذكر هذه الكلمة في الفرق بسين الرب الفرق بسين المأمور والمحظور ، والكلمة الاخرى في الفرق بسين الرب والعبد ، وهو قوله : التوحيد إفراد الحدوث عن القدم . فهذا رد على الاتحادية والحلولية منهم ، وتلك رد على من يقف عند الحقيقة الكونية منهم ، وما اكثر من ابتلي بهذين منهم .

ثم من الناس من يقوم بهذا الفرق لكن لنفسه وهواه ، لا عبادة وطاعة لله ، فهذا مثل من مجاهد ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لهواه ، كالمقاتل شجاعة وحمية ورياء ، وذاك بمنزلة من لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر ولا مجاهد ، هذا شبيه بالراهب وذاك شبيه بمن لم يطلب الا الدنيا ، ذاك مبتدع وهذا فاجر .

وقدكثر فى المتزهدة والمتفقرة البدع ، وفي المعرضين عن ذلك طلب الدنيا ، وطلاب الدنيا لا يعارضون تاركها الالأغراضهم وإن كانوا مبتدعة ، وأولئك لا يعارضون أبناء الدنيا الا لأغراضهم ، فتبقى المنازعات للدنيا ،

YYX

لا لتكون كلة الله هي العليا ، ولا ليكون الدين لله ، بخلاف طربقة السلف رضي الله عنهم أجمعين ، وكالاها خارج عن الصراط المستقيم .

نسأل الله ان يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، آخره والحمد لله رب العالمين .

# وسئل رحم الله

عمن يقول: ان النصوص لا تنى بعشر معشار الشريعة: هل قوله صواب؟ وهل أراد النص الذى لا يحتمل التأويل او الألفاظ الواردة المحتملة ؟ ومن ننى القياس وأبطله من الظاهرية: هـل قوله صواب ؟ وما حجته على ذلك ؟ وما معنى قولهم: النص ؟

### فأجاب:

الحمد لله رب العالمين . هذا القول قاله طائفة من اهل الكلام والرأي كأبي المعالي وغيره ، وهو خطأ ؛ بل الصواب الذي عليه جمهور أمّة المسلمين ان النصوص وافية بجمهور احكام أفعال العباد . ومهم من يقول : انها وافية بجميع ذلك ؛ وإنما انكر ذلك من انكره لأنه لم يفهم معانى النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد ، وذلك أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم ، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة ، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى ، فهدذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد .

مثال ذلك أن الله حرم الحمر فظن بعض الناس ان لفظ الحمر لايتناول الا عصير العنب خاصة ، ثم من هؤلاء من لم يحرم الا ذلك او حرم معه بعض الأنبذة المسكرة ، كما يقول ذلك من يقوله من فقهاء الكوفة فان أبا حنيفة يحرم عصير العنب المشتد الزبد ، وهذا الحمر عنده ، ويحرم المطبوخ منه ما لم يذهب ثلثاه ، فاذا ذهب ثلثاه لم يحرمه . ويحرم النيء من نبيذ التمر فان طبخ ادنى طبخ حل عنده . وهذه المسكرات الثلاثة ليست خمراً عنده مع انها حرام ، وما سوى ذلك من الأنبذة فانما يحرم منه ما يسكر .

وأما محمد بن الحسن فوافق الجمهـور فى تحريم كل مسكر قليله وكثيره ، وبه أفتى المحققون من أصحاب أبى حنيفة ، وهو اختيـار أبي الليث السمرقندي .

ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق القياس: إما في الاسم وإما في الحكم ؛ وهدف الطريقة التي سلكها طائغة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، يظنون أن تجريم كل مسكر انما كان بالقياس في الأسماء أو القياس في الحكم .

والصواب الذي عليم الأمّة الكبار: أن الخر المذكورة في القرآن تنماولت كل مسكر، فصمار تحريم كل مسكر بالنص العمام

والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده ، وان كان القياس دليلا آخر يوافق النهى ، وثبتت أيضاً نصوص صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم بتحريم كل مسكر ، ففي صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » وفي الصحيحين عن عائشة \_ رضي الله عنها \_ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كل شراب أسكر فهو حرام » وفي الصحيحين عن أبى موسى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل فقيل له : عندنا شراب من العسل النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل فقيل له : عندنا شراب من العسل يقال له : المزر ؟ قال : وكان قد أوتي جوامع الكلم فقيال : «كل مسكر حرام » الى احاديث أخر يطول ومفها .

وعلى هذا فتحريما بسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص ، وكان هذا النص متناولا لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت ؟ من الحبوب أو الثار ، أو من لبن الحيل أو من غير ذلك .

ومن ظن أن النص انما بتناول خمر العنب قال: انه لم يبين حكم هـــنـ المسكرات التي هي في الأرض أكثر من خمر العنب، بل كان ذلك تابتاً بالقياس، وهؤلاء غلطوا في فهم النص. ومما يبين ذلك انه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الحر لما حرمت لم يكن بالمدينة

من خمر العنب شيء ؛ فإن المدينة لم يكن فيها شجر العنب وانماكان عندم النخل ، فكان خمرم من التمر ، ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشربة التي كانت من التمر وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر محرم ، فعلم ان لفظ الحمر لم يكن عندم مخصوصاً بعصير العنب ، وسواء كان ذلك في لغتهم فتناول ؛ أو كانوا عرفوا التعميم ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم ، فانه المبين عن الله مراده ، فان الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف ، يستعمل اللفظ تارة فيا هو أعم من معناه في اللغة ، وتارة فيا هو أخص .

وكذلك لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتساول اللعب بالنرد والشطرنج، ويتناول بيوع الغرر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فان فيها معنى القار الذي هو ميسر، إذ القار معنساء ان يؤخذ مال الانسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل ؟ كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد وحبل الحبلة، ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له، وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله ، وما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة ، كبيع الثار قبل بدو صلاحها وبيع الأجنة في البطون وغير ذلك .

ومن هذا الباب لفظ الربا ، فانه يتناول كل ما نهي عنــه من ربا

النسأ وربا الفضل؛ والقرض الذي يجــر منفعة وغــير ذلك، فالنص متناول لهذا كله؛ لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيــان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يسمى: تحقيق المناط.

وكذلك قوله تعالى: ( با أيها النبي ! إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) ، وقوله: ( والمطلقات بتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ) ونحو ذلك ، يعم بلفظه كل مطلقة ويدل على ان كل طلاق فهو رجعي ، ولهذا قال أكثر العلماء بذلك ، وقالوا: لا يجوز للرجل ان يطلق للرأة ثلاثاً ، ويدل أيضاً على ان الطلاق لا يقع إلا رجعاً وأن ما كان باتناً فليس من الطلقات الثلاث ، فلا يكون الحلع من الطلقات الثلاث كقول ابن عباس والشافعي في قول ؛ وأحمد في المشهور عنه ، لكن بينهم زاع : هل ذلك مشروط بان يخلو الحلع عن لفظ الطلاق ونيته ، أو بالحلو عن لفظه فقط ؛ أو لا يشترط شي، من ذلك ؟ على ثلاثة أقوال .

وكذلك قوله تعالى: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) و (ذلك كفارة أيمانكم) ، هو متناول لكل يمين من أيمان المسلمين ، فمن العلماء من قال : كل يمين من أيمان المسلمين ففيها كفارة كما دل عليه الكتاب والسنة . ومنهم من قال : لا يتناول النص الا الحلف باسم الله وغير ذلك لا تنعقد ولا شيء فيها . ومنهم من قال : بل

هي أيمان يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تدخل في النص ، ولا ريب ان النص يدل على القول الأول ، فمن قال : ان النص لم يبين حكم جيع أيمان المسلمين كان هذا رأيا منه ، لم يكن هذا مدلول النص .

وكذلك الكلام في عامة مسائل النزاع بين المسلمين إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك ، ونبين ان النصوص شاملة لعامة أحكام الأفعال . وكان الامام أحمد يقول : انه ما من مسألة بسأل عنها الا وقد تكلم الصحابة فيها أوفى نظيرها ، والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم ، وكانوا يجتهدون رأيهم ويشكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس الصحيح أيضاً .

#### والقياس الصحيح نوعان :

أحدهما: ان يعلم أنه لا فارق بين الفرع والاصل إلا فرق غير مؤثر في الشرع ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » ، وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن ؛ فلهذا قال جماهير العلماء : إنه أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت وكالهر الذي يقع في السمن فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن . ومن قال من السمن فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن . ومن قال من

. 440

أهل الظاهر: ان هــذا الحـكم لا يكون إلا في فأرة وقعت في سمن فقد أخطأ ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص الحـكم بتلك الصورة لكن لما استفتى عنها أفتى فيها ، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع فأجاب المفتى عن ذلك خصه لكونه سئل عنه ؛ لا لاختصاصه بالحـكم .

ومثل هذا انه سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمخة بخلوق فقال : « انزع عنك الجبة واغسل عنك الخلوق ، واصنع في عمرنك ماكنت تصنع في حجك » ، فاجابه عن الجبة ولوكان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالاجماع .

## والنوع الثانى من القياس:

ان ينص على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجوداً فى غيره ، فاذا قام دليل من الأدلة على ان الحكم متعلسق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوى بينها ، وكان هذا قياساً صحيحاً .

فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يستعملونها وهما من باب فهم مراد الشارع ؛ فان الاستدلال بكلام الشارع بتوقف على ان بعرف مراده باللفظ عنه وعلى ان بعرف مراده باللفظ وإذا عرفنا مراده : فان علمنا انه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص

الاصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك ، وان علمنا انه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس ، كما أنا علمنا ان الحج خص به الكعبة ، وان الصيام الفرض خص به شهر رمضان ، وان الاستقبال خص به جهة الكعبة ، وان المفروض من الصلوات خص به الحس ونحو ذلك ، فانه يمتنع هنا أن نقيس على المنصوص غيره .

وإذا عين الشارع مكاناً أو زماناً للعبادة كتعين الكعبة وشهر رمضان ؛ أو عين بعض الأقوال والأفعال كتعيين القراءة في الصلاة والركوع والسجود ، بل وتعيين التكبير وأم القرآن ، فالحاق غير المنصوص به يشبه حال أهل اليمن الذين أسقطوا نعين الأشهر الحرم ، وقالوا : المقصود أربعة أشهر من السنة فقال تعالى : ( انما النسيء زيادة في الكفر بضل به الذين كفروا ، يحلونه عاماً ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ) . وقياس الحلال بالنص على الحرام بالنص من جنس قياس الذين قالوا : ( انما البيع مثل الربا ، وكذلك قياس المشركين الذين قاسوا وأحل الله البيع وحرم الربا ) ، وكذلك قياس المشركين الذين قاسوا المية بالمذكى ، وقالوا : أنا كلون ما قتل الله ؟ قال تعالى : ( وان الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وان أطعتموم انكم لمشركون ) فهذه الأقيسة الفاسدة .

وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد ، وكل مـن ألحق

YAY

منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد ، وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد لكن من القياس ما يعلم صحته ، ومنه ما يعلم فساده ، ومنه ما لم يتبين أمره . فمن أبطل القياس مطلقاً فقوله باطل ، ومن استدل بالقياس الخالف للشرع فقوله باطل ، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بم يا لا يعلم صحته ، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول فقد استدل بما لا يعلم صحته ، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته .

فالحجج الأثرية والنظرية تنقسم الى : ما يعلم صحته ، والى ما يعلم فساده ، والى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما . ولفظ النص يراد به تارة الفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالت قطعية أو ظاهرة ، وهذا هو المراد من قول من قال : النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين . ويراد بالنص مادلالته قطعية لا تحتمل النقيض كقوله (نلك عشرة كاملة ) ، و ( الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ) ، فالكتاب هو النص والميزان هو العدل .

والقياس الصحيح من باب العدل ؛ فانه تسوية بين المتاثلين وتفريق بين المختلفين ، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص ، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً ، كالا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح .

ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه ان يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة . فثبت ان كل واحد من النص والقياس دل على هذا الحكم كما ذكرناه من الأمثلة ؛ فان القياس يدل على تحريم كل مسكر كما يدل النص على ذلك ؛ فان الله حرم الخر لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء ، وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة كما دل القرآن على هذا المعنى ، وهـذا المعنى موجود في جميع الأشربة المسكرة ، لا فرق في ذلك بين شراب وشراب ، فالفرق بين الأنواع المشتركة من هــذا الجنس نفريق بين المتاثلين وخروج عــن موجب القياس الصحيح ، كما هو خروج عن موجب النصوص ، وهم معترفون بان قولهم خلاف القياس ، لكن يقولون : معنا آثار توافقه اتبعناها ويقولون : ان اسم الخر لم يتناول كل مسكر . وغلطوا في فهم النص \_ وإن كانوا مجتهدين مثابين على اجتهادم \_ ومعرفة عموم الأسماء الموجودة في النص وخصوصها من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله وقد قال تعالى : ( الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجــدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ) .

والكلام فى ترجيح نفاة القياس ومثبتيه يطول استقصاؤه ، لا تحتمل هذه الورقة بسطه اكثر من هذا ، والله أعلم .

#### وقال:

#### **فهــــل**

العبادات المأمور بها ؛ كالايمان الجامع وكشعبه مثل الصلاة والوضوء والاغتسال ؛ والحج والصيام ؛ والجهاد والقراءة والذكر ؛ وغير ذلك ، لها ثلاثة أحوال ، وربما لم يشرع لها الا حلان ؛ لأن العبد إما أن يقتصر على الواجب فقط ؛ وإما أن يأتي بالمستحب فيها ، وإما أن ينقص عن الواجب فيها . فالأول حال المقتصدين فيها وإن كان سابقاً في غيرها . والثاني حال السابق فيها . والثالث حال الظالم فيها .

والعبادة الكاملة تارة تكون ما أدي فيها الواجب، وتارة ما أتى فيها بالمستحب وبازاء الكاملة الناقصة ، قد يعنى بالنقص نقص بعض واجباتها ، وقد يعنى به ترك بعض مستحباتها . فأما تفسير الكامل بما كل بالمستحبات فهو غالب استعال الفقهاء في الطهارة والصلاة وغير ذلك ؛ فأنهم بقولون : الوضوء ينقسم : إلى كامل ومجزي . ولا ينقسم إلى كامل ومجزي . ولا يدون بالجري الاقتصار والغسل ينقسم إلى كامل ومجزي . ولا يدون بالجري الاقتصار

على الواجب، وبالكامل ما أتي فيه بالمستحب فى العدد والقدر والصفة ؛ وغير ذلك .

ولذلك استعملوا ما جاء في حديث ابن مسعود عرفوعا: « إذا قال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا قال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » ، فقالوا : أدنى الكال ثلاث نسبيحات ، يعنون : أدنى الكال المسنون . وقالوا : أقل الوتر ركعة وأدنى الكال ثلاث ، فجعلوا للكال أدنى وأعلى ؛ وكلاها في الكال المسنون لا المفروض .

ثم يختلفون في حرف النفي الداخل على المسميات الشرعية ، كقوله : « لا قراءة إلا بأم الكتاب » ، « ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ، « ولا وضوء لمن لم يذكر الليل » ، « ولا وضوء لمن لم يذكر السم الله عليه » ، فأكثرهم يقولون : هو لنفي الفعل ، فلا يحزي مع هذا النفي ، ومنهم من يقول : هو لنفي الكال . يربدون نفي الكال المسنون .

وأما تفسيره بما كمل بالواجب فهو فى عرف الشارع ، لكن الموجود في كثيراً لفظ التهام ، كقوله : ( وأتموا الحبح والعمرة لله ) ، والمراد بالاتمام الواجبات ، وكذلك قوله : ( ثم أتموا الصيام

إلى الليل) ، وقوله: « لا تتم صلاة عبد حتى يضع الطهور مواضعه » الحديث . وقوله: « فما انتقصت من هذا فقد انتقصت من صلاتك »، ويمكن ان يقال فى اتمام الحيج والصيام ونحو ذلك: هو أمر مطلق بالاتمام واجبه ومستحبه ، فما كان واجباً فالامر به إيجاب وما كان مستحبا فالأمر به استحباب وجاء لفظ التمام فى قوله: « فقد تم ركوعه ، وذلك أدنام » ، وقوله: « أقيموا صفوفكم فان إقامة الصف من تمام الصلاة » ، وروي « من إقامة الصلاة » .

والنقص بازاء التهام والكال كقوله: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج » ، فالجمهور يقولون : هو نقص الواجبات ؛ لأن الحداج هو الناقص في أعضائه وأركانه ، وآخرون يقولون : هو الناقص عن كاله المستحب ؛ فان النقص يستعمل في نقص الاستحباب كثيراً كما تقدم في تقسيم الفقهاء الطهارة إلى كامل ومجزي ليس بكامل ، وما ليس بكامل فهو ناقص . وقوله : « فقد تم ركوعه وسجوده وذلك أدناه » ومالم بتم فهو ناقص وإن كان مجزئاً .

ثم النقص عن الواجب نوع يبطل العبادة كنقص أركان الطهارة والصلاة والحج. ونقص لا يبطلها وكنقص واجبات الحج التي ليست بأركان ؛ ونقص واجبات الصلاة إذا تركها سهواً على المشهور عند أحمد ، ونقص الواجبات التي يسميه أبو حنيفة فيها مسيئاً ولا تبطل

صلاته كقراءة الفاتحة ونحوها .

وبهذا تزول الشبهة فى « مسائل الاسماء والاحكام ، وهي مسألة الايمان وخلاف المرجئة والخوارج ؛ فان الايمان وان كان اسما لدين الله الذي أكمله بقوله : ( اليوم أكملت لكم دينكم ) . وهو اسم لطاعة الله وللبر وللعمل الصالح ، وهو جميع ما أمر الله به . فهذا هو الايمان الكامل التام ؛ وكماله نوعان : كمال المقربين وهو الكمال بالمستحب ، وكمال القتصدين وهو الكمال بالواجب فقط .

وإذا قلنا في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم \* لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » و " لا إعان لمن لا أمانة له ، " وقوله : ( إعا المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ) الآية ، وقوله : ( إعا المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ) ، وقوله : ( ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ) الآية ، إلى قوله : ( اولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ) ، إذا قال القائل في مثل هذا : ليس عؤمن كامل الايمان ؛ أو نفي عنه كال الايمان لا أصله ؛ فالمراد به كال الايمان الواجب ليس بكال الايمان المستحب ، كن ترك رمي الجمار أو ارتكب محظورات الاحرام غير الوطيء ، ليس هذا مثل قولنا : غسل كامل ووضوء كامل ، وأن الجزي منه ليس هذا مثل قولنا : غسل كامل ووضوء كامل ، وأن الجزي منه ليس

بكامل ذاك نفي الكمال المستحب.

وكذا المؤمن المطلق هو المؤدي للايمان الواجب، ولا يسلزم من كون إيمانه ناقصا عن الواجب أن يكون باطسلا حابطا، كما في الحج، ولا ان يكون معه الايمان السكامل كما تقوله المرجئة، ولا ان يقال: ولو أدى الواجب لم يكن ايمانه كامسلا، فان الكال النسني هنا الكال المستحب.

فهذا فرقان يزيل الشبهة في هذا المقام ويقرر النصوص كا جاءت، وكذلك قوله: « من غشنا فليس منا »، ونحو ذلك ، لا يجوز أن يقال فيه : ليس من خيارنا كما تقوله المرجئة ، ولا أن يقال : صار من غير المسلمين فيكون كافراً كما تقوله الخوارج ، بل الصواب أن هذا الاسم المضمر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنيين الاعان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب ، ولهم الموالاة المطلقة والمحبة المطلقة ، وان كان لبعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب ، فاذا غشهم لم يكن منهم حقيقة ؛ لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحقون الثواب المطلق بلا عقاب ، ولا يجب ان يكون من غيرم مطلقاً ، بل معه من الايمان ما يستحق به مشاركتهم في بعض الثواب ، ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب ، كما يقول من استأجر قوما ليعملوا عملاً ؛ فعمل بعضهم بعض الوقت فعند التوفية يصلح أن يقال : هذا ليس منا ، فلا يستحق

الأجر الكامل ، وإن استحق بعضه .

وقد بسطت القول في هذه المسألة في غير هذا الموضع ، وبينت ارتباطها بقاعدة كبيرة في ان الشخص الواحد أو العمل الواحد بكون مأموراً به من وجه مهياً عنه من وجه ، وأن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ؛ خلافا للخوارج والمعتزلة ؛ وقد وافقهم طائفة من أهل الاثبات : متكلميهم وفقائهم ، من أصحابنا وغييرم ؛ في مسألة العمل الواحد في أصول الفقه ، فقالوا : لا يجوز أن بكون مأموراً به مهيا عنه . وإن كانوا مخالفين لهم في مسألة الشخص الواحد في أصول الدين ، ولا ربب أن إحدى الروايتين عن أحمد أن هذا العمل لا يجزي ، وهي مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ، وفي الرواية الأخرى يجزي ، كقول أكثر الفقهاء ، لكن من أصحابنا من جعلها عقلية ورأى يجزي ، كقول أكثر الفقهاء ، لكن من أصحابنا من جعلها عقلية ورأى الباقلاني وابن الخطيب .

فالكلام فى مقامين : فى الامكان العقلي ؛ وفى الاجزاء الشرعى . والناس فيها على أربعة أقوال :

منهم من يقول : يمتنع عقلا ويبطل شرعاً . وهو قول طائفة من

متكلمي أصحابنا وفقهائهم .

ومنهم من يقول: يُجُوز عقلا لكن المانع سمعي . وهذا قد يقوله أبضا من لا يرى الاجزاء من أصحابنا ومن وافقهم ، وهو أشب عندي بقول أحمد: فإن أصوله تقتضي أنه يجوز ورود التعبد بذلك كله ، وهذا هو الذي يشبه أصول أهل السنة وأثمة الفقه .

ومنهم من يجوز. عقلا وسمعاً كأكثر الفقهاء .

ومنهم من يمنعه عقلا لكن بقول: ورد سمعا، وهـذا قول ابن الباقلانى وأبى الحسن وابن الخطيب، زعموا أن العقل يمنع كون الفعل الواحد مأموراً به منهياً عنه، ولكن لما دل السمع: إما الاجماع أو غيره على عدم وجوب القضاء قالوا: حصل الاجزاء عنده لا به. وهذا القول عندي أفسد الأقوال.

والصواب: أن ذلك ممكن فى العقل ، فأما الوقوع السمعي فيرجع فيه إلى دليله ، وذلك أن كون الفعل الواحد محبوباً مكروهاً ؛ مرضياً مسخوطاً ، مأموراً به منهياً عنه ؛ مقتضياً للحمد والثواب والذم والعقاب ، ليس هو من الصفات اللازمة كالأسود والأبيض ؛ والمتحرك والساكن ، والحي والميت ؛ وإن كان فى هذه الصفات كلام أيضاً . وإنما هو من

الصفات التي فيها إضافة متعدية إلى الغير، مثل كون الفعل نافعاً وضاراً ومحبوبا ومكروها والنافع هو الجالب للذة ؛ والضار هو الجالب للألم، وكذلك المحبوب هو الذي فيه فرخ ولذة للمحب مشلا ؛ والمكروه هو الذي فيه ألم للكاره ؛ ولهذا كان الحسن والقبح العقلي معناه المنفعة والمضرة ، والأمر والنهي بعودان إلى المطلوب والمكروه ؛ فهذه صفة في الفعل متعلقة بالفاعل أو غيره ، وهذه صفة في الفعل متعلقة بالآم الناهي .

ولهذا قلت غير مرة: إن حسن الفعل يحصل من نفسه تارة ومن الآخر تارة ومن مجموعها تارة والمعتزلة ومن وافقهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم الذين يمنعون النسخ قبل التمكن من الفعل لا يثبتون إلا الأول ، والأشعربة ومن وافقهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم الذين لا يثبتون للفعل صفة إلا إضافة لتعلق الخطاب به لا يثبتون إلا الثاني . والصواب إثبات الأحرين . وقدر زائد يحصل للفعل من جنس تعلق الخطاب غير تعلق الخطاب ، ويحصل للفعل بعد الحكم ، فالخطاب مظهر الحارة ، ومؤثر تارة ، وجامع بدين الأحرين تارة . وبسط هذا له موضع آخر .

وإذا كان كذلك فنحن نعقل ونجد أن الفعل الواحد من الشخص أو من غيره يجلب له منفعة ومضرة معا ، والرجل بكون له عدوان

يقتل أحدها صاحبه ، فيسر من حيث عدم عدو ، ويساء من حيث غلب عدو . وبكون له صديقان يعزل أحدها صاحبه فيساء من حيث انعزال الصديق ؛ ويسر من حيث تولي صديق . واكثر أمور الدنيا من هذا ؛ فان المصلحة المحضة نادرة ، فأكثر الحوادث فيها ما يسوء ويسر ، فيشتمل الفعل على ما ينفع ويحب ويراد ويطلب ؛ وعلى ما يضر ويبغض ويكره ويدفع . وكذلك الآمر يأمر بتحصيل النافع وينهى عن تحصيل الضار ، فيأمر بالصلاة المشتملة على المنفحة وينهى عن الغضب المشتمل على المضرة .

فاذا قالوا: الممتنع أن بأمره بفعل واحد من وجه واحد فيقول: صل هنا ولا تصل هنا ؛ فان هدا جمع بين النقيضين والجمع بين النقيضين ممتنع ؛ لأنه جمع بين النفي والاثبات ، فقد يقال لهم : الجمع بين النقيضين ممتنع في الحبر ، فاذا قلت : صلى زيد هنا لم يصل هنا امتنع ذلك ؛ لأن الصلاة هنا إما ان تكون وإما أن لا تكون ، وكونها هو عيها وما يتبعه من الصفات اللازمة التي ليس فيها نسبة وإضافة وتعلق ، فأما الجمع بينها في الارادة والكراهة والطلب والدفع والحبة والبغضة والمنفعة والمضرة فهذا لا يمتع ؛ فان وجود الشيء قد يكون مراداً ويكون عدمه مراداً أيضاً ؛ إذا كان في كل منها منفعة للمريد ، ويكون أيضاً وجوده أو عدمه مراداً مكروها ، بحيث يلتذ العبد ويتالم بوجوده وبعدمه ، كما قبل :

#### الشيب كره وكره أن نفارقه

#### فاعجب لشيء على البغضاء محبوب

فهو يكره الشيب ويبعضه لما فيه من زوال الشباب النافع ووجود الحياة الشيب الضار ، وهو يحبه أيضاً ويكره عدمه لما فيه من وجود الحياة وفي عدمه من الفناء .

وهذه حال مـا اجتمع فيـه مصلحة ومفسدة من جميـع الأمور ، لكن التحقيق أن الفعل المعين كالصلاة في الدار المعينة لا يؤمر بعيها وينهى عن عينها ؛ لأنه تكليف مالا يطاق ، فانه تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعين وعدمه ، و إنما يؤمر بهـا من حيث هي مطلقة ويهي عن الكون في البقعة ، فيكون مورد الأمر غير مورد النهي ولكن تلازما في المعين ، والعبــد هو الذي جمع بين المأمور به والمهي عنه ، لا أن الشارع أمره بالجمع بينها ، فأمره بصلاة مطلقة ومهاه عن كون مطلق . وأما المعين فالشارع لا بأمر به ولا ينهى عنه كما في سائر المعينات ، وهذا أصل مطرد في جميع ما أمر الله به من المطلقات بل في كل أمر ؛ فانه إذا امر بعتق رقبة مطلقة كقوله : ( فتحرير رقبة ) أو باطعام ستين مسكيناً ؛ أو صيام شهرين متتابعين ، أو بصلاة في مكان أو غير ذلك ، فان العبد لا يمكنه الامتشال إلا باعتاق رقبة معينة وإطعام طعام معين لمساكين معينين ، وصيام أيام معينة ، وصلاة معينة في مكان معين ، فالمعين في جميع المأمورات المطلقة ليس مأموراً بعينه ، وإنما المأمور به مطلق والمطلق يحصل بالمعين .

فالمعين فيه شيئان : خصوص عينه والحقيقة المطلقة ، فالحقيقة المطلقة هي الواجبة وأما خصوص العين فليس واجباً ولا مأموراً به ، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق ؛ بمنزلة الطريق الى مكة ، ولا قصد للآمر في خصوص التعيين .

وهذا الكلام مذكور في مسألة الواجب على التخير، والواجب المطلق ، والواجب المعين . والفرق بينها : أن الواجب الحير قد أمر فيه بأحد أشياء محصورة ؛ ولمطلق لم يؤمر فيه بأحد أشياء محصورة ؛ وإنما أمر بالمطلق . ولهذا اختلف في الواجب الحير فيه : هل الواجب هو القدر المشترك كالواجب المطلق ؟ أو الواجب هو المشترك والمميز أيضاً على التخير ؟ فيه وجهان ، والمشترك هوكونه أحدها ، فعلى هذا ما تميز به أحدها عن الآخر لا بناب عليه ثواب الواجب ، بخلاف ما اذا قيل المتميز واجب أيضاً على البدل ، وأما المطلق فلم يتعرض فيه للأعيان المتميزة بقصد . لكنه من ضرورة الواقع ، فهو من باب ما لابتم الواجب إلا به ، وهو وإن قيل : هو واجب فهو واجب في الفعل وهو مخير فيه ، فاختياره لاحدى العينين لا يجعله واجباً عيناً ، فتبين بذلك أن تعيين عين الفعل وعين المكان ليس مأموراً به ، فاذا نهي بذلك أن تعيين عين الفعل وعين المكان ليس مأموراً به ، فاذا نهي بذلك أن تعيين عين الفعل وعين المكان ليس مأموراً به ، فاذا نهي بذلك أن تعيين عين الفعل وعين المكان ليس مأموراً به ، فاذا نهي

عن الكون فيه لم يكن هـذا النهي عنـه قد أمر به ؛ إذ المأمور به مطلق وهذا المعين ليس من لوازم المأمور به ، وإنما يحصل به الامتثال كما يحصل بغيره .

فان قيل: إن لم يكن مأموراً به فلا بد أن يباح الامتثال به والجمع بين النهي والاباحة جمع بين النقيضين، قيل: ولا يجب أن يباح الامتثال به بسل يكني أن لا ينهى عن الامتثال به ، فما به يؤدى الواجب لا يفتقر الى الجاب ولا الى اباحة ، بسل يكني أن لا يكون المأمور منهياً عن الامتثال به ، فاذا نهاء عن الامتثال به امتنع أن يكون المأمور به داخلا فيه من غير معصية . فهنا أربعة أقسام :

أن يكون ما به يمتثل واجباً كابجاب صيام شهر رمضان بالامساك فيه عن الواجب .

وأن بكون مباحاً كحصال الكفارة ؛ فانه قــد أبيح له نوع كل منها ، وكما لو قال : أطعم زيداً أو عمراً .

وأن لا يكون منهياً عنه كالصيام المطلق والعتق المطلق ، فالمعين ليس منهياً عنه ولا مباحاً بخطاب بعينه اذ لا يحتاج الى ذلك .

والرابع أن يكون منهياً عنه ، كالنهي عن الأضاحي المعيبة وإعتاق 301 الكافر ؛ فاذا صلى في مكان مباح كان ممثلا لاتيانه بالواجب بمعين ليس منهياً عنه ، واذا صلى في المغصوب فقد بقال : إنما نهي عن جنس الكون فيه لا عن خصوص الصلاة فيه ، فقد أدى الواجب بما لم ينه عن الامتثال به ، لكن نهي عن جنس فعله ، فيه اجتمع في الفعل المعين ما امر به من الصلاة المطلقة وما نهي عنه من الكون المطلق ، فهو مطيع عاص . ولا نقول : إن الفعل المعين مأمور به منهي عنه لكن اجتمع فيه المأمور به والنهي عنه ، كما لو صلى ملابساً لمعصية من حمل مغصوب .

وقد يقال: بـل هو منهي عن الامتثال بـه كما هو منهي عـن الامتثـال بالصـلاة في المكان النجس والثوب النجس؛ لأن المكان المنسط في الصلاة والنهي عن الجنس نهي عن أنواعه، فيكون منهياً عن بعض هذه الصلاة ، مخلاف المهي عنه إذا كان منفصلا عن أبعاضها كالثوب المحمول فالحمل ليس من الصلاة . فهذا محل نظر الفقهاء وهو محل للاجتهاد ، لا أن عين هذه الاكوان هي مأمور بها ومنهي عنها فان هذا باطل قطعاً ، بل عينها وإن كانت منهياً عنها فهي مشتملة على المأمور به ، وليس ما اشتمل عـلى المأمور به المطلق يكون مأموراً به .

ثم يقال : ولو نهي عن الامتثال على وجه معين مثل أن يقال:

صل ولا نصل في هذه النقعة ، وخط هذا النوب ولا تخطه في هذا البيت ، فاذا صلى فيه وخاط فيه فلا ريب أنه لم يأت بالمأمور به كما أمر ، لكن هل يقال : أتى ببعض المأمور به او بأصله دون وصفه ؟ وهر مطلق الصلاة والحياطة دون وصفه ، أو مع منهي عنمه بحيث بثاب على ذلك الفعل وإن لم يسقط الواجب، أو عوقب على المعصية ؟ قد نقدم القول في ذلك ، وبينت أن الأمر كذلك ، وهي نشه مسألة صوم يوم العيد ونحود مما يقول أبو حنيفة فيه بعدم الفساد .

وأن الاجزاء والاثابة بجتمعان ويفترقان ، فالاجزاء براءة النمة من عهدة الأمر ، وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه . والثواب الجزاء على الطاعة . وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال بخلاف الاجزاء ؛ فان الأمر يقتضي اجزاء المأمور به لكن ها مجتمعان في الشرع ؛ إذ قد استقر فيه أن المطيع مثاب والعاصي معاقب . وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب ، كما قيل : هرب مائم حظه من صيامه العطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر ، فان قول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثماً يقابل ثواب الصوم ، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به والعمل النهي عنه فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان للمعصية . وقد يكون مثاباً عليه غير مجزى وذا فعله ناقصاً عن الشرائط والأركان ، فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملا .

**T·T** 303

وهذا تحرير جيد ، أن فعل المأمور به يوجب البراءة ، فان قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب ، وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة ، فاما أن يعاد ؛ وإما أن يجبر ؛ وإما أن يأثم .

فتدبر هذا الأصل! فان المأمور به مثل المحبوب المطلوب، إذا لم يحصل تاماً لم يكن المأمور بريئاً من العهدة، فنقصه إما أن يجبر بجنسه أو ببدل، أو باعادة الفعل كامللا إذا كان مرتبطاً، وإما أن يبقى فى العهدة كركوب النهي عنه.

فالأول : مثل من أخرج الزكاة ناقصاً ؛ فانه يخرج التمام .

والثاني : مثل من ترك واجبات الحج ؛ فانه يجبر بالدم ؛ ومن ترك واجبات الصلاة المجبورة بالسجود .

والثالث: مثل من ضحى بمعيبة او اعتق معيباً او صلى بلا طهارة . والرابع: مثل من فوت الجمعة والجهاد المتعين .

وإذا حصل مقارنا لمحظور يضاد بعض أجزائه لم يكن قد حصل كالوطىء فى الاحرام فانه يفسده ، وإن لم يضاد بعض الأجزاء يكون

قد اجتمع المأمور والمحظور ، كفعل محظورات الاحرام فيه او فعل قول الزور والعمل به في الصيام ، فهذه ثلاثة أقسام في المحظور كالمأمور ؛ إذ المأمور به إذا تركه يستدرك تارة بالحجران والتكميل ؛ وتارة بالاعادة ؛ وتارة لا يستدرك بحال .

والمحظور كالماً أمور إما أن يوجب فساده فيكون فيه الاعادة ؛ أو لا يجبر أو لا يجبر أو لا يجبر وإما أن يوجب نقصه مع الاجزاء فيجبر ، أو لا يجبر وإما أن يوجب إثما فيه يقابل ثوابه . فالأول كافساد الحج ، والثاني كافساد الجمعة ، والثالث كالحج مع محظوراته ، والرابع كالصلاة مع مرور المصلي أمامه ، والخامس كالصوم مع قول الزور والعمل به .

فهذه المسائل مسألة الفعل الواحد والفاعل الواحد والعين الواحدة هل مجتمع فيه أن بكون محموداً مذموماً ؛ مرضياً مسخوطاً ؛ محبوباً منفطاً ؛ مثابا معاقباً ؛ متلذذاً متألماً ؛ بشبه بعضها بعضاً ؟ والاجتماع ممكن من وجهين ، لكن من وجه واحد متعذر ، وقد قال تعالى : ( بسألونك عن الخر والميسر ؟ قل : فيهسا إثم كبير ومنافع للناس وإثمها اكبر من نفعها ) .

**T-0** 305

#### **ن**ھـــــل

قد كتبت فيا قبل هذا مسمى العلم الشرعي وأنه ينقسم الى : ما أخبر به الشارع أو عرف مخبره ، والى ما أمر به الشارع .

والذي أخبر بـ بنقسم: الى ما دل عـلى علمه بالعقـل ؛ والى ما ليس كذلك .

والذي أمر بــه: إما ان يــكون مستفاداً بالعقــل ؛ او مستفاداً بالشرع ، وإما أن يكون مقصوداً للشارع ؛ أو لازما للمقصود .

وكذلك اسم الشريعة والشرع والشرعة فانه ينتظم كلما شرعه الله من العقائد والأعمال ، وقد صنف الشيخ ابو بكر الآجري «كتاب الشربعة » ، وصنف الشيخ ابو عبد الله ابن بطة « كتاب الابانة عن شريعة الفرقة الناجية » وغير ذلك . وإنما مقصود هؤلاء الأثمة في السنة باسم الشريعة : العقائد التي يعتقدها أهل السنة من الايمان ، مثل اعتقاده ان الايمان قول وعمل ، وأن الله موصوف بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن الله خالق

كل شيء ، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه على كل شيء قدير . وأنهم لا يكفرون أهل القبالة بمجرد الذنوب، ويؤمنون بالشفاعة لأهل الكبائر ، ونحو ذلك من عقود أهل السنة ، فسموا أصول اعتقاده شريعتهم ، وفرقوا بين شريعتهم وشريعة غيرهم .

وهذه العقائد التي بسميها هـؤلاء الشريعة هي التي بسمي غـيرم عامتها « العقليات » و « علم الكلام » أو بسميها الجميع «أصول الدين » ويسميها بعضهم « الفقه الاكبر » وهـذا نظير تسمية سائر المصنفين في هذا الباب «كتاب السنة »كالسنة لعبد الله بن أحمد والحلال والطبراني والسنة للجعني وللأثرم ، ولحلق كثير صنفوا في هـذه الأبواب ، وسموا ذلك كتب السنة ليميزوا بين عقيدة أهل السنة وعقيدة أهل البدعه .

فالسنة كالشريعة هي : ما سنه الرسول وما شرعه ، فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد ، وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل ، وقد يراد به كالاها . فلفظ السنة يقع على معان كلفظ الشرعة ؛ ولهذا قال ابن عباس وعديره في قوله : (شرعة ومنهاجا) : سنة وسبيلا . ففسروا الشرعة بالسنة والمنهاج بالسبيل .

واسم « السنة » و « الشرعة » قد يكون فى العقـائد والأقوال ؛ وقد يكون في المقاصد والأفعـال . فالأولى في طريقة العــلم والـكلام ،

Y•Y 307

والثانية في طريقة الحال والساع ، وقد تكون في طريقة العبادات الظاهرة والسياسات السلطانية . فالمتكلمة جعلوا بازاء الشرعيات العقليات او الكلاميات ، والمتصوفة جعلوا بازائها النوقيات والحقائق ، والمتفلسفة جعلوا بازاء الشريعة الفلسفة ، والملوك جعلوا بازاء الشريعة السياسة . وأما الفقهاء والعامة فيخرجون عما هو عندهم الشريعة الى بعض هذه الأمور ، او يجعلون بازائها العادة أو المذهب أو الرأي .

والتحقيق: أن الشريعة التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم جامعة لمصالح الدنيا والآخرة ، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل ، وما وافقها منها فهو حق ؛ لكن قد يغير أيضا لفظ الشريعة عند اكثر الناس ، فالملوك والعامة عنده ان الشرع والشريعة اسم لحكم الحاكم ، ومعلوم ان القضاء فرع من فروع الشريعة ، وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا ، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله ؛ وماكان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال ؛ والسياسات والأحكام ؛ والولايات والعطيات .

ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء: شرع منزل، وهو: ما شرعه الله ورسوله. وشرع متأول، وهـو: ماساغ فيـه الأجتهاد. وشرع مبدل، وهو: ماكان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع؛ او البدع؛ او الضلال الذي يضيفه

الضالون إلى الشرع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعا ذكرته فى مسمى الشريعة والحكم الشرعي والعلم الشرعي يتبين أنه ليس للانسان أن يخرج عن الشريعة فى شيء من أموره، بل كلما يصلح له فهو فى الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك ، والحمد لله رب العالمين.

وسبب ذلك أن الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولى الأمر منا ، وقد قال الله تعالى : ( يآيها الذين آمنوا أطبعوا الله وأطبعوا الله وأطبعوا الله وأطبعوا الله وأولي الأمر منكم ) ، وقد أوجب طاعته وطاعة رسوله في آي كثير من القرآن ، وحرم معصيته ومعصية رسوله ، ووعد برضوانه ومغفرته ورحمته وجنته على طاعته وطاعة رسوله ، وأوعد بضد ذلك على معصيته ومعصية رسوله ، فعلى كل احد من عالم او امير او عابد او معامل ان بطبع الله ورسوله فيا هو قائم به من علم أو حكم ، أو أمر أو نهى أو عمل أو عادة أو غير ذلك .

وحقيقة الشريعة: انباع الرسل والدخول تحت طاعتهم ، كما ان الخروج عنها خروج عن طاعـة الرسل ، وطاعة الرسل هى دين الله الذي امر بالقتال عليـه ، فقال: (وقاتلوم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين

كله لله )، فانه قد قال: (من يطع الرسول فقد أطاع الله )، والطاعة له دين له ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصا الله ومن عصى أميري فقد عصاني » والأحراء والعلماء لهم مواضع تجب طاعتهم فيها ، وعليهم ثم أيضاً أن يطيعوا الله والرسول فيا بأحرون فعلى كل من الرعاة والرعية والرؤوس والمرؤوسين أن يطيع كل منهم الله ورسوله في حاله ، ويلتزم شريعة الله التي شرعها له .

وهذ. حملة تفصيلها يطول ، غلط فيها صنفان من الناس .

صنف سوغوا لنفوسهم الحروج عن شریعة الله ورسوله وطاعة الله ورسوله ؛ أو ورسوله ؛ أو جهلا منهم ؛ أو جهلا وهوى ؛ او هوى محضاً .

وصنف قصروا فى معرفة قدر الشريعة فضيقوها حتى توهموا م والناس أنه لا يمكن العمل بها ، وأصل ذلك الجهل بمسمى الشريعة ومعرفة قدرها وسعتها ، والله أعلم.

ومن العلماء والعامة من يرى أن اسم الشريعة والشرع لايقال إلا للأعمال التي يسمى علمها علم الفقه ، ويفرقون بين العقائد والشرائع أو الحقائق والشرائع ، فهذا الاصطلاح مخالف لذلك . وأما قوله ( ثم جعلناك على

٣١.

#### شريعة من الأمر ) ؛ فاما أن يحمل. (١)

وكذلك الأحكام الشرعة قد يراد بهاما أخبر بها الشارع بناء على ال الأحكام صفات للفعل ؛ وأن الشارع بينها وكشفها . ومنها ما يعلم بالعقل ضرورة أو نظرا ؛ ومنها ما يعلم بها ، ويسمى الجميع أحكاما شرعة ، أو تخص الأحكام الشرعة بما لم يستفد إلا من الشارع ، وهذا اصطلاح المعتزلة وغيرهم من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم . وقد يراد بها ما أثبتها الشارع واتى بها ولم تكن ثابتة بدونه بناء على أن الفعل حكم له فى نفسها ، وإنما الحكم ما أتى به الشارع ، وهذا قول الأشعرية ومن وافقهم من أصحابنا وغيرهم . ثم قد يقال : الحكم هو خطاب الشارع وهو الا يجاب والتحريم منه ؛ وقد يقال : هو مقتفى الخطاب وموجه وهو الوجوب والحرمة مثلا . وقد يقال : المتعلق الذي بين الخطاب والفعل .

والصحيح ان اسم الحكم الشرعي بنطبق على هذه الثلاثة ، وقد يقال : بل الحكم الشرعي يقال : على ما اخبر به وعلى ما جاء به من الخطاب ومقتضاه ، وهذا كما قلناه في العلم الشرعي ، فتدبر هذه الأصول الثلاثة : العلم الشرعي ، والحكم الشرعي ، والشريعة والله أعلم .

<sup>(</sup>١) بياض بالاصل.

<sup>«</sup> آخـر المجلد التاسـع عشر »

# فهرس الجلد التاسع عشر

الموضـــوع	الصفحة
<ul> <li>٩ «.وقال فصل الكتاب والسنة والاجماع وبازائـــه لقوم</li> </ul>	•
آخرين المنامات والاسرائيليات والحكايات »	
الكتاب والسنة والاجماع واجبة الاتباع لانها حق لا باطــل فيـــــ	۸ _ ٥
بخلاف غیرها ، ایضاح ذلك	
«ايضاح الدلالة في عموم الرسالة للثقلين »	70 – 9
الایمان بعموم رسالة محمد واجب علی کل انسان	۸۰ ، ۹
، ۱۶ ، ۳۲ طوائف المسلمين وجمهور الكفار والمشركيــن ســـن الامم يقرون بوجود الجن ، حججهم ، من أنكر وجودهم	14 . 1.
الجن أحياء عقلاء لهم ارادة وفعل ، خلافا لبعض الملاحدة	١.
من المتواترات عند الامم ، ومن المتواترات عند أهل الحديث	11
الحكمة في الامر في القرآن بسؤال أهل الكتاب عن أشياء	11
من أثبت وجود الجن وأنكر دخولها في بدن المصروع ، سبب هذا التفريــق ·	14
( كالذي يتخبطه الشيطان من المس )	17
ما يجوز من الرقى ، وحكمة النهى عما لا يعلم أنه شـــــــرك مــــــن الطلاسم ونحوها •	۱۳
فى كل أمة جاهلية قد تكون أعظم من جاهلية العرب	12
312	۳۱۲

وضوع	11		لصفحة	١

الايات خطاب للثقلين ، وليس شيء منها مختصا بالسبب المعيسن			۱٤
بالاجماع ٠			
هل تختص الاية بنوع السبب أو بعين السبب			١٤
تنقيح المناط ، ومعناه ، والخلاف في بعض فروعه	١٧	_	١٤
هل يشترط في وجوب الكفارة أن يكون الواطى قد أفسد صومــا			١٥
سحبحا ٠			
تخريج المناط ، وسبب كثرة الغلط فيه	١٨	•	17
دعوة الرسول شاملة للثقلين ، لم يخص الشارع العرب بحكم من	٣٠	_	۱۸
الاحكام : كعدم الاسترقاق ، وأخذ الجزية ، وتحـــريـــم مـــا			
استحبثوه من الاطعمة ، رأى عمر	1		
ممن تؤخذ الجزية ، تفسير أول « سورة براءة ، وقوله « أمــرت			۱۹
أن أقاتل الناس، و « حديث بريدة ،			
الحكمة في تحريم لحوم السباع والدم ولحم الخنزير	40	•	37
( ويحرم عليهم الخبائث )	70	•	37
الدم المعفو عنه ، وريق الكلب على الصيد ، والفرق بينه وبيـــن	77	•	40
ولوغه فسى الماء ٠	•		
لا يقدم في الامامة بالنسب ، التقديم فيها ، اعتبار النسب في	77	•	77
سبى أهل الكتاب			
الشارع علق الاحكام الشرعية بالصفات المؤثرة فيما يعبه الله			44
ورسوله وفيما يبغضه			
الكفاءة في النكاح ، وما هي ؟ وهل غير العرب أكفاء لهم ؟	79	•	۲۸
جنس العرب خير من غيرهم ، وجنس قريش خير من غيرهــم ،	٣.	•	41
وجنس بنی هاشم خیر من غیرهم ، ولا یلــزم ذلـــك فــی كــل			
فرد .			
الامامة في قريش مع الامكان ، حكمة تخصيصهم			٣.
حكمة تعريم الصدقة على النبي وعلى أهل بيته ، ما له ولقرابتــه	٣١		٣٠
من الخبس ٠			
مصرف الفيء والخبس ، ومن يعطى سهم ذى القربي بعــد مــوت			٣١
النبي ، وهل ما يعطونه مقدر بالشرع			
ليس عند من أنكر الجن من جهال الفلاسفة والاطباء ونحوهم حجة			77
على النفى			

٣٢ ، ٣٥ ٣٨ دلالة القرآن على وجود الجن وشمول الرسالة لهـــم ( واذ	•
صرفنا ) الایات ( قل أوحى ) الایات	
٣٣ ــ ٣٥ ( وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن ) ( ربنــــا	
استمتع ) الايات	
٣٤ من الشياطين من يختار الكفر والشرك والمعاصبي ويلتسة بالشر •	<u>:</u>
3 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 -	
٣٤ اذا فسدت فطرة الانسان اشتهى ما يضره والتذبه	•
٣٤ ، ٣٥   لا تقضى الشياطين أغراض أهل العزائم الا بالتقرب اليها بالكفر والشرك •	!
٣٨ ، ٣٨ هل جاءت الجن الى الرسول بعد سماعهـــم للقرآن في قولــه	>
( واذ صرفنا )	
٣٥ _ ٣٧ النهى عن الاستنجاء بالروث والعظم يدل على أنه ينهسى عسن	>
الاستنجاء بما يفسد طعام الانس وطعام دوابهم	
٣/ عذر ابن عباس في انكاره أن يكون الرسول رأى الجسن أو	٨
خاطبهم	
س مس صاحبا الحام بالحاد في	
٣٧ ، ٣٩ كافر الجن معذب بالاجماع والخلاف في مؤمنهم	٨
<ul> <li>۲۲ ، ۲۹ نافر النجن معدب بالاجماع والتحالف في مؤمنهم</li> <li>۳۲ فصل يجب أن يستعمل مع النجن ما يستعمل مع الانس من الامر</li> </ul>	
٣٥ فصل يجب أن يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الانس من الامر	
٣٥ فصل يجب أن يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الانس من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة الى الله وأن يدفع صيالهم	٩
٣٥ فصل يجب أن يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الانس من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة الى الله وأن يدفع صيالهم بما يدفع به صيال الانس	٩
وصل يجب أن يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الانس من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة الى الله وأن يدفع صيالهم بما يدفع به صيال الانس من عشق وقسد يكون عسن بغض معرع الجن للانس قد يكون عن عشق وقسد يكون عسن بغض	۹
وصل يجب أن يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الانس من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة الى الله وأن يدفع صيالهم بها يدفع به صيال الانس من عشق وقلد يكون عسر بغض ومجازات ، وقد يكون عن عبث وشر ، علاج هذه الانواع	۹ ۹
فصل يجب أن يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الانس من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة الى الله وأن يدفع صيالهم بها يدفع به صيال الانس مرع الجن للانس قد يكون عن عشق وقـــد يكون عـــز بغض ومعاذات ، وقد يكون عن عبث وشر ، علاج هذه الانواع تكره مناكحة الجن عن الصلاة في الحمام ومعاطن الابل والمقابس ونحــو ذلك ، ذلك ، ذلك ،	۹ ۹
وصل يجب أن يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الانس من الامر المعروف والنهى عن المنكر والدعوة الى الله وأن يدفع صيالهم بما يدفع به صيال الانس من عشق وقـــد يكون عــز بغض ومجازات ، وقد يكون عن عشق وقــد يكون عــز بغض تكره مناكحة الجن عبث وشر ، علاج هذه الانواع علم النهى عن الصلاة فى الحمام ومعاطن الابل والمقابر ونحــو ذلـك ، ذلـك ، دلـك ، دلـك والبدع يأوون الى مواضع الشيــاطيــن لتخاطبهم ببعض الامور وتقضى حوائجهم	۹ ۹ ۱
وصل يجب أن يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الانس من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة الى الله وأن يدفع صيالهم بعل يدفع به صيال الانس مرع الجن للانس قد يكون عن عشق وقـــد يكـون عـــز بغض ومعاذات ، وقد يكون عن عبث وشر ، علاج هذه الانواع تكره مناكحة الجن عن الصلاة في الحمام ومعاطن الابل والمقابر ونحــو ذلك ، ذلك ، ثال يعض أهل الشرك والبدع يأوون الى مواضع الشيــاطيــن لتخاطبهم ببعض الامور وتقضى حوائجهم يزعم بعض من يستخدم الجن لهذه الامور أن سليمــان كــان	۹ ۹ ۱
وصل يجب أن يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الانس من الامر المعروف والنهى عن المنكر والدعوة الى الله وأن يدفع صيالهم بما يدفع به صيال الانس من عشق وقـــد يكون عــز بغض ومجازات ، وقد يكون عن عشق وقــد يكون عــز بغض تكره مناكحة الجن عبث وشر ، علاج هذه الانواع علم النهى عن الصلاة فى الحمام ومعاطن الابل والمقابر ونحــو ذلـك ، ذلـك ، دلـك ، دلـك والبدع يأوون الى مواضع الشيــاطيــن لتخاطبهم ببعض الامور وتقضى حوائجهم	9 9 1

الموضوح	الصفحة
---------	--------

النهى عن قتل جنان البيوت والحكمة فيه	<b>۲۵ – ۲۳</b>
قد تتصور الجن في صورة انسى أو غير ذلك	٤٥ ، ٤٤
( واذ زين لهم الشيطان أعمالهم ) الآيات ( واذ يمكر بـك الذين كفروا ) الاية	<b>ξο, ξ</b> ξ
قد يعجز البحن عن قتل الجني الصارع للانسان فيخيلوا السبي	٤٦ ، ٤٥
المعزم انهم قتلوه أو حبسوه	
فصل كثيرا ما يتصور الشياطين بصورة المدعو المستغاث بـــه	٤٨ ، ٤٧
ميتا او حيا	
قد يتصور الشيطان في ضورة بعض المشائخ واقفا بعرفات وقد	٤٨
تحمل الشياطين بعض الاشخاص اليها سبب ذلك	
، ٥٦ ـ ٦٠ فصل تستحب وقد تجب رقية المصروع بالادعيـــة	۹۶ ، ۳۰
والاذكار ، وامر الجني ونهيه ، وقد يجوز زجره ولعنه وضــربــه	
وخنقه اذا لم يندفع الا بذلك	
قصة مجيء ابليس الى النبي بشهاب من نار وما فيها من الفقه	۰۰ _ ۲۰
هل يقطع الشيطان الصلاة اذا مر بين يدى المصلى	٥٢
سبب كثرة تصور الجن بصورة الكلب والقط الاسود	۲٥
قد تقتل الجن أو تؤذى من يعتدى عليها من المعزمين ، ما ينبغى	۳٥
ان يتحرز به المعزم ويجتنبه	
أعظم ما يدفع الشيطان عن المصروع وغيره ويبطل الاحسوال الشيطانية آية الكرسى	70 _ 70
ما فعل النبى بالصبى المصروع وما قبل من أمــه	ρο _ Λο
يقاتل العدو بما ينكأوه وان لم يكن موجودا فسمى ذمسان النبى	٦.
كالقوس الفارسية	
ضرب المصروع انما يقع على الجنى	٦٠
لا تَبْجُوزُ الرقيةُ بِمَا لا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ ، عَامَةُ مَا يَقْرُوهُ أَهْـِلُ الْعُزَائِـمِ	15
فيه شرك وقد يقرؤن معه شيئا من القرآن	
لا تجوز الرقية بالشرك وان جاز التداوى بالمحسرم كالميتة ، الفرق	15 , 75
الناس أقسام بالنسبة الى التصديق بالصرع ورقيته	75
سؤال الجن على وجه التصديق لهم في كل ما يقولونه حرام	۲۲ ، ۱۳
- 1. J.	., , ,,

الموضـــوع	الصفحة
بحلاف سؤالهم امتحانا لهم ، سؤا	
قربت موقول عبر منا بريد الساد	

بحلاف سؤالهم امتحانا لهم ، سؤال أبى موسى للمزأة التى لها قرين ، وقول عمر هذا بريد المسلمين من الجن

٦٥ ، ٦٥ فصل ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرض شيئــــا مـــن كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى

77 ــ ٧٦ « وقال فصل في الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبي من اتباع ما سواه اتباعا عاما »

٦٦- ٨٨ أدلة هذا الاصل من القرآن ( انا أوحينا اليسك ) السي ( بعسد الرسل )

79 ــ ٧١ من أوجب طاعة امام أو شيخ أو عالم مطلقا فهــو ضال كالرافضة

٧٠ ، ٧١ ومن أمر بطاعة الملوك والامراء والقضاة مطلقا فكذلك

۷۱ من نصب القياس أو العقل أو النوق مطلقا أو قدمه بيسن يسدى الرسول فهو ضال أيضا

٧١ – ٧٥ قصل أول البدع بدعة الخوارج ولهم خاصتان احداهما خروجهم عن الستة النح والثانية تكفيرهم بالذنوب وتبعهم فيهما غالبب أهل البدع

٧٦ – ٩٣ « وقال أصل جامع فى الاعتصام بكتاب الله ووجوب انباعه الخ »

٧٦ ـ ٨١ ـ آيات في الامر بذلك وأن النجاة والسعادة في اتباعه واتبارَ السنة والحماعة

٧٦ ، ٧٧ (قال اهبطوا منها جميعاً ) الايات

٨٢ ، ٨٣ فصل الذي أمرنا باتباعه هو الكتاب والمحكمة

٨٢ ، ٨٢ ( الكتاب والحكمة.)

۸۳ - ۸۱ أمرنا بطاعة الرسول في نحو أربعين موضعا من القرآن وان لم نجد ما قاله منصوصا في الكتاب

۶		خد	J.	
<i>T</i>	<del>,</del>	۰.	<i>-</i>	

الصة

الارض

فمقتهم النح ،

۰۸ ، ۲۸
۸٦
۲۸ ، ۷۸
٧٨ ـ ٨٧
91 - 19
91
98
. 9A - 9T
98
90 , 98
90
۹۸ ـ ۹۰
٩٨ ، ٩٧
1 , 99
١
١
1.1

١٠١ ــ ١٠٣ ( وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ) ١٠٣ ــ ١٠٥ الامر بطاعة الرسول والتحذيـــر من مخالفتــــه ( ورفعنــــا لك ذكرك )

١٠١ ، ١٠٢ الرسول بعث رحمة لاهل الارض د ان الله نظر الى اهــل الارض

## ١٠٦ (وقال فصل في توحد الملة وتعدد الشرائع)

- ١٠٦ ـ ١١٤ أدلة توحيد الدين الملي دون الشرعي
- ۱۰۷ ، ۱۰۸ ( ولن ترضى عنك اليهود ولا النصاري حتى تتبع ملتهم )
  - ١١١ الاسلام دين جميم الرسل
- ۱۱۲ ، ۱۱۳ ( يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر السي قوله ... شرعة ومنهاجا )
- ۱۱۵ ، ۱۱۵ فصل في قوله ( ولا تموتن الا وانتم مسلمـــون واعتصمــوا ) الايـات
  - ١١٦ ، ١١٧ الامر بالاجتماع في الدين كاجتماع الانبياء فيه
    - ١١٧ خلفاء الرسول في امته هم الامراء والعلماء
      - ۱۱۷ « وددت أنى رأيت خلفائي »
- ۱۱۷ ــ ۱۲۰ الكتاب والسنة والاجماع للامة بمنزلة الدين المسترك بين الانبياء وما تنوعوا فيه مما يجب أو يستحب لبعضهم دون بعض فهو يمنزلة ما تنوعت فيه شرائم الانبياء
  - ١١٩ ــ ١٢١ أفضل العبادات والاذكار ٠
- ۱۲۲ ـــ ۱۲۷ فصل ويشبه ذلك من وجه دون وجه ما تنازعفيه العلماء او الامراء وساغ لهم الاجتهاد فيه مما ياتي
- ۱۲۲ ، ۱۲۳ (۱) قطع اللينة وتركها (۲) مسألة الحمارية (۳) سماع الميت صوت الحي .
  - ۱۲۳ (٤) تعذيب الميت ببكاء اهله (٥)رؤية محمد ربه ٠
- ۱۲۳ ــ ۱۲٦ هل احد هذين القولين خطأ وهل المصيب واحد وهل يأثم مناجتهد فيها واخطأ ٠
  - ١٢٥ ( السلطان ) في القرآن ، العمل الصالح لا يتم الا بالسلطانين
- ١٢٦ ، ١٢٧ اذا قصد العلماء والمشائخ والامراء بسياساتهم ومداهبهم وطرائقهم وجه الله الغ أثيبوا على ذلك •
- ۱۲۷ هل يقال مع ذلك ان الله امر كلا من المتنازعين ان يتمسك باطنا وظاهرا بما هو عليه كما امر بذلك الانبياء الخ٠

۱۲۹ ــ ۱۰۰ « قاعدة في العملوم والاعتقادات والأحكام والكلمات والحبجة والارادات هل هي تابعة لمتعلقها مطابقة له ، أو متبوعها تابع مطابق لها »

- ۱۲۹ ــ ۱۳ العلم نوعان (۱) تابع (۲) متبوع ، علم المخلوق ، علم المخالق ، المخالق ، ايضاح ذلك .
  - ۱۳۱ -- ۱۳۳ الحب والبغض والاعتقاد والاحكام والكلمات تابعة ومتبوعة ٠ ١٣٧ -- ١٣٨ الحب العدد علم الكلم
- ١٣٤ مسمى « علم اصول الدين » او «علم الاصول » او « علم الكلام » او « الفقه الأكبر » •
- ١٣٤ ومسمى « علم الفروع » أو « فسروع الديسن » أو « علسم الفقسة والشريعة » •
- ١٣٥ ــ ١٣٨ غلط من حكى عن بعض السوفسطائية أن الحقائق تابعة للعقائد ، ومن يتوهم أن العقائد لا تأثير لها في المتقدات والإحكام
  - ١٣٥ ... ١٣٧ معنى « سوفسطا » وهل هو في طائفة معينة من الناس
- ۱۲۸ ـ ۱۶۲ فصل ما لا تؤثر فيه الاعتقسادات وليس كل مجتهد فيسه مصيا ٠
- ١٣٨ ، ١٣٩ التنازع اما أن يكون في اللفظ أو في المعنى أو في كل منهما أو في مجموعهما أمثلة ذلك •
- ۱۳۹ ــ ۱٤۱ متى يكون القولان أو أحدهما صوابا أو خطأ قسى ( الصسراط ) و في ( السابق ) و ( المقتصد ) و ( الظالم ) وفي محمد رأى ربسه أو لم يره ، وهل الله في السماء أم لا ، ونحو ذلك
- ۱٤٢ ــ ١٤٤ فصل ونحن نذكر من ذلك تأثير الاعتقادات فى رفع العذاب حكم من بلغته الادلة القطعية بلاغا يمكنه مــن اتباعها ثــم خالفها
- ۱٤٣ ــ ١٤٨ ذهب بعض أهل الكلام الى أنه اذا كان فى المسألة نص لا يتمكسن المكلف من معرفته ومعرفة دلالته فليس لها فى نفس الامر حكسم عند الله ، وانما حكمه فى حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده ، انكار هذا القول
  - ١٤٥ ، ١٤٠ قول بعض الجهال: لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه الله به

- ١٤٩ ــ ١٥٢ فصل الاعتقادات قد تؤثر في الاحكام الشرعية ، والناس فيهــا طرفان ووسط
- ١٤٩ ــ ١٥١ ( ١ ) طرف الاباحية الكافرة ، العقـــاب فــى الاخـرة والوعيــد عندهــم •
- ۱۵۱ (۲) طرف بعض المعتزلة الذين يقولون ان لله حكما في كل فعل من أخطأه كان آثما معاقبا
  - ١٥١ ، ١٥٢ الامة الوسط
- ١٥٢ ـ ١٥٤ فصل مذاهب الاثمة تؤخذ من أقوالهم والخسلاف فسي

### ۲۰۲-۱۵0 ممارج الوصول»

- ١٥٥ فصل في أن الرسول بين جميع أصول الدين وفروعه بساطنه وطاهره علمه وعمله
- ١٥٦ ــ ١٦٠ القرامطة والمتفلسفة يظنون أن الرسل ما كانوا يعلمون حقائــــق العلوم الالهية ، وآخرون يقولون علمها ولم يبينها ، وقسم يقولون علمها وبينها لكن لا يمكن معرفته من كلامهم النح
  - ١٥٧ ــ ١٦٠ قول أهل العلم والايمان في الرسول وبيانه
- 17٠ ـــ ١٦٤ لما ظن بعض أهل الكلام وغيرهم أن دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين بمجرد الخبسر فقط أعرضسوا عنسه وصساروا أحزابسا
- ۱۹۳ ــ ۱۷۳ أحسن الطرق طريقة القرآن في مخاطبة النـــاس ودعـــوتهـــم ومجادلتهــم
- ١٦٣ خطأ الفلاسفة والمتكلميسين في تفضيلهم طيراثقهسم على طريقت
  - ١٦٢ ، ١٦٤ خلاصة ما عند الفلاسفة في العلوم
- ١٦٥ ( وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من الايات شيء ) الايات
- ١٦٦ ( قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذى فطسرنسا ) الايات

- ١٦٧ ــ ١٦٩ ليس في القرآن تكرار خلافا لمن ظن أنه كـــرد القصص لتكرر الوفود
- ١٦٩ ــ ١٧٢ الخير والسعادة والكمال والصلاح منبحصر في العلم النافسع والعمل الصالح
  - ١٧١ ضدهما القول على الله بغير علم والشرك
    - ۱۷۰ ( أولوا الايدى والانصار ) ٠
  - ١٧٢ ، ١٧٣ الصوفية بنوا أمرهم على الارادة ، والمتكلمون على النظر
- ٢٠٢٠ ــ ٢٠٢٠ فصل واما العمليات وما يسميه ناس الفروع والشرع والفقه فقد بينه الرسول أحسن بنان أدلة ذلك
  - ١٧٥ ( واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة )
    - ١٧٥ الكتاب ، السنة ، الاجماع ، القياس الصحيح
      - ١٧٦ ١٨٠ ، ١٩٧ ١٩٧ الاجماع حجة أدلته
- ۱۷۸ ــ ۱۸۰ ، ۹۲ ــ ۱۹۶ ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير ) الاية
- ۱۷۹ ــ ۱۸۱ من عصى واحدا من الرسل فقد عصى الجميع ، دينهم واحد ، وهو الاسلام ، الاسلام
  - ١٨١ منسوخا لا يتبع الا دينا مبدلا أو منسوخا
- ١٨٢ اتخاذ السبت عيدا وتحريم بعض الطيبات قــد كــان ثــم نســخ ٠
  - ١٨٢ ، ١٨٣ الشرك وما كانت تحرمه الجاهلية من المبدل
  - ١٨٣ ، ١٨٤ ( قل فأتوا بكتاب من عند الله ِ هو أهدى منهما ) الاية
    - ١٨٢ ــ ١٨٤ ما تضمئته التوراة والانجيل والزبور
- ۱۸۶ العرآن مستقل بنفسه ، اشتمل على ما في الكتب من المحاسن وعلى زيادات لا توجد فيها
  - ١٨٤ ، ١٨٥ ( مصدق لما بين يديه ) الاية
- ۱۸۵ ، ۱۸۲ ( كذبت قوم نوح المرسلين ) ( ان الذيــن يكفـرون بــاللـــه ورسله ) الايات
- ۱۸۷ ، ۱۸۷ بعض الملاحدة والفلاسفة والباطنية وأمل الكلام والتصوف يطعن في جنس الرسل ومنهم من لا يكذبهم تكذيبا صريحا ولا يؤمسن

الموضـــوع	حـة	الصة
بحقيقة النبوة والرسالة الغ		
اليهود أقل كفرا من الملاحدة الباطنية والمتفلسفة ونحوهم	1	۸۷
ضغف مناظرة أهل الكلام لاهل الكتاب	1	۸۸
النصارى مخالفون لجميع الانبياء وللعقل الصريح كما وضسح	1	۸۹
المؤلف ذلك في « الجواب الصحيح »		
الخطاب مع النصاري في مقامين (١) تبديلهم لدين المسيسح	1	۸۹
(۲) تكذيبهم لمحمد		
١٩٠ والخطاب مع اليهود في تكذيب من بعد موسى الى المسيح ثم فسي	• 1	۸٩
تكذيب محمد كما في د البقرة ،		
ما تذم به النصارى · اليهود والمشركون أشد عداوة منهم ( غيـر	1	۹٠
المغضوب عليهم ولا الضالين )		
١٩٢ لم يقل الرسول « كل ضلالة في النار ، ما يفرع على ذلك	. \	91
۱۹۶ ( ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ) الاية		95
١٩٤ ( يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل ) الاية ( ولا تلبسو	. \	94
الحق بالباطل) الاية		
٢٠٢ من يحتاج الى الاستدلال بالاجماع ، لا يوجد مسألة مجمع عليها الا وفيها نص كالمسائل الاتية	- 1	90
١٩٧ ( ١ ) الضاربة ( ٢ ) العامل المتوفى عنها ( ٣ ) المفوضة ( ٤ )	- 1	90
الحرام		
( ٥ ) المبتوتة	,	٩٨
۱۹۹ قد یخفی بعض النصوص او دلالتها علی المجتهد ، وقــد یذهــل		۹۸
عنها ، وقد يعتقد ما ليس بمعارض لها معارضا		
١٩٩ ( وأتبوا الحج والعمرة )	. \	٩٨
۷ ، ۱۰ رواعور العلج والمعلول ) لا يوجد مسألة اتفق السلسف على أنه لا يستدل فيها بنص جلي		99
ولا خفي	,	• •
دو عملی حجم من رای ان البعد ابا		99
عجج س رای آن احب آب	,	• •

١٩٩ ، ٢٠٠ من ادعى اجماع السلف على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقا أو

ى رد المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم الا بالرأى والقياس فقد أخطأ

- ۲۰۰ قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرين سبب ذلك ·
- ۲۰۰ خطأ من قال ان الاجماع مستند معظم الشريعة ، أو أن أكثـــر الحوادث يحتاج فيها الصحابة الى القياس لعــدم دلالـة النصوص عليهـا
  - ٢٠١ ، ٢٠٢ قول بعض المتأخرين على المجتهد أولا أن ينظر في الاجماع
  - ٣٠٣ ــ ٢٠٨ « قاعدة في تصويب المجتهدين وتخطئهم وتأثيمهم »
- باجتهاده الحق في كل مسألة واذا لم يمكن كل احد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة واذا لم يمكنه فاجتهد فلم يصل السي الحق في نفس الامر فهل يعاقب أو يكفر ؟ أقوال الفرق في ذلك
- ٢٠٤ ــ ٢١١ وهل المسائل العلمية في ذلك كالعملية سواء كان دليلها قطعيا .
- ۲۰۰ ، ۲۰۱ ، ۲۱۷ هل كل مجتهد في المسائل الاجتهادية العملية مصيب باطنا وظاهرا
- ٢١٤ تزعم القدرية أن الناس متساوون في القدرة وان الله لـم يخص المؤمنين بفضيلة على الكفار
  - ٢١٥ ، ٢١٦ الايجاب والتحريم العقلى وحجة من نفاه أو أثبته
- ۲۱۷ ـ ۲۱۹ عدر النجاشى ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم من لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع
  - ٢١٩ ــ ٢٢٥ (وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله ) الاية وسبب نزولها .
- ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ــ ٢٢٦ ( ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ) الايات
  - ۲۲۰ ، ۲۲۱ (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ) الايات ٠
  - ٢٢٤ ، ٢٢٥ ( ولو آمن اهل الكتاب لكان خيرا لهم ) الايات ٠
    - ٠ ٢٢٦ ، ٢٢٦ الشرائع والاحكام لا تلزم الا بعد العلم •
  - ٢٢٦ مل يثبت النسخ في حق المكلف قبل ان يبلغه الناسخ .

الصفحة الموضوع

٣٢٨ ــ ٣٣٥ « وقال فصل في قول بعض الناس : العملوم الشرعية والعقلمة » .

۲۲۸ ــ ۲۳۶ قد يراد بالعلوم الشرعية ما امر به الشارع ، وقد يراد بها مــا أخبر به ، وقد يراد بها ما شرع أن يعلم ، وقد يـراد بهــا مـا علمه الشارع

٢٣٠ عامة مسائل أصول الدين تعرف بالعقل

٢٣١ - ٢٣٣ بيان جهل عامة المتفلسفة والمتكلمة بمقدار العلوم الشرعية

٢٣١ - ٢٣٣ بيان سعة وشرف العلوم الشرعية على العقلية والتجربية ٢٣٤ ما يراد بالحكم الشرعي

٣٥٠ ــ ٢٦٠ « وقال فصل من حدود الاسماء الستى علق الله بها الأحكام ما يعرف بالشرع ، ومها ما يعرف باللغة ، ومنها ما يعرف بعرف الناس وعادتهم » .

ما النوع الاول كالصلاة والزكاة والصيام والحج والايمـــان والاسلام والكفر والنفاق فقد بينه الله ورسوله •

۲۳۱ ، ۲۳۱ واما النوع الثانى والثالث فقد بينه الصحابة والتابعون
 ۲۳۱ اذا بين الرسول حد مسمى شىء لم يلزم ان يكون قــد نقله عـن
 ۱لغة او زاد فيه ، وما اطلقه فليس لاحد تقييده من ذلك ما يأتــى

٢٣٦ ، ٢٣٧ (١) اسم الخمر (٢) الماء ٠

٠ اسم الحيض ٢٢٧ (٣) اسم الحيض

٢٤٠ (واللائي يئسن من المحيض )٠

٢٤٢ (٤) الخف ٠

۲٤٣ ـ ۲٤٧ ( ٥ ) السفر ٠

٢٤٧ المسجد الحرام ، بدر •

۲٤٨ ، ٢٤٩ الاوقية في لغة الرسول د ليس فيما دون خمس اواق صدقة ، ٠

الصفحة الموضوع

- ٢٤٨ ٢٥٢ (٦) الدرهم والدينارفي لفظ الشارع مطلقا ،
  - ٢٤٩ ـ ٢٥٢ الوسق ، والصاع ، والمد ، والذراع ٠
    - ۲۵۲ ، ۲۵۳ لفظ الاطعام لم يقدره الشارع •
- ٢٥٣ ، ٢٥٤ لفظ « الجزية » و « الدية » و « الخراج » وهل هن مقدرات سيى الشيار ع ٠
- ٢٥٤ ، ٢٥٥ ( والذين هم لفروجهم حافظون ) ما حرم بالنكاح حرم بملك اليمين الاستبراء
  - ٢٥٥ ــ ٢٥٧ العاقلة وتأجيل ما تحمله ٠
- ۲۵۷ ـ ۲۵۹ هل يجب أو يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الخمس و،لفـيء والزكاة
- ۲۰۸ تستحب الصدقة والهدية بأكثر من الثلث في الهدى والاضحية اذا كثر الففراء او المهدى اليهم
- ٢٥٩ اذا وقف على المدرس والمعيد والقيم والفقهاء والمتفقهة فهل يعطى الواحد منهم بحسب المصلحة ؟
  - ۲۲۰ ــ ۲۸۰ « وقال فصل في التقليد الذي حرمه الله ورسوله »
- ٢٦٠ ( واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آلاءنا )
  - ٢٦٠ ( فلا وربك لا يؤمنون ) الاية ونحوها
  - ٢٦١ ذكر الله وجوب طاعة الرسول في نحو أربعين موضعا
- ۲٦١ ، ٢٦٢ مل يجوز أن يقلد القادر على الاستدلال ، اذا علـــم المستفتى أن ما أفتى به معصية ، واذا لم يعلم ذلك أو ظــن أنهــم موافقون للرسول
  - ٢٦٢ تقليد العاجز للعالم
  - ٢٦٢ ، ٢٦٣ التقليد المحرم بالنص والاجماع
- ٢٦٣ ... ٢٦٥ ( يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ) الاية ( يا أيها الدين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ) الايات
  - ٢٦٣ \_ ٢٦٥ ( فبظلم من الذين هادوا حرمنا النح )
  - ٢٦٣ ــ ٢٦٦ من لم يستعن برزق الله على عبادته لم يعول له

٢٦٥. ، ٢٦٦ ( وطعام الذين أوتوا الكتاب حل **لكم ) الاية** 

٢٦٦ اذا ذبحوا للمسلم أو النسك له

٢٦٦ ذم من يكتم العلم

٢٦٧ ــ ٢٦٩ هل يوجد اجماع يخالف نص الرسول ، وهل تجوز مخالفة اهل ١٢٧ ــ ٢٦٩ هل الاجماع له ، وهل ينسخ الاجماع النص ٠

٢٦٧ ــ ٢٦٩ الاجماع نوعان قطعي وظني ٠

۲٦٨ ، ٢٦٩ قول الترمذى كل حديث فى كتابى قد عمل به بعض اهل العليم ١٨١ ، ٢٦٨ الا حديثين ٠

٢٦٩ من ثبت عنده نص ولم يعلم قائلا به فهل يقف في العمل به ؟

٢٦٩ ، ٢٧٠ هل يكفر مخالف الاجماع ، الاجماع مع النص دليلان ٠

٠ ١٧٠ هل الاجماع حجة قطعية ال ظنية ، اتباع الاحسن

٢٧١ ، ٢٧٢ اد: نقل عالم الاجماع ونقل آخر النزاع ٠

۲۷۱ ، ۲۷۲ قول احمد وغيره من ادعى الاجماع فقد كذب ٠

٢٧٢ ، ٢٧٣ كثير من فقهاء المتأخرين وغيرهم يقولون : انهم عاجزون عـــن تلعى جميع الاحكام الشرعية من نصوص الرسول مع انها اسهلمن نصوص المتهم •

٢٧٣ طريقة الصحابة في تعلم السلوك والتقرب الى الله ٠

٢٧٤ مسائل السلوك منصوصة كمسائل العقائد ، سبب اختلاف اهل الكلام واهل السلوك وأهل الفقه •

٢٧٣ ، ٢٧٤ سبب نزاع الصحابة في بعض مسائل الاحكام دون العقائدوالتعبد

٢٧٤ ــ ٢٧٧ سبب كثرة البدع في باب الارادة والعبادة دون ابواب العقائدحتي فيمن قبلنا ٠

٢٧٥ ـ ٢٧٨ سبب قلة البدع في صدر هذه الامة وكثرتها في متأخري المتصوفة وغيرهم •

۲۸۰ - ۲۹۰ « سئل عمن يقول ان النصوص لاتني بعشر معشار الشريعة ، وهل أراد النص الذي لا يحتمل التأويل ، وهل أماب من نني القياس وما معنى النعس .

326.

الموضيوع	الصفحة
----------	--------

- · ٢٨٠ القائل بهذا طائفة من اهل الكلام خطؤهم
- ۲۸۰ ـ ۲۸۲ ، ۲۸۹ تناول اسم الخمر لكل مسكر ودلالة القياس عليه ٠
  - ۲۸۴ ما يتناول اسم الميسر ٠
    - ۲۸۳ ، ۲۸۶ ولفظ الربا .
- ۲۸۶ یتناول ( اذا طلقتم ) ( والمطلقات ) کل مطلقة ، وان کل طلاق فهو رجعی ۰
  - ٢٨٤ ليس الخلم طلاقا ٠
  - ٢٨٤ ، ٢٨٥ (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ) يتناول كل يمين ٠
  - ٢٨٥ عامة مسائل النزاع اذا طلب فيها النص الفاصل وجد ٠
- ۲۸۷ ــ ۲۸۷ کان الصحابة یحتجون فی عامة مسائلهم بالنصوص و کانسسوا
   یحتجون بالقیاس الصحیح •
- ۲۸۵ ـ ۲۸۸ القیاس الصحیح نوعان (۱)ان یعلم انه لا فارق مؤثر بیسن الاصل والفرع امثلته ۰
- ٢٨٦ (٢) ان ينص على حكم لمعنى ويكون ذلك المعنى موجودا في غيره
  - ۲۸۷ ، ۲۸۸ متى يمنع القياس ويسمى قياسا فاسدا ٠
    - ۲۸۸ ما يراد بلفظ النص
- ٢٨٨ ، ٢٨٩ لا يوجد نص يخالف قياسا كما لا يوجد معقول صريح يخالسف المنقول الصحيح •
- ٢٨٩ متى يستطيع الشخص أن يستدل على غالب الاحكام بالنصوص وبالاقيسة
  - .٣٠٩ ــ ٣٠٩ وقال فصل للعبد في العبادات المأمور بها تلاثة احوال أو حالان ،
- ۲۹۰ (۱)ان يقتصر على الواجب (۲) ان يأتى بالمستعدب (۳)ان ينقصس عن الواجب •
- ٠٩٠ \_ ٢٩٢ العبادة الكاملة والناقصة في لفظ الشارع وفي اصطلاح الفقهاء ٢٩٠ \_ ٢٩٠ كالطهارة والصلاة والغسل ، والتسبيحات ، والوتر •
- ۲۹۱ خلافهم في حرف النفي الداخل على المسميات الشرعية كحديث « لا قراءة الا بأم الكتاب » « لا صيام الخ » « لا وضوء الخ » •

- ٢٩١ ، ٢٩٢ يغلب التعبير في كلام الشارع عن الكامل بالتام٠
  - ٢٩١ ، ٢٩٢ ( وأتموا الحج والعمرة ) ٠
- ٢٩٢ ، ٢٩٣ النقص في تعبير الشارع مقابل للتمام والكمال وهو نوعان -
  - ٣٩٣ ــ ٢٩٥ مسمى الايمان الكامل ، والخلاف مع الرافضة والخوارج ٠
    - ۲۹۳ ، ۲۹۶ د من غشنا فليس منا ، د لا يزني الزاني الخ ، ٠
- ٣٩٥ ـ ٣٠٥ الثمنخص الواحد او العمل الواحد يكون مأمورا به من جهة منهيا عنه من جهــة •
- ۲۹۰ ــ ۳۰٦ هل تجزئ شرعا الصلاة في الدار المنصوبة وهل يمتنع ذلك عقلا
   ۲۹۷ بأى شيء يحصل حسن الفعل ٠
- ٣٠٩ ـ ٣٠٣ مسألة الواجب على التخيير والواجب المطلق والواجب المعينوالفرق بينهمــــــا .
- ٣٠٤ ، ٣٠٥ فصل المأمور يوجب البراءة لكن اذا قارنه معصية النح أمثلة لهذه الفاعدة ٠
- ٣٠٤ ، ٣٠٥ معل المأمور يوجب البراءة لكن اذا قارنه معصية النع أمثلة لهذه به السارع او عرف بخبره والى ما امر به ٠
- ٣٠٦ ـ ٣٠٩ اسم الشريعة والشرع والشرعة والسنة عند أثمة أهل السنية وما يريد بها اهل الكلام ·

